امول وی کدرا هیر راللام الرامفموري

تنبيه: متن المداية في رأس الصفحة برف كبير وشرح البناية للعيني تحته ثم تعليقات.

الجزء العاشر

طارالفکر
لطبت اعت والنشتر التو زع

انادف

المکاشت :البختاكة الكزتة الف :۹52صرت : 11۰۷/۱
المطًا بع وا لمعمل :حار لگ شارععبدالنور- شالف + E۳1‏

ب قا :کسی .تکس :۹۳۱٩ء‏ فک ع1 29314 ۴۸۱۴

قام بإخراج هذه الطبعة وتصحيحها
دار الفکر ببیړروت
وجيع الحقوق محفوظة ها
الطبعة الأول ۰۰٤۱‏ هه - ۰۸۹۱م
الطبعة الثانية :منقحة وبها زيادات

۱ھ ۰۹۹۱ م

المسهمون في إخراج هذا الكتاب-
مکتب التوثيق والدراسات ف دار الفكر

کتاب الوررء
قال الولاء نوعان ولاء عتاقة وسمی ولاء نعمة وسببه العتق على

ملكه في الصحيح »حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له

ڪ(تاب الولاء)
أورده عقب المكاتب>لانه من ثار زوال ملك الرقبة قبل الاعتاتقى أيضا زوال ملك الرقبة ”فكان ينبغي أن يذ كر عقببه .أجيب بأن فبه أثرا من ثار المكاتب وهو المرجح لابراده ها هنا دون عقب الاعتاق »ثم الولاء والولاية بالفتح النصرة والحبة إ>لا أنه اختص في الشرع مولى العتتى والموالاة» واشتقاقه من الولى وهو القرب» وحصل الثاني بعد الاول من غير فصل .وفي عرف الفقياء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل. (قال)أي المصنف «رح (الولاء نوعان ولاء عتاقة)أي أحدها ولا عتاققة > وتنوع الولاء إلى نوعين باختلاف السب (ويسمى)أى ولاء العتاقة (ولاء نعمة)اقتداء بكتاب الله تعالى فإ واذ تقول للذي انعم الله عليه وأتعمت علبه ‏ ۷م الاحزاب أىانعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالاعتاق ‹والآية في زيد بن حارثه مولی رسول اشییاز.

(وسببه)أى سبب ولاء العتافة (العتق على ملكه في الصحبح)احترز بالصحيح عن قول أ كثر أصحابنا حبث قالوا أنسببه الاعتاق مستدلين بقوله عزوت الولاء لمن أعتق وجه الصحبح ما شار اله بقوله (حت لو عتق قريبه عليه)أى على الشخص (بالوراثة) بأن ورث ابنه وأباه کان (الولاء له)أى للذي ورثه ولا اعتاق هنا »فمل أن السب‌هو النتتى والمحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاقة »ولا بقال ولاء العتاق. وقال الأترازي استدلالمم بقوله عست الولاء لمن أعتق ضعيف »فان من يلك القريب يعتق عليه ويتبت

۴

وولاء مزالاة »وسببه العقدء ولحذا يقال ولا العتاقة وولا

الموالاةء والمىك يضاف إلى سببه وال نى فيبما التناصر »

وکا نت العرب تتناصر بأشياء .وقرر الني عليه السلام تناصرم ا و ف ا ی و ی
الولاء بإجماع أهل الع وفيه نظر ‹لان عندم اذا ملك قريبه يعتتى علبه ولا ثبت الولاء لمدم الاعتاق »نص عليه تاج الشريعة وغيره >فكيف بقول ويثبت الولاء بإججماع أهل العل .والأوجه أن يقال جعل العتى سب أولى لعمومه بخلاف الاعتاق ولأن في »الاعتاق ‏aie)بدون عكس ‹والإستدلال با فيه المموم أولى .
(وولاء موالاة)أي النوع الثاني ولاء موالاة >وسبجيء بمانه إن شاء الله تمالى (وسسبه)ولاء الموالاة (العقد ؛ ولمحذا يقال ولاء العتاقه وولاء الموالاة) .باضافة الولاء

إى العتاقة والموالاة و(الحكم يضاف إلى سببه)كا عرف في الأصول (والمعنى فيا التناصر)هذا بيان مفمومما الشرعي ٠‏ أراد أن الولاء في الشرع عبارة عن التناصر > سواء كان ذلك ولاء عتاقة أو ولاء موالاة ومن آثار التناصر العقد والإرث ‹ثم أشار إلى بمان ذلك بقوله (وقد كانت المرب تتناصر بأشاء القرابة)والصداقة والمؤاخاة والحاف والعصبة وولاء العتاقة ولاء الموالاة .
(وقرر رسول الله بلقم تناضرم بالولاء بنوعية)وها ولاء العتاقة وولاء الموالاة ٤‏ ثم فسر ذلك بقوله (فقال تد ان مولى القوم منهم وحليفيم منهم)هذا الحديث رواه ‏ أربعة من الصحابة رضي الله عنهم الأول رفاعة بن درقي روى حديثة أحمد قي مسنده وان اي شيبة في مصنفه في کتاب الدب حدٿنا و کبع عن سفبان عن عبد الله بن ابي عڻان بن هيم عن امماعيل بن عبد الله بن رفاعة أي رافع الرزتي عن جده قال قال رسول الله ب

مول القوم منهم وان اختېم منهم وحلیفېم منهم ومن طریتی ابن أبي شيبة رواء الطبراني في ممجمه ورواه الجا ك تي المستدرك في تفسير سورة الأنفال >”وقال حديث صحيبح الاسناد ولم خرجاه .

ورواه البخضاري في كتابه ا مفرد في الدب (١)‏ ثنا عمرو بن خالد الحراني نا ٠‏ زهير تناعبد اله بن عثمان به «وذ كر فبه قصة ولفظه أن الني ايام قال اعمر أجمع في قومك فجمعمم فلما حضروا باب الني قر دخل عله عبر رضي الله عنه فقال قد جمعت لك قومي فسمع ذلك الأنصار فقالوا قد نزل في قريش الوحى فجاء المستمم والناظر ما

يقال لمم فخرج الني تیر فقام بين أظہرم فقال هل فیک من غير «قالوا نعم فينا
حلیفنا وإبن أخبنا وموالمنا فقال الني ميود حليف القوم لن آخره ٤‏ وروا أحخد أيضا حدثنا عفان حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن عان بن هشم به . '
الثاني أبو هربرة رضى اله عنه روى حديثه البزار في مسنده حدثنا زريق بن البخت حدثنا مد بن عبر بن واقل عن کثير بن زید عن الولند بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الني زت قال حليف القوم منهم وابن أخيهم منهم .
الثالث عمرو بن عوف روى حديثه الدارمي وابن أبي شببة واسحاق بن راهوية قي

مسانيدم والطبراني في معجمه من حديث کٿير بن مرو بن عوف عن ابيهعن جده مرو بن عوف أن رسول الله تر کان قاعداً معہم فدخل بینم ثم قال ادخاوا علي ولا یدخلعلی إلا قرشي قال فتسللت فدخلت فقال بث با معشر قريش هل معك أحد لبس منكم < قالوا با رسول الله ّل معنا ابن الأخت والمولى والحليف فقال رسول اه لتر ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولام منم ومن طریق ابن أبي شببة رواه ابراهي الحربي في تاب غريب الحديث ‹
الرابع عتبة بن غزوان روى حديثه الطبراني في معجمه ثنا الحسن بن علي العمر ثنا عبد الملك بن بشر الشامسي ثنا عر أب حفص ثنا عتبة غزوان عن أبيه ابن غزوان أن رسول الل لق قال یوما لقریش هل فیکم من لیس منکم ‹قالوا ابن أخنا عتبة بن غزوان قال ابن خت القوم منم” وحليف القوم منم رواه ابن سعد في الطبقات أخبرتا محمد بن مر الواقدي حدثنا ابراه بن مد بن شرحبمل المبدي عن عتبة بن غزوان

(١)أظن أنه قصد الأدب المفرد <اه مصححه‎ .

والمراد بالحليف مول الموالاة لان مكانوا يوكدون الموالاة بالحلف . قال وإذا أعتق المولى ممل وكه فولاءء له لقوله عليه السلام الولاء من

فذ -

أعتق «ولان التناصر به فبعقله وقد أحياه كره ”فمذه الأحاديث ترد على أبي الحسن بن الغر حمث بقول في كتابه النة على

مشكلات المداية الثابت مولى القوم منم <وأما قوله وحليف القوم منم فلا يعرف في كتب الحديث هذه الزيادة .
)والمراد بالحلف مولى الموالاة (ولقائل أن بقول)لمم كانوا ي كدون الموالاة بالحلف (أي المراد بقوله تود وحلبقهم هو مولى الموالاة <ولقائل أن يقول لا نسل أن يكون المراد بالحلىف مولى الموالاة ومن أبن علم أنهم كانوا يو كدون الموالاة بإلحلف «<بل الحلف أنهم كانوا يتحالفون على أن يكونوا يدا واحدة على من عاداهم وخالفم ولا يقهم من ذلك عقد الموالاة .
ق)ال(أي القدوري)وإذا أعتتى المولى مماو كه فولاؤه له لقوله عزستيد الولاء ن
أعتتى (هذا الحديث أخرجه المة الستة عن عائشة رضي الله عنما لا اشترط لإريرة اشترط أهلها أن ولاءها لمم فسألت عائشة رضي الله عنما الني بم فقال أعتقمما فاا . المولى لمن أعتت <أخرجه البخاري في المكاتب «ومسل وأبو داود في العتتى والترمذي في الولاء والنسائي <وابن ماجة في الأحكام <وأخرجه أيضا مسل عن أبي صالح عن أبي هربرة قال أرادت عائشةرضي الله عنها أن تشتري جارية تمتقها فأبى أهلا إلا أنذبكون لمم الولاء <فذ كرت ذلك لرسول اله قر فقال لا بعنعك ذلك« فانما الولاء من أعتق . وقال عبد الى في المع بين الصحبحين وأخرجه البخاري من حديث ابن عرف المكاتب وقي الفرائض <وجة الإستدلال بهذا الحديث أن لحكم إذا ترتب على مشتى دل على أن المشتتى منه علة لذلك .فان قلت الإستدلال به على هذا الوجه بناقض جعل العتى سا < لأن أعتتى مشتتى من الإعتاق .قلت الأصل في الإشتقاق مصدر الثلاثي وهو العتق .

)ولأن التناصر به (أي بسبب الإعتاق «أي بحصل بسببه)فيعقل (أي إذا كات المولى ينتصر يولاه بسبب العتتى فيعقله «لأنه إذا غنم بنصره بغرم عقله)وقد أحياه
2

معنى يإزالة الرق عنه فيرثه وبصير الولاء كالولاء »و>لان الغنم بالغرم ‹ وكذلك المرأة تعتق لا روينا ومات معتق لابنة حزة «رض »وعن بنت فجعل النبي عليه السلام المال بينمما نصفين

معنى)أي وقد أحيا المولى مولاه من حيث المولى (بازالة الرق عنه الذي هو)جزء
الكفر الأصلي والكفر موت والرقق هالك حكها »ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالإحياء خر القضاء والشادة والسعي إلى الجعة والخروج إلى العبدين وأشباء ذلك »وبالإعتاق ته شبت هذه الأحكام في حقه »فکان احباء معنی ‹ومن

أحبا غيره معنى (فيرشه)کالوالد (ویصیر الولاء كالولاء)فالولاء بوحب الإرث فكذلك الولاء .

فان قلت ينبغي أن برث المعتتق من المعتتى أيضا إذا لم يترك التق عصبة نسبية كما هو قول الحسن بن زياد .قلت المعتتق أجني منه وقد جاء في المعتتى نص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره >وذكر الامام سراج الدين في شرح الفرائض السراجي أن المعتق لا يرث من المعتى عند العامة .وقال اسحااق بن راهويه والحسن بن زياد وبشر المريسي برث لا روي أن رجلا مات على عد رسول الله یلت وم یکن له وارث إلا عبداً کان أعتقه فدفع النبي اساد ميراثه إليه »والصحبح قول العامة ”لأن ذلك الحديث غير صحيح »ولئن صح فومنسوخ بقوله تد الولاء من أعتتق »و كذلك معارض بقول علي وزید بن ثابت رضي الله عنا حسث قالا لا ميراث لمعتق .
ولأن الغنم (بالغرم)أي لأن الغنيمة بأن الغرامة وهذا بخدم الوجمين فلذلك أخره و(كذاالمرأة تعتق)أي و كذا حكم المرأة التي تعتتق» يعني ولا معتقا لها .وقوله
ڌعتو تعتى جل وقعت حال ولىست بصفة لأنا نكر ة فلا تقع صفة لمعرفة (لماروينا) وهو قوله عاستهد: الولاء لمن أعتتى »و كامة من عامة تتناول الد كور والإتاث(ومات معتتى لابنة حمزة رضي الله عنما ٤وعن‏ بنت فجعل النبي مر المال بينهما نصفين)هذا معطوف على قوله لما روینا معنی ذكره استدلال؟ على ثبوت الولاء للمرآة وجميم الشراح سكتوا عن بيان أصل هذا الحديث وعن بيان اسم ابنة حمزة هذا٤وعن‏ بيان حكمه في الصحة فنقول

۷

وبالله التوفتق هذا الحديث آخرجه النسائي وان ماجة في سننها في القرائض عن عمد بن

عبد الر من بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اة حمزة بن عبد
المطلب رضى الله عنه قالت مات موالي وترك ابنه له فقسم رسول الله لړ ماله بني وبين ابنته فحمل إلى اللصف وهجا النصف .
ثم أخرجه النسائي عن عبد اله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مماو كا لما فيات وترك ابنته ومولاته ...الحديث ؛ قال وهذا أولى

بالصواب من حديث ابن أبي ليلى وان آي لبى كثير الخطاً . زريع ثنا وروی الدارقطني تي سننه قی‌الفرائض‌عن سلمان بن داود حدثنا بزید بن
سعبد عن قتادة عن جار بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أن مولی ممزة توفي وترك ابنته وابنة حهمزة فأعطى الني بلقي ابنته النصف ولإبنة حمزة النصف <انتهى .فقي هذا الحديث السابتى أن المولى لانته وافما التي أعتقته« ولكن ضعبف فقد قال صاحب التنقيح وسلمان بن داود هذا هو الشان کوتي وقد ضعفوه و ذبه ابن معان وغیره «<وقال أ حاتم متروك الحديث .وقال البخاري هو عندي أضعف من كل صعيد <وأما إسم إينة حمزة هذا فهو امامة صرح به الحكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضائل عن ابن أبي لبلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد وهو أخو امامة بنت حمزة لأنها عن أخته امامة بنت .حمزة بن عبد المطلب فذ كره بلفظ النساء وسكت عنه <هكذا وقع فيه إسمها امامة؛ قال ابن الأثير وهو الصحنح .
وقال ابن عساكر في أطرافه م تكن إبنة حمزة هذه امامة <فلا دري من هي ‹ انتہى .ورواه ابن أبي شبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بن حمزة بن عبد المطلب قالت مات مول لي وترك إبنة فقسم رسول الله لړ ماله بني وبين ابنته فجمل ل ‌النصف وجا النصف .ومن طريق ابن أي شبة رواه الطبراني قي معجمه .

ورواه ابن بي شبة أيضا حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا أب اسحاق الشيبافي عن

۸

ويستوي فيه الإعتاق بال وبغيره لإطلاق‌ ما ذكرناه .قال فإن شرط
أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق »لان الكرط غخالف

عبد الله بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة رضي الله عنه فد کره ففي هذبن الكتابين إسمما فاطمة ورواه أبو داود في المراسيل عن شعبه عن الحكم عن عبد الله بن شداد وقالوا أتدرون ما إبنة حمزةمنى كانت أختي لمي وانما اعتقت مماو کا ها فتوفی وترك |بنتبه ومولاته ‹فجعل رسول اف ت میراثه بها نصفین
وروی آبو داود أيضا في مراسله ما بخالف هذا عن ابراهم قال توفي مولی لمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي سيد بنت حمزة النصف وقبض النصف وا أعل . (ويستوي فبه)أي في ثبوت الولاء (الاعتاق يمال ويغيره)أي بغير المال ٠‏ و كذا العتتى بقرانه أو كتابته عند الأداء وتدبير أو استملاد بعد الموت »>وسواء أيضا كانالمتق حاصلا ابتداء أو بمحة الواجب ككفارة البمين وما أشمما (لاطلاق ما ذكرناه) قوله عزستد الولاء لمن أعتتى وما ذ كره من المعنى المعقول .
(قال)أي القدوري (فإن شرط أنه سائبة)أي أن العبد يكون حرا أولا ولا بنة من ساب الاء يسيب إذا جرى وذهب كل مذهب .قال الصنعاني في العباب السائبة العبد كان الرجل إذا قال لغلامه أنت سائمة فقد عتتى »ولا بكون ولاؤ ه لمعتقه ويضم ماله حنث شاء ولا عقل بنا »والسائىة e‏ الي کانتڌ SESLE‏ RE (فالشرط باطل والولاء لمن أعتتق ‹لا n‏
(فلا يصح)أي إذا كان الفا للنص »فلا يصح >وهذا مذهب جور العلماء ‹ أحمد ل یکن له الولاء عله إن أعتقه uE‏ .وي المنصوص عن أحمد لو خلف مالا ولم يدع وارثا اشترى ماله رقاب فأعتقهم ‹لآن إبن مر رضي الله عنما أعتتى عبد آسائية فمات فاشتری ماله رقاب فأعتقېم .وقال مالكومکحول وابو العالبة والزهري وعر بن عبد العزير بجعل ولاءه لإماعة المسلمين »>كنذا فعله بعض الصحاية .

قال وإذا أدى المكاتب عتق والولاء لامولى وإٺ اعتق

عد موت المولى »لاه عتقی عليه ا باشر من السبب وهو الكتابة
وقد قررتاه في المكاتب »وكذا العبد الموصى بعتقه أو شرائه
وعتقه بعد موته »لان فعل الو صي بعد موته کفعله والت رکه على حك

ملكه وإن مات المولى عتق مدبروه وأممات أولاده لما بيتافي
العتاق وولاءم له »لانه اعتقم بالتدبير والاستيلاد .ومن ملك
ذا رحم حرم منه عتق عليه لما بينا في العتأاق وولاءه له لوجود السبب

ق(ال)أى القدوري (وإذا أدى المكاتب)أي بدلالكتابة (عتق وولاؤه لمولى و”إنأعتتقى بعد موت المولى >لآنه عتتق عليه ب باشر من السبب وهو الكتابة وقد -

قررتاه في المكاتب)أي قررنا في باب الكتابة أن ولاءه ولاه ”وهو قول عامة الفقاء . وعن عرو بن دینارلا ولاء على المکاتب لانه اشتری نفسه من‌سبده‌فل یکن علبه ولاه کا
لو اشتراه أجني وقال مكحول المکاتب إذا شرط ولاء مع رقبته جاز .وقال قتادة من ام يشترط ولاء مکاتبه »فلمکاتبه أن يوالي من شاء الجمهور حديث بربرة وقد

(و كذ! العبد الموصى بعتقه)أي و كذا يكون ولاؤه لمبت لأن التق يقم عنه (أو بشرائه)أي أو الموصى بشرائه (وعتقه بعد موته لأن فعل الوصي بعد موته)أي بعد موت الموصى (كفعله)أي كفعل الموصى في حياته (والتر كة على حكم ملكه) أي على حكم ملك الموصي الىت قي حت الوصبة .
و(إن مات المولى عتتى مدبروه وأمهات أولاده لما بنا في العتاتقى وولاءم له» لأنه أعتقہم بالتدبير والاستبلاد)فيه لف ونشر ‹فقوله بالتدبیر برجم إلى قوله مدیروه ‹ وقوله الاستلاد برجم إلى قوله وأمہات أولاده (ومن ملك ذا رحم عرم منه عتق‌علمه لما بمنا في العتاق ‹وولاؤه له لوجود السبب وهو العتتى عليه)أي على الذي ملك ‹وقد مر في العتاق مستقصى .

وهو العتق عليه .وإذا تروج عبد رجل أمة لخر فأعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبدعتقت وعتق حالما وولاء لجل لمولى ‏alأيداًءلانه عتق عل معتق الام مقصوداً إذ هو جزءمنها يقبل الاعتاق مقصوداً فلا ينتقل ولاءه عنه عملا ا رويتا »وكذلك
إذا ولدت ولداً لاقل من ستة أشبر لتقن بقيام امل وقت الاعتاق ‹
أو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشر لانما توأمان يتعلقان

م >وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج وإلى غيره
حبث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل

(وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر)أي ارجل آخر »وفي بعض النسخ أمة رجل ‏٠آخر (فاعتى مولى الأمةالأمةوهي حامل)أي والمال أن الأمة حامل (من العبد عتقت

وعتت حلما)قبع لما (وولاء الجمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبداً »لأنه عتتى على ممتق الم)بكسر التاء (مقصوداً إذ هو جزء منما يقبل الاعتاق مقصوداً)أي حال كونه مقصوداً بالعتتی ‹لانه أضاف الإعتاق إلى جيم أجزائما وهو منمها ‹فيعتق مقصوداً كالم »فإذا كان كذلك (فلا ينتقل ولاءه عنه ملاب روینا)وهو قوله اتاد ازا

و(كذلك إذا ولدت ولد لأقل من ا E‏
وقت الإعتاق)أي لتقن بوجوده في البطن ج الإعتاى فيعتق (أو ولدت ولدينأحدها 9من ستةأشهر) أي يوم مثاله وللآخر بعد یوم (انا توأمان يتملقان مما)لن المأة المتحلة من الولادتين إذا كانت أقل من ستة شر بکون الولد توا وحكم التوأم

بختلف .وإذا| ثىت وجود لا. أحده)ا وقت الإعتاق ثبت وجود الآخر فقد جرى »ع>لها مقصود ”فلا بنتقل الولاء
(وهذا)أي الحكم المد كور (بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى)أي والحال آنہا حبلى والزوج (والى غبره حبث يكون ولاء الولد لمولى الأب >لأن الجنين غير قابل

| 11

لهذا الولاء مقصوداً »لان تامه بالإيجاب والقبول وهو ليس محل له ٠‏ قال فان ولدت بعد عتتا لاك من ستة أشبر والداً فولاءه لموالي الامء لانه عتق تبعاً للأم لاتصال بها بعد عتقها فيتبعبا

في الولاء ولم بتيقن بقيامه وقت الإعتاق حى يعتق مقصوداً » فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم
إلى موالي الأب لأن العتق ها هنا في الولد يثبت تبعاللأم ‹

خلاف الأول »وهذا

لمذا الولاء مقصودا ؛ لأن تمامه بالإمجاب والقبول وهو) أي ال جنين (ليس بمحل له)أي لاحاب والقبول فهذا أظمر الفرق بين الصورتين .
(قال فإن ولدت بعد عتقما لأ كثر من ستة أشمر ولداً فولاؤه لموالي الأم »لأنه عتق . تبع] للام لاتصاله بها)أي لاتصال الولد بالأم (بعد عتقما فبتبعما في الولاء)لولاء الام لمولى الم >فكذا ولاؤه تبما هما (ولم يتبقن بقبامه)أي بقبام الولد أي بوجوده (وقت الإعتاق »وحتى يعتق مقصوداً)کا في الفصل الأول فلا جرم عتق تبم) ها (فان أعتى) وهو (الأب فلدلك)فسره بقوله (جر اأب ولاء إبنه إ)لى مواليه وانتقل عن (موالي الم إلى موالي الأب وهو)قول جور الفقہاء والتابعين والصحاية رضي الله عنم ؛ وقال داود ومیمون‌ین‌مېران وميد بن عبد الرحمن أن الولاء لا بحري عن موالي الام ”وقد

روي عن عڻان وزید بن ابت رضي الله عنها مثل هذا (لأن المتتى ها هنا)أي فيا إذا ولدت لعتقما أ كثر من ستة أشمر (في الولد يثبت تبعاً)لا مقصوداً والأصل إذ »العتق متی ثبت مقصودا لا ينتقل الولاء ا بينا »ومتى ثبت بطري التبعية ينتقل >وهنا ثبت العتتى تبعا ل(لام)لعدم التىقن بقبامه وقت الإعتاق ‹فإذا تبعما في العتق تبعما فيالولاء أيضا کا ذ كرا لعدم أهلية الأب فإذا »‹صار الأب أهلا بالإعتاق عاد الولاء إليه . ب(خلاف الأول)أي الفصل الأول ؛ وهو ما إذا أعتقها وهي حامل أو ولدت لأقل من ستة أشهر ؛” فإن العتى فىه ثىت مقصوداً فلا ينتقل الولاء فبه البتة (وهذا)أي انتقال

۴

لأن الولاء بتزلة النسب »قال عليه السلام الولاء لمةكلحمة السب

لا يباع ولا يوهب ولا بورث

الولاء من موالي الم إلى موالي الأب (لأن الولاء بمازلة النسب)والنسب إلى الأداء > فكذا الولاء >ونما جمل الموالي للام بطريتى التبعبة ضرورة عدم مولى للاب »‹فإذا ارتفعت هذه الضرورة بحدوث المولى له عاد إلبه >ثم استدل على كون الولاء بمازلةاللسب بقوله (قال عزستود الولاء لمة كلحمة النسب لا يباع ولا وهب ولايورث)هذا الحديث رواه ثلاثة من الصحابة .
الأول :عبد الله بن عبر رضي الله عنا أخرج حديثه إن حبان في صححه في القسم

الثاني عن بشر بن الولند عن بعقوب بن ابراه عن عبيد الله بن تمر عن عبد الله بن دينار
عن إن تمر قال »>قال يزستيد الولاء مة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .ورواه الشافعي في مسنده أخبرنا عمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دینار به .ومن طريتی الشافعي رواه الحا في المستدرك في كتاب الفرائض وقال حدیث صحبح الاسناد ولم خرجاه .وبطریتی آخر أخرجه الحا في کتاب مناقب الشافعمي عن علي بن سلبان الاخميمي تنا مد بن ادريس الشافعي ثنا مد بن الحسن ٿا آپو يوسف عن أبي حنبفة عن عبد الله ن دینار به .قال الحا كذا قال فيه عنأبي حنبفة وهو وم .قال الشافمي رواه عن عمد بنالحسن عن أي يو سفعن عبد الله بن ديار نفسه >وبطريى آخر أخرجه الطبراني في معجمه الاو سط عن عمد بن زياد حدثنا حيىبن سلم الطالقي عن امماعيل بن أمبة عن نافع عن ابن عمر »وقال م يروه عناسماعيل بنآمية إلا یی بن سلم .
الثاني :ابن ا أوقئ أخرج حدیثه الطبراني قي معجمه عن عبد بن القاسم الاسدي عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال قال ر سول اله مللتلر الولاء لحم كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعبيد بن القاسم ‹ونقل عن ابن معین أنه قال فیه کان کذابا .
الثالث :أبو هربرة أخرج حديثه ابن عدي في الكامل عن جى بن أبي أنبسة عن

۳

الزهري عن سعبد بن المسبب عن أبي هربرة قال<قال رسول افه مقي الولاء لحم ...إلى آخره «سواء وأعله ببحبى بن أبي أنبسة وأسند تضعبفه عن البخاري والنسائي وأحهمد وعلي بن المديني وان معين .
فإن قلت ذ كر الببهقي حديث نهى عن بيع الولاه وهبته <ثم كر عن الشافعي أب مد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهم عن عبد الله بن دينار عن ابن مر آنه موتاد قال الولاء لمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .ثم ذكر عن أي بكر النيسابوري قالهذا خطأً ؛ لان الثقات برووه هكذا <وإت(رواه الحسن مرسلا «<ثم قال الببقي روي من أوجه أخر كلها ضعفة .قلت برد علبه_(ما ذ كرتاه من حديث عبد الله بن عر حديث عبد الله بن أبي أوفىمن‌الطريى الذي أخرجه الطبري في تهذيب الآ ثار <وهو طريتق صحبح ؛ فقال حدثنى موسى بن سهل الرملي ثنا مد بن عيسى يعني الطباع تنا عبد ن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال ”قال رسول الله بإ الولاء لجة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب .
ثم اعلر أنه لبس قي الحديث بوجوهه المذكورة ولا بورث<فقال‌الدارقطني في كتاب العلل ورواه أيوب بن سلبان الاعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي عن عبد الله بن دينار به لا یباع ولا یوهب ولا یورث <فزاد فيه ولا بورث٤‏ ثم قال ولم جد في شيء من‌طريق الحديث ولا بورث قوله لمة كلحمة النسب «<أي تشابك ووصل كوصل النسب ٠‏ قالوا بورث عند پور العلماء والفقهاء وأصحاب الظاهر و<قد شدد شري قال أنه بور ثكالال عن المعتتق ٤‏ فمن ملك شتا من الولاء حال حیاته فو لورثته وکان بین ابن المعتق وبتته للذ كر مثل حظ الانشين ء وعن سلبان بن يسار أنه كان مولى لميمونة فوهبت ولاءهالاين عباس رضي االله عنېا «وللجمپوړ ما د کره .
فان قلت ما معنى قوم الولاء بورث <قلت معناه ميا لا يورث عبنه” يعني لا محري فيه سام الورثة ولكن يورث به وهول «قول علي وزید وأحد الروايتين عن أبن مسعود رضي الله غنم <وبه أخذ علماۇا. وقي رواية أخري لابن مسمعود أن الولاء ما بورثعينه

1€

ثم النسب إلى لاباء فكذلك الولاء والنسبة »إلى موالي الأم كانت لعدم أهلبة الأب ضرورة »فإذا صار أهلا عاد الولاء إلبه بازلة

ولد الملاعنة ينسب إلى قوم الام ضرورة .فإذا أ كذب الملاعن تفسه بنسب إلبه بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق
فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون

كما امال بجرى فبه سہام الورثة >وهو قول شريح والنخمي >وقد روي مث عن ابي يوسف في غير رواية الاصول >حتى لو ترك المعتتى أبا وإينا كان لابيه السدس والباقي

>و كذلك إذا ترك إبنا وإبنة فمبراث المعتتى بمنه) للذ كر مثل حظ الانشين لابنه. (ثم النسب إلى الآباء فكدلك الولاء)إلى الآباء (والنسبة إلى موالي الام كانت لعدم

أهلية الاب ضرورة لكونه)عبد (فاذا صار أهلا) بالحرية (عاد الولاء إليه ل)ارتفاع الضرورة (كولد 'الملاعنه ينسب إلى قوم الام ضرورة)لاجل اللعان الثاني نسبة إلى الاب فذا (أكذب الملاعن نفسه ينسب إلنه و)هو الاب لارتفاع الضرورة بالإكذاب . فان قبل الولاء كالنسب والنسب لا محتمل الفسخ بعد ثبوته >فكذا الولاء بحب أن لا ينفسخ پعد ثبوته .قلنا لا تنفسخ ولكن حدث ولاء المولى منه فقدم عليه >کانقول في الاح أنه عصبة ‹فاذا حدث و و اولي في الإرث لا يطل تعصبه ‹ ولکن بقدم عليه

(بخلاف ما j‏ اأ عن موت أو طلاق) هذا بطل بقوله‌فإذا صار اهلا عاد الولاء إلبه يعني هنا يمود الولاء ”وها هنا لا يعود AS‏ كانت الامة امرأة مكاتب فيات عن وفاء أو طلاق »>أي أو أعتقت المعتدة عن طلاق وأطلق‌الطلاق لسشمل البائن والرجعي جيعاء و كذا طلقة طلقت الحا ك الشهيدوالطحاوي قيده بالبائن ختصرة واتبعه الإمام الاسبيجابي في شرحه (فجاءت بولد قل من سنتين وقت اموت أو الطلاق حبث يكون الولد مولى لموالي الام .وإن أعتق الاب لتمذر من.

١(ولد -)هامش‎ .

الولد مولى لموالي الأم »وإن أعتق الأب لتعمذر إضافة العلوق
إلى ما بعد ا موت والطلاق‌البائن لحرمة الوطء »و بعد الطلاق الرجعي
ا ات س د ا بالشك فاستند إلى حالة النكاح » فان
الود موجوداً عند الاعتاق فعتق مقصوداً »وفي الجامع الصغير فإذا

تزو جت معتقة بعبد فو لت أولاداً فجنى الأولاد فعقلهم على موالي
الأم لأنم عتقوا تبعاً لأمهم ولا عاقلة لأبيم ولا موالي

إضافة العاوق الى ما بعد اوت لإستحالته من)المت (والطلاق البائن)أي ولتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الطلاق البائن (لمرمة الوطء) يمد الطلاق البائن (وبعد الطلاق الرجعي)أي ولتعذر إضافة العلوق أيضا إلى ما بعد الطلاق الرجمي .

(لما أنه يصير مراجما بالشك)لانه لو حمل وطئه قي المدة يصير مراجعا »ولو هل إلى ما قبل الطلاق لا يصير مراجعا >والمراجمة م تكن فلا يثبت بالشك >فاذا قعذر
إضافته إلى ما بعد ذلك (فاستند إلى حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الإعتاق فعتق مقصوداً)ومن أعتق مقصوداً لا ینتقل ولاه کا تقدم وتبین من هذا آنہا إذاجاءت به لاقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريتى الاولى للتمقن بوجود الولد عند الموت والطلاق »و أما إذا جاءتبه لاكثر من سنتين فالحكم فيه مختلف بالطلاق البائن و الرجمي‹ ففي البائن مثل ما كان وأما الرجعي فولاء الولد لموالي الاب لتقن بمراجعته .وقي الكافي وما وقع في نسخ المداية فجاءت بالولد لأ كثر من سنتين لا يكاد يصح والصحيسح ما ذكر في شرح الطحاوي لأقل من سنتين کا ذ كرت »وعليه يدل التعليل المذ كور فيما ” فالظاهر آثه وقع من الكتاب ؛ انتي . ا قلت وقع في بعض النسخ لاقل من سنتين »وني نسختي أيضا كذلك ؛ و كذا ذكر قي

امبسوط لاقل من سنتين أو لتام السنتين »لان النسب تنسب إلي سنتين .ومن ضرور
أن يكون العلوق قبل طلاق .
(وني الجامع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولاداً فجنی‌الاولاد فعقلہم‌علی موال ۰ الم لانہم عتقوا تبعا »لامېم >ولا عاقلة لبهم ولا موالي لكونه في)الرقة
1۹

فالحقوا والي الام ضرورة کا في ولد ال ملاعنة على ما ذكرتاءفإن أعتق
الأب جر ولاء الأولاد إلى تقسه ما بينا «ولاير جعون على عاقلة الأب ١‏

ا عقلوا لأنہم حين عقلوه كان الو لاء ثابتاً همءو إا يثبت للأبءقصو را لأن سببه مقصور «وهو العتق بخلاف ولد .املاعنة إذا عقل

إلى قوم الام ...إلى آخره ”وإنا

.

بنتسب

فبرجعون

الملاعنة

ذلك

)على ما ذكرا (أراد به قوله كولد

ا

ذكر لفظ الجامع الصغير لاشتاله على بيان العقل .
)فإن أعتتى الأب (أراد به العبد الذي هو زوج الممتقة المد كورة) جر ولاه الأولاد نفسه لما بنا (أراد به عند قوله فان أعتق ... ”الأب ولاء اينه إلى آخره إلى) ولا برجمون (أي عاقة الام)على عاقلة الأب بماعقلوا «لأنم حين عقلوه كان الولاء ثابتاهم وإنا شت للاب مقصوراً(أي على زمان عتتى الأب)لأن سببه(وهوعتق الأب)مقصور(غير مسثند إلى وقت سابق)وهو العتتق (آي السبب هو العتق أي.
ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الم ثم أ كذب ال لاعن نفسه حىث برجعون مخلاف(أي قوم الام)عليه (أي على اللاعن <أي على عاقلته)لأن النسب هناك بشت مستندا ‏ إلى وقت العاوق (لا من وقت الإكذاب فانه لا بتصور أن لا يكون عند الملوق ولد الإننات مم يصير ولداً له بعد فتبين أن النسب كان ثابتا من الأب حين جنى «وث موجب جنايته لى عاقلة الأب وأجبر عاقلة الآم على القضاء فير جمون عليېم بذلك ‹وهو معنى قوله)وقد كانوا مجبورين على ذلك (أي وكانعاقلة الام جبور ين على القضاء)فير جمون(
(١)هنا كلام غير مقروء من الأصل‎ .

قال ومن تزوج من العجم بعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء
أرلادها لموالا عند أي حنيفة «رح . »>

على عاق الاب ‹لانهم قضوا دين عن غيرم بحكم القاضي فلم الرجوع .

(قال)أي القدوري (ومن تزوج من المجم)وهو جمع عجمي ‹وهو خلاف المربي وإن كان فصبحا (بمعتقة من العرب فولدت له أولاداً فولاء ولدها لموالبما عند "”أي حنيفة)و كذا أموالهم لذوي أرحامه ا لو ترك هذا الولد عمة أو خالة لم يكن ها شيء في وجود معتق الام وعصبته .وفي الزاد وشرح الاقطع صورة المسألة بالحر المجمي الذي لبس بمعتتى لاحد سواء كان له ولاء موالاة أو م يكن .وفي الفوائد هذه المثألةعلى

وجوه إن زوجت نفسها من عربي فولاء الأولاد لقوم الأب في قولحم” لأن الشرف بأنساب الاعراب آقوى وإن .زوجت نفسما من المجمي الذي له با في الاسلام فولاه الاولاد لقوم الاب عند أبي يوسف «رح »بلا ریب .
وعلى قو اختلف المشايخ >حكي عن أبي بكر الاعش وأبي بكر الصفار أنه لقوم الاب ؛ وقال غيرها لقوم الام >وإن زوجت نفسها من رجل أسل من أهل الحرب والى أحداً أو لم يوالوهي مسألة الكتاب .وإن زوجت نفسما من عبد أو کاتب‌فولاء الولد لموالي الام إجماعا ‹إلا إذا أعتتى العبد فيجد الولاء وفي المبسوط إذا كانت الامة معتقة إنسانوالابمسلنبطي م يعتقه أحد فالولد مولى لمولى الام و >كذا إذا كاننبطي كافر ثم أسلم ووالى رجلا فعند أي حنبفة ومد رحا الله يكون الولد مولى لموالي الام « وعند أبي يوسف «رح »في الفصلين لا يكون الولد مولى الام ولكنه منسوب إلى قوم أببه ؛ لأنه كالنسب والنسب إلى الآباء .
وفي مغفي الحنابلة إذا كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه ولا يكون عليه ولاء >وهو قول أ كثر أهل العلل >سواء كان الأب عرببا أو عجمبا »وسواء كان مسلفا أو ذما أو جهول النسب أو معاومه ”وهو قول أبي يوسف ومالك «رح »وان شريح من أصحاب

(١)أولادها -هامش‎ .

1۸

1

قال رضي الله عنه وهو قول مد .وقال أو بو سف حکمه خک

أببه» لأن السب إلى الاب ا إذا كان الأب عربباً »بخلاف ما إذا کان الأب عبداً ¢ س ا ا
و.قال ابن اللبان من أصحاب الشافعي وقبل هذا قول أبي حنيفة >وب+ قال
ضي المحنبلى إن كان مجيول النسب يثبت الولاء على ولده إلى الام إن كانت موالاة» وهو
‏ OT EE . لبقو اذه لوق يبأ ةفنح دمو وأحمد رجهم الله »ولكن ذكر في الحلبة فان كان الأب حر الأصل والأم معتقة ثبت الولاء على الولد >سواء كان الأن عرب أو عجما .وقال أبو حنىفة إن كان عجمبا يشت الولاء على الولد وبناءه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب ؛ فان كان الأب معتقا والأم حرة الأصل فيل يثبت الولاء على الول >فيه وجهان ٤‏ حدما أنه لا يشمت »والثاني أنه ثبت » أما إذا كان الأب مجمول النسب کوما حر بته‌بالظاهر والأم معتقة قيل بثبت الولاء على الولد لمولى الام .قال أب العباس قاس قول الشافعي لا بشت کا لو کان معروف >اانسب .وقال ابن اللبان يثبت وهو قول أبي حنيقفة
وعد وأمف ‏

(قال العبد الضعيف وهو قول عمد أيضا ‏)أي قول أبي حنبفة وهو قول حمدين ا لسن أيضا (وقال اہو يوسف حکمه حك أببه)فلا يكون عليه ولاء إعتاقه و إن يورث ماله حسث ذوي أرحامه ‹كا إذا كان الأب عرب والأم معتقة فلأنه لا يكون ولاؤه مولى أمه (لأن النسب إلى الأب م إذا كان الأب عربا)إنا كان النسب إلى الإين لانه منسوب إلبه >قال عز وجل فإ ادعوم لآبائہم Ç‏ فصار ملحةا بالاب»فأخذ حكمه» في کل وجه لانه حر .
(خلاف ما إذا كان الاب عبداً)هذا جواب عن سژال مقدر تقدیره أن بقال لا .كان النسب إلى الإماء وجب أن يستوي الاب الجر والعبد »>ولىس كذلك .فأجاب‌بقوله

لانه هالك معنى .وم) أث ولاء العتاقة قوي بعتبر في الاحكام حت اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حت العجم ضعيف »فإنہم ضيعوا أنسابهم »وهذا لم تعتبر الكقاءة فيا بينم بالنسب والقوى لا بعارضه الضعيف .بخلاف ما إذا كان الاب رما لان اسان العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل ا

ما إذا كان الاب عبداً (لانه)أي لأن المبد (هالك معنى)لانه لا علك شيا بخلاف> أثر الكفر والكفر موت حكمي ‹قال تعای الله ‏ أو من کان مبتا فأحسيناه ولانه¢ ۲الانعام >فصار حال هذا الولد في الحكم حال من ب الاب له فنسب إلى موالي الام > وهذا المعنى معدوم إذا كان الاب حراً >لان الحرية حياة باعتبار صفة المالكبة والعرب
والعجم فبه سواء .

فإن قلت لو کان هالک لما جری الةصاص .قلت جریانه لآدمسته لا ريته ورقه ولا
نقصان في ذلك .

(وها)أي ولابي حنبفة ومحمد رها الله (أن ولاء المتاقة قوى معتبر في تى الاحكام)لانهولاء نعمة (حتى اعتبرت الكفاءة فيه)أي في ولاء العتاقة حى لا »>يكون العجم كفوءاً لمعنقة المرب ومذا >جوز إبطال حرمة العجم بالإسارقاق معت(والنسب في حت العجم ضعيف فانمم)أي فان المجم (ضيعوا أنساهم) حبث تبروا ذلكقبل الإسلام ؛ وكان تفاخرم وتقسيده بمارة الدننا »>حتى جعلوا من له أب واحد في الامارة ٠‏ کفوءاً لن له آبوان في ذلك ‹وتفاخرم بعد الإسلام بالإسلام >وإله أشار لمان اله عنه حين قیل له سامان ابن من فقال سامان رضي الله عنه رضي:
أبي الإسلا م لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تي
(ولمذا)آي ولاجل كوم ضيعوا أنسام (‏ تعتبر الكفاءة فيا بينهم السب والقوي لا يعارضه الضعيف ٠‏ بخلاف ما إذا كان الاب عربيا »لان أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل ‹لما أن تناصرم بها)أي بإلانساب (فأغنت عن الولاء)

0

أن تناصرم بها فأغنت عن الولاء »قال رضي الله عن ه الخلاف في مطللتق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع تفاقاً وني الجامع الصغير

أي أغنت أنسابهم عن التناصر بالولاء . ۰
(قال العبد الضعمف ()الخلاف)المد كور بين أبي حنبفة «رح »وصاحبيه (في مطلتى الممتقة)إن قال ذلك لان حمداً «رح »ذكر الحتقة مطلقا >حى لو تزوج بمعتقة غير العربي كان كذلك (والوضع قي معتقة العرب وقع اتفاقا)أي وضع القدوري هذه المسألة في ختصرة بقوله ومن تزوج س العجم بمعتقة العرب وقع على سيل الاتفاق له
القصد٬قبل‏ تعليل قول أبي حنيفة ومد رحممما الله في قوله والنسب في حتى العجم ضعيف برجح ولاء المتاقة إذا كانت المعتقة من العرب »لان الولاء لجة كلحمة النسب ‹والنسب في حی المرب قوي فكذلك ”معتقم بحكى حكاية النسب”فكان قربا فرجح حينم العرب على المنسوب في المجم لا مطلتى المعتق معتتى.
وأجب‌بأن الملصنف قال والقوة فع] إذا كان في جانب الاب »حى أن الاب إذا كان عري والام معتقة إنسان فولاء الولد لقوم الاب بالإتفاق وأما في .جارية الام فألمحقوه بمجرد كونا معتقة على نسب المجم »>ألا ترى أن تعرضا لطاتى ولاء العتاقة >فإن منله أب واحد في الحرية لا يكون كفوءاً من له أبوان في الحرية »وآما في النسب فليس كذلك ‹فإن من له أب واحد في الخلافة أو الإمارة يكون كفوءاً لمن له أبوان فيا ‹ فعلم ذا أنهها برجحان مجرد ولاء: العتاقة >سواء كان معتتق العرب أو العجم على نسب العجم > فصح قوله الخلاف في مطل المعتقة .
و(ني الجامع الصغير نبطي)النبطي واحد النبط وم جبل من الناس يسو اد الطريق> وفسر الفقيه أبو اللبث النبطي رجل من غير المرب .وي العباب قال ابن دريد النبط جبل معروف وم النبط والانباط. وقال غيره النبط والنبءط قوم يتزلون بالبطائح بين العر اقين

والمم أنباط بقال رجل ‹نءطي ونباطي ونباطا مثل يني عاني» وحکی بعقوب‌نباطي بضم النون فان قلت م ذ كر لفظ ال جامع الصغير .قلت لبان أن محمد ذ كر المعتقة مطلقا
(۱)قال رضي الله عنه -هامش .
۲١

کافر تزوج بمعتقة قوم ثم سل النبطي ووالى رجلا ثم وللت أولاداً »قال أبو حنيفة ومد مواليہم موالي آمهم »وقال أبو يوسف مواليم موالي أيهم »لان الولاء وإن كان أضعف فيو من جانب “الاب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العرببة . وما
أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله ‹

اف ل ر د ا هيو كا الان ن
فالنسبة إلى قوم الاب لانهما استويا »والترجيح لجانبه لشببة بالشسب
ولاشټالهولاء الموالاة بحبث قال نبطي (كافر تزوج بممتفةقوم) أي بمعتقة كافرةنصر انة > إنا قلت هحكذا ليتصور المسألة >إذ المسامة لا تتزوج تحت الكافر بعقد النكاح ‹و كذلك قال فخر الإسلام معنى هذا أن تكون المعتقة كافرة كتابية إنا قد بلكتابىة >لان غير الكتاببة من الكفار لا بجوز أن يبقى نكاحها بعد إسلام الزوج فافيم . ثم أسلم (النبطي ووالى رجلا)أي عقد عقد الموالاة (ثم ولدت أولاداً >قال أبو حنيفة ومد موالبهم موالي آمهم) .
وقال (أو يوسف مواليهم موالي أبيهم ‹لان الولاء وإن كان أضعف فمو من جاتب الأب >وصار كالمولود بين واحد منالموالي وبين العربة) يعني بين العجم الاصلي والعرية الاصلية >فيكون النسب للب بالاتفاق »توضبحه أن واحدآمن العجم إذا تزوج بعربية وما حران غير معتقین فولدت أولاداً فانہم ينسبون إلى قوم بهم ”فكذا إذا كانت معتقة >وهنا لان النسبة إلى الام ضعيفة ”ولمذا لا بستحت فما العصوبة .
(وما)أي ولابي حنيفة وحمد رحا الله (إن ولاء الموالاة)أضعف منولاء المتاقة (حت يقبل الفسخ) بأن أراد أحدها فسخه(وولاء المتاقة لا يقبل) أي الفسخ (والضعيف لا يظر في مقابة القوي)أراد بالضعيف ولاء الموالاة »وبالقوي ولاء العتاقة (ولو كان الابوان معتقين فالنسبة إلى قوم الاب لانم استويا)أي لان الابوين استوبا في المعتوقية (والترجيح لجمانبه) أي لجانب الأب (لشبهة)أي لشبهة الولد (بالنسب)بالحديث

۲۲

أو لان النصرة به أ كثر .قال وولاء العتاقة توعان

بلميرات من العمة والخالة لقوله عليه السلام لاذي اشترى عبد فأعتقه

هو أخوك ومولاك إن شكرك فہو خير له وشر لك ‹وإن
کفر فېو خير لك وشر له »ولو مات ول ترك وارثا ڪنت

مذ كور (أو لأن النصرة به)أي بقوم الأب (أكش)من النصره بقوم . الام
(قال)أي القدوري (وولاء المتاقة تعصيب)أي موجب العصوبة والتعصيب هو

جعل الانسان عصبة »ومنه قوم الذ كر يعصب الأئثى »أي بجعلا عصبة (وهو)أي العتاقة (أحتى بالميراث من العمة والخالة)وهو قول جور العاماء من الصحابة مولى.
والتابعين ومن بعدم .وعن ابن مسعود رضي الله عنېها تقدم ذوي الأرحام على ولف العتاقة »>وروي عن عمر وعلي مله . ۰
(لقوله عزستبد: للذي اشترى عبداً فأعتقه هو أخوك ومولاك ان شکرك فېو خير له وشرلك ‹وإن كفرك فو خير لك وشر له .ولو مات وا بترك وارثا کنت انت عصبته ا)لكلام في هذا الحديث على أنواع» الأول أنه أخرجه الدارمي في مسنده أخبرة بزيد بن هارون عن الأشمث عن الحسن أن رجلا آتى النبي ّم برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فا تری فه ‹قال أخوك ومولاك إن شکرك فېو خير له وشر لك ‹ون كفرك فېو شر له وخر لك؛ قال فما تری في ماله قال إن مات ول يدع وارثا فلك‌ماله. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرةا أبو عبنة عن عمرو بن عبيد عن الحسن رضي اله عنه قال أراد رجل أن يشتري عبداً فلم بقض بينه وبين صاحبه »فحلف رجل من المسلين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذ كره الني َر فقال إن شكرك فمو خير له وشر لك ؛ وإن كفرك فهو شر له وخر لك٬قال‏ فکىف بیراثه فقال اتد إن م یکن له عصبة فمو لك. ورواه أيضا محمد في كتاب الولاء من الأصل عن أبي يوسفعن ا ماعيل بن سل عن البصمري عن رسول اله باي . الحسن)
۳

ابنة حزة «رض على سبسل »العصوبة قيام وأرث وورث»

وإذا کان عصبة بقدم على ذوي الارحام وهو المروي عن
عل رضي الله عنه ‹

النوع الثاني :أن هذا الحديث مرسل من مراسل الحسن البصري الصحبحة وهي مقبولة عندتا يعمل بها ٠‏

النوع الثالث :في معنا فقوله هو أخوك يعني ني الدين >قوله إن شكرك يعني إن شک ركبا نجازاة على ما صنعت لبه فېو خبر له »لانه انتدب لا ندب إلنه »>ولانه ثاب بمقابلة شكره »>لان شكر النعمة مندوب. قوله وشر لك لانه أوصل إلىك بعض‌الثواب في الدنيا فينقص بقدره في الآخرة من الثواب .قوله وإن كفرك فهو خير لك لانه ييقى ثواب العمل كله في الآخرة وشر له ‹لانه كفر النعمة و كفران النعمة قبح >”قال عإصتود من م یشکر الناس لم یشکر اله ‹رواه أحمد وغیره .قوله ول يترك وارٿا أي وارثاوهو عصبته .قوله كنت أنت عصبته يدل على أن المراد م يآرك عصبة حيث ل يقل كنت أنت وارثه .

و(ورث) بالتشديد أي ورث الني قي (إبنة حمزة رضي الله عنهاعلى سبل ‌العصوية مع قيام وارث)وهو بنت الميت»وذلك لان الني عزوت أعطى بنت المبت النصف والباقي لبنت حمزة وقد مر بيان الحديث من قريب مستوفى .
(و إن کان)آي المعتتق بكسر التاء (عصبة)أي امعت بفتح التاء (يقدم ذوعليى الارحام)لان العصبة هو الذي يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وهو مقدم على ذوي و(هو المروي عن علي رضي الله عنه)يعني تقد المولى طى ذؤي الارحام الارحام»> وهو المروي عن علي ٻن ابي طالب رضي الله عنه ولم يثبت هدا عن علي رضي اله عنه ٤‏ بل الثابت عنه خلاف ذلك »>فان عبد الرزاق أخرج في مصنفه وقال أعبرنا الثوري أخبرني منصور عن حصين عن ابر اهم قال کان تمر وان مسعود رضي الله عن بورثان الارحام دون الموالي فقلت لملي بن أبي طالب فقال كان أشدهم في ذلك ‹انتهى ذوي.
والذی ذکره هو المروي عن زيد بن ثابت رضي الله عتما فأخرج عبد الرزاق في مصنفه

٤

فإن كان لامعتق عصبة من النسب فو أولى من العتق »لان لمعتق

آخر العصبات »وهذا لان قوله عليه السلام ولم يرك وار
قالوا المراد مته وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن

العصبة دون ذوي الارحام .قال فإن كان لامعتق عصبة من النسب
فہو أولى منه لما ذكرنا »وإن لم يكن له عصية من النسب فميراثه

لمعتق تأويله إذا ل يكن‌هناك صاحب فرض ذو حال »

فقال أخبرتا مر عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث الموالى دون ذوى الارحام .ولو قال المصنف وهو المروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنها لكان أصح وأبعد من الخطاً . (فان كان لامعتتى)بفتح التاء (عصبة من النسب فهو أولى من المعتتى »لان ا معتق) بكسر التاء (آخر العصبات)لانه عصبة سببة فتأخر عن العصبة النسبية (وهذا)أى كون العصبة من النسب أولى بالميبراث من المولى (لان قوله عست ول يترك وارثا قالوا المراد منه وارث هو عصبة)برفع قوله عصبة على أنه صفة لقوله وارث (بدليل الحديث الثاني)الباء تتعلتى بقوله قالوا »أى قالت العلماء ذلك مستدلين بالحديث الثاني وهو حديث بنت حهمزة رضي الله عنها »وذلك لانه عزصتإد جعلما عصبة مع وجود الوارث > لأن البنت الصلبية وارثة وليست بعصبة ”فعلم بهذا أن قوله عد فان مات ول يارك

وارثا وارث هو عصبة لا وارث مطاتى (فتأخر) أي الموالي (عن العصبة) أي عن عصبة الممتتى بفتح التاء (دون ذوي الأرحام)يعني لا بتأخر عنم ”بل يتقدم عليهم کنا ذ كرا (قال)أى القدورى (قات كان لمعتتى)بفتح التاء (عصبة من النسب فهو أولى منه لما ذ كرا)أراد به قوله وإذا كان عصبة تقدم على ذوى الارحام (ون ل یکن له

عصبة من النسب فميراثه للمعتتى)بكسر التاء >وهو المولى (تأويل)أى تأويل قول القدورى فميراثه لمعتتق إذا لم بكن (هناك صاحب فرض ذو حال)ذكروا لمذه الج تأويلین أحدها »أن معنى قوله صاحب فرض ذو حال الفرض كالاب والجد ء فان ها حال سوى حال الفرض وهي العصوبة ‹فالمعتق لا برث مع وجوده) >بل الاب أو الجد

Yo

آم إ5 كان فل اياي بعد فة لاه عة ع ما زويتا ٢‏ رها
لان العصبة من يىكون التناصر به لبيت النسبة وبالوالي الاتتصار
على ما مر والعصبة يأخذ ما بقي ف«ان مات المولى ثم مات المحعتو

فميراله لبتي المول دون بتاتة ء
يأخذ الماقي بعد فرضه .والثاني أن معناه ذو حال واحد كالبنت «< فان كان مشل ذلك فلامعتتى الباقي بد فرض ذلك الوارث .وقال الاترازى يكون الضمير في فله لباقي على يل الأول راجعاً إلى صاحب الفرض ‹وعلى الثاني إلى المعتتق التأو.
وقال صاحب العناية والثاني أوجه «<لأنه حلل قوله أ)ما إذا كان فل الباق بمد فرضة (أي بعد أغة فرش بول)لأنه عصبة على ما رويتا شار به إلى (قوله سبد ولو مات ول يرك وارثا كنت أنتعصبته)وهذا (أشار إلى قوله لأن)العصة من يكون التناصر به لببت النسبة'(أي القببة «يقال القببلة الواحدة بيت النسبة)وبالموالى التناصر(' أي ويكون بالمولى الانتصار <وهكذا في بعض النسخ)على ما مر (أشار به إلى ما ذکره في اول کتاب الولاء بقوله وكانت المرب تناصر بأشاء وقرر الي عزستاد:

بالولاء بنوعيه)والعصوبة بأخذ ما بقي (هذا من تام .الدليل«وتقريره فلهالباق تناصرم‹ لأنه عصبة والعصبة تأخذ الباقي
)فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته (أراد أن الذ كور من أولاد المولى برثون بعت دون الإناث منهم <حتى لو مات ولم يترك إلا بنت التق فمير اثه لست امال لا لبنت المعتق في ظاهر الرواية <ولكن بعض مشاخنا يفتون بدفع المال إلبا في هذا الزمان لعدم بت المال وقصور احتباط القضاة وببت الال كان في زمن الصحابية والتابعين رضي الله عنم و<لمذا أفتو |بإعطاء الال للإن والإبنه من الرضاع لا لبيت الل کا ‹أفتى أصحاب الشافعي بإرث ذوي الأرحام في هذا الزمان لمدم بيت المال لعدمه« كذا في الذخيرة وفرائض الأسنجي .

(١)الانتصار هامش‎ .

1

لاه ليس للتساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاين
أو کاتب من کاتہن بہذا اللفظ «ورد الحديث عن الني ي وني

آخره أو جر ولاه معتقبن

ثم استدل طى ذلك بقوله)لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما قن أعتقن أو أعتى من‌أعتقن ' أو کاتين ا و كاتب من كاتان هذا اللفظ <ورد الحديث عن النبي عزعتيدوفي آخره أو جر N O E SO E ‏E ولاء البسقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنم أن نہم کانوا جعلون الولاء ا کر ولا برثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن
ا

من العصبة
عنم لا بړڻون
‏ SS .وأخرج ابن بي شبة قي مصنفه عن الحسن أنه قال لا ترٹ النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتين .وأخرج نحوه عن ابن سيرين واب المسيب وعطاء ‏ IRعن الج عن بى بن
الحرار عن علي به آي طالب رضي الله عنه قال لا تورث النساء من الولاء إلا ما کاتبن أو أعتقن

النوع الثاني ١‏ ى متا قر الاما أتقن كله ها هنا منتى لن كا في قول تم ان فإ والساء وما بناها Ç‏ ه الشمس <أي ومن بناهاءوها هنا حذوفات مقدرة منماا لمستئنى منه فتقدبر الكلام ليس النساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقته أو ولاء ما أعتقته من أعتقته أو ولاء ما کتبن أو ولاء ما کاتبه من کاتبنه اوذ کر في شرح کتب الفرائض بد قوله أو کاتب او کاتبن أو دبزن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن < انتہی «و كذلك التقدیر فی هذا ولاء ما دیزه او ولاء ما دیره من دبره أو جر ولاء معتق ‏ ARS»> أو ولاء مديرتهن أو ولاء
مدير مدبرهن «‹والولاء! الذي هو مجرور معتقهن أو الولاء الدي هو مرور

النوع الثالث .في صورة ما ذ كر «فصورة ولاء معتقهن ظاهرة بأن أعتقت عبدها

Vi

وصورة الجر قدەثا ھا ‹

ثم مات المعتق وترك معتقته هذا فولاه ه41 >فلو أعتتى معتقما عبداً خر ومات المعتتق الأول ”ثم الثاني فولاء الثاني هما أيضا ؛ وهذا صورة معتتى التق »وصورة ولاء مكاتنين بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك على ألف درم مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ‹أدى بدل الكتابة يكون ولاؤه لمرأة وصورة ولاء مكاتب مكاتبتهن بأن كاتب هذا المكاتب عبداً فولاء مكاتب المكاتب هما أيها إذا ل يكن المكاقب الأول وصورة ولاء >مدبرهن بأن دبرت امرأًة عبدها أن قالت له أنت حر إن دبرتني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه» ثم ارةدت والعماذ بالله وألحقت بدار المحر ب وقضاء القاضي بالحاقها فعتتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدير وترك مدبرته هذا فولاؤه لما وصورة ولاء مدير مدبرهن بان اشتری هذا المدیر بعد الحسک بعتقه عبد ثم دبرا ثم مات وجاءت المرأة إلى دار الإسلام قبل موت مديرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولاۇه دبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقهن بأن زوجت امرأة عبدها معتقة الغبر فولدت منه >وهذايشت نسب الولد منه ویکون جر اينما لأمه لأن الولد تبع الام في الرق والحرية وولاء الولد لمولى الام يعقلون عنه ويرڻون منه »>فلو أن المرأة أعتقت العبد حر باعتاقها إياه ولاءولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاه» حتى لو مات المعتتق ثم مات ولده ورك معتقة ابه فولاؤه انتقل من موالي أمه إلبها وصورة جر ولاء معتتى معتقهن بأن اعتقت امرأة عدا ثم اشترى المعتق عبداً وزوج معتقه غیره من عبد فولد بینېها ولد فولاء هذا الولد لولى أمه ‹فلو أن اعتق عبده جر بالإعتاق ولاء معتقه إلى نفسه ثم برجم منه إلى مولاه المعتق.

و(صورة الجر قدمناها) وني بعد النسخ قد بمناهاء وأشار به إلى قوله فان ولدتبعد عتقما أ كثر من ستة أشمر إلى أن قال جر الأب ولاء انه »والجد مل بجر الولاء »>فقال ا لحا ك في كافيه قال الشعبي إذا أعتتى الجد جر لولاء .وقال أبو حنىفة وأبو يوسف ومد رېم الله لا مجر اجد الولاء ولا یكون مسلا باسلام الحد وقي ا.لجرية قال شريح وسفان ومالك وأهل المدينة إن الد بجر ولاء ولد الإين من موالي نفسه >وبه قال وابن أبي ليلى وابن المبارك. وقال زفر إن كان الأب حا فالجد لا مجر الولاء الأوزاعي»

۲۸

ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جمتما فينسب الولاء إليا وينسب إليما من ينسب إلى مولاها بخلاف السب »لان سيب

النسبة فيه الفراش »وصاحب الفراش إا هو الزوج »والمرأة
مل وكة لا مالكة .ولیس حک میراٹ المعتق مقصوراً على بي المولى

بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب »لان الولاء لا يورٹ وبخلفه فبه

من يبكون النصرة به »حتى لو ترك

إن کان مستا بجر الولاء و.في الأسرار وشرح الأقطم ثم قال الشافعي بجر الولاء و. ولنا أن الجد يدلي لبه بواسطة فلم مجر الولاء كالح والعم >ولا يكون مسلا باسلام الجد إذلو جاز >اتىاعه الجد في الإسلام جاز اقباعه جد ال جد إلى ما لا نباية له فيزم أن يكون الكفار كليم «سامين تبعا لآدم عزستد >ولا وجه إلى ذلك لازم المع بين النقيضين. (ولأن ثبوت المالكبة) هذا دلبل ثان عقلي على أن ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق فأعتق من أعتقن »تقريره أن ثبوت المالكبة يعني كونه مالكا (والقوة في المعتق)بفتح التاء (من جمتها)أي من جمة العتقة وكل من ثبت من جهته شيء نسب إليه >لأانه علته إذ ذالك يتسب بالولاء إلا >آي إلى المعتقة ف(ينسب الولاء إليها وينسب إليما من ينسب إلى مولاها)أي مولى المعتقة ”لأن معتت العتتق ينسب إلى معتقه بالولاء ”وي -

ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة . الفراش > (خلاف النسب)فانه لا ثبت إلا من افراش لأن سب (النسبة فبه إليه وصاحب الفراش إنما هو الزوج)لأنه امالك (والرأة ملو كة لا مالكة)فلا ينسب

الفراش (ولس حك ميراث المعتتى)بفتح التاء (مقصورآ على بني المولى >بل هو لعصيته الأقرب فالأقرب »لأن الولاء لا يورث)حتى يكون لأصحاب الفروض منه نصيب >فاو کان بالإرث لكان الذ كر والأنى سواء >ولكن الولاء باعتبار النصرة والنصرة بالذ كور لا الاتاث للضعف بنهن فحلف المولى الذي أعتى العبد في الولاء من متحقق النصرة به فكان الولاء للذ كور دون الإثاث ‹هو معنى قوله (ومخلف فه)أي مخلف المولى الذي أعتتى في الولاء (من ييكون النصرة به)والنصرة بالذ كور دون الإناث (حتى لو ترك
N4,

المولى وابتاً فالولاء ان دآ ن ي E‏ bE

قر سما عصو ية »وكذلك الولاء للجد دون الاخ عند أي حنيفة

د رح ٠»‏ لانه قوب في العصو بة.عنده »وكذا الولاء لان الحتقة
حتی بره دون أخبما ما كرتا »

امولى أب وإبتا فالولاء للان عند أي حنيفة ومحمد «رح »)صورته امرأة اعتقت عبداً ثم مات العبد فمیراثه اللاين خاصة عنده) »>وبه قال الشاقعي ومالك والثورى والشعي والزهري وان المسب وعطاء والحسن والحكم وقتادة وأكثر الفقياء > وهو قول بي أولا ثم رجع وقال ليما السدس والباقي للان »أن الأب عصبة كلان يوسف»> والاين والب قي القرب سواء ”فيكون حكمما سواء» وبه قالأحد والنخمي والأوزاعي
ومشایخ واسحاق .

(لأنه)أي لأن الان (أقرييا عصوية أي من حيث)العصوبة والولاء بالعصوبةولا يظهر عصوبة الأب مع الإبن (و كذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حثيغة)يعني لو ترك جد مولاه أبا اينه وأخاه لأب وام وأخاه لأب وأم ا و لأب كان ميراثه للجد عندأبي حنيفة (لأنه أقرب)أي لأن الجد أقرب من الأخ (في العصوبة عنده)أي عند أبي حنىفة «رح »؛ وبه قال أبو ثور وعند أبي بوسف وعمد کلاها سواء وبه قال »أحمد والشافعي ني قول لأنها عصبتان ”فبكون الولاء بينها نصفين كالأخوين »وعند مالك أن للاخ وهو قول من الشافعي »وهكذا روى عن زيد رضي الله عنه المال.

(وكذا الولاء لإبن الممنقة حتى برثه)الضمير يرجع الى التق صورقه امرأة اعتقت عبدآ ثم ماتت وتر کت ابنپا وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرها فالميراث لإبنها د(ون أخبہا وعلبه)اجاع الصحابة والتابعين والفقماء >وما روي عن علي رضي العنه أن امرأًة ماتت وخلفت اينما وأخاها وابن أخيما أن ميراث مولاها لأخما وان أخبما دون a‏ لما ذ(كرةا أثار به إلى)قوله لانه أقر ما عصوبة .

إلا أن عقل جناية المعتقة على أخيها لانه من قوم اا وجنایته کجنابتہا و.لو ترك امول ابناً وآولاد ابن آخر معناه بني ابن آحر فميراث المعتق للاإن دون بني الاين »لان الولاء للكبر
(إلا أن عقل جناية المعتقة)بفتح التاء (على أخبها)أي على أخ المعتقة (لأنه منقوم أبسها)أي لأن الأخ من قوم أبيها »والأصل في العقل قوم الأب وابنما لا ثبت إلى قوم آہہا ٤‏ بل نسب إلى قوم زوجم (وجنايته كجنايتما)آي جناية ا معتتق كجناية ا معتقة. رولو ترك امولى ابنا وأولاد ابن آخر »معناه بني ابن آخر فميراث المعتق)بفتح لتاء (لابن دون بني الإبن ‹لأن الولاء للكبر)بضم الكاف وسكون الباء الموحدة و كبر الشىء ي اللغة معظمه >قال الله تال ل والذي تولى كبره Ç‏ ١٠النور ”قرا نعقوب وحيد الأعرج بالضم ‹قال ابن السكبت يستوي فيه الواحد والمع والمؤنث. وني المباب وقولمم هو كبر قومه بالضم »أي هو أقعدهم في النسب .وني الحديث الولاء للكبر وهو أن يموت الرجل ويترك اینے) وابن ابن فالولاء للابن دون ان الإبن وقوله الكبر أي للأقرب ‹ انتہی .

وقال الكا كي أي الا كبر أولاد المعتق »والمراد أقربهم نا لا أ كبرم سن »إلا ترى أن المعتتى إذا مات وترك ابنين كيرا وصغيرا ثم مات المعتق والولاه بينمانصفان لاستوائه) في القرب إلى المت من حبث النسب >ذا ذكره شخ الإسلام .وقال الأسبسجابي في شرح الكافي وأرادوا بالکبرالقرب»٤‏ لن الا كبر من الأولاد يكون وجوده أقرب إلى وجود الأب من غبره »>فسكتوا ٠‏ به عنه .وتي شرح الأقطع قوم الولاء لكبر خرج طى المعتاد وهو أن الإبن کون اکر من ابن الإبن ني ا كثر الأحوال و إن کان في حالة قد ييكون ابن الإبن أكبر من عمه .وقال في المغرب المراد أقرب الأولاد نا لا أ كبرم سنا .وقال في الفائق في حديث النبي م مات رجل من خزاعة أو من الأزدو) يدع وارثا فقال ‹ادفعوه إلى أكبر خزاعة »أي ادفهوا ماله إلى أكبرم وهو أقربهم إلى الجد الأول ‹ولم برد كبر السن .

)١(هكذا رسم الكلمة في الأصل‎ .

۳١

هو المروي عن عدة من الصحابة «رض »منم مر وعلي وابن مسعود
رضي الله عم وغيرهم أجعين 6ومعتاه القرب على مما قالوا

والصلبي أقرب

وقال الحا ج في كافبه وتفسيره عندم »>أي تفسير قوله عإصتيد الولاء للكبر >رجل أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك إبنا ثم مات المحتق فميراثه لإبن المعتق لصلبه دون ابن إبنه >وكذلك القول في كل عصبة على هذا القىاس في أن الولاء الكبر منم ذلك الوقت .وقال في شرح الطحاوي ولو مات وترك خسة بني إن ابن المعتق من آخر فليراثاً سداس »>لانم برثون بالعصبة وعصوبتهم بالسوية وابن. (هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ر وعلي وابن مسمود رضي الله عنم)روى الدارمي في مسنده أخبرة بزيد بن هارون اا أشعث عن الشعي عن مر وعلي وزید م قالوا الولاء لکبر قالوا ‹يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم واب ورواه من طریق آخر وزاد فيه إبن مسمود ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غریب الحدیث أخبرتا محمد بن علي حدثنا سعد بن منصور حدثنا أو عوافة عن ابراهيم عن علي وزيد وعبد الله «رض »أنم كانوا يقولون الولاء للكبر >قال ومعناه لا نفسد الناس بالمعتق يوم عوت المعتى. وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء الكبر بضم الكاف

أ كبر ولد الرجل . وهو ۰ و(غيرهم آجعين)مثل عبد الله بن عر وأسامة بن زيد وأبو مسمودالبدري وزيد بن
ثابت ٠‏ وقد أخرج الببهقي عن علي وابن مسعود وزیي د بن ثابت آنهم کانوا معاون الولاء للكبر من العصب ؛ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرة الثوري عن منصور عن ابراهم ابن عمر وعلي وزید بن ثابت کانوا بجماون الولاء للكبر و>به قال عطاء وطاووس وسالبن عبد الله والحسن وإين سيرين والشعبي وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرم (معناه) أي معنى قوله الولاء للكبر (القرب على ما قالوا والصلبي قرب)أي الإبن الصلي أقرب إلى الميت .

۳Y

فصل في ولاء الموالاة

(فصل في ولاء الموالاة)

إنغا أخره على ولاء العتاقة لأنه أقوى من ولاء الموالاة ولآنه >غير قابل للنقل في جميع الأحوال »بخلاف ولاء الموالاة ”فإن للمولى أن ينقل فبه قبل العقل »>ولآن ولاء المتاقة بع عليه وقد مر ممناها اللغوي .أما معثاها الشرعي فياذ كره في شرح الطحاوي وهو أن يقول أنت مولاي جنابتي علبك وجنايتك على وميراثي لك إن مت ‹فإذا مات کان میرائه للأعلی إن ا یکن له وارث ولا برث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه .
ومن أسلم على يد رجل فينفس الإسلام لا ينعقد له الولاء >وله أن يوالي من شاء إن شاء والى مع الذي أسلم على بدیه >و إن شاء والى مع غبره وله أن يتحول بولايته إلىیغيره ما م يعقل عنه »فبعد ذلك لبس له أن يوالي غيره ”فإذا كان أبوه في دار ارب‌فينبغي() فأعتقه مولاه ثبت ولاه مع معتقه وجر ولاء الولد إلى نفسه واللقىط جر جنابته‌عى بت الال ومیراثه لبیت الال »فاذا ادر که کان له أن بوالي مع من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال فميراثه لبت المال ؛” ولمس له آن يوالى أحد .أو قال شخ الإسلام في شرح الكافي الولاء أن يقول له إني رجل غريب لىس لي عشيرة ولا ناصر يضم إلبك عشيرتك حتى أعد من جملتك فتنصرني وتحمل على نوائي »وإن مت كان مير اثي لك فبقل منه فىنعقد بنا عقد موالاة بهذا .

وذكو في الذخيرة ن يسلم الرجل على رجل فبقول للدي سل على يديه أو لغيره والبتك على أني إن مت فمير اثي لك »وإن حبيت فعقلي علبك وعلى عاقلتك »>وقل الآخر ولا ثبت أحكامه جرد لاسلام بدون عقد الموالاة >ذكره في الذخيرة وجامع التمرتاشي .وي المبسوط الاسلام على يد لبس بشرط لصحة العقد >وإنا ذ كره على سبل العادة. وقي العناية لا يثبت الولاء مجرد الاسلام مال يعقد عقد الموالاة» وهذاهو مذهب

)١(هكذا في الأصل »>وربا هنا كلام ناقص ‹أو هو خطأ ناسخ »>أھ مصححه‎ .

r۳

قال وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه برثه ويعقل عنه

إذا جنی أو اسل عل ید غیره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على

مولاه‹ فان مات ولا وارٹث له غیره فمیراثه لامولى .وقال

الشافعي الموالاة ليس بشيء ‹

أصحابنا والشعي ومالك والثوري وعند عمر بن عبد العزبز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد يثبت الولاء بمجرد الاسلام على يد رجل »كذاذكره سراج الدين أو ظاهر السجاوندي في شرح فرائضه ٤‏ انتہی .وکذا الاسلام على يده لبس بکاف لشوت ولاء اموالاة عند أكثر أهل العم إلاماروي عن الروافض وأحمد في رواية .وروي أيضا عن ابراهيم وإسحاق وعمر بن عبد العزبز وعمر بن الخطاب لا روى راشد بن سعد أنه عإصتاد: قال من اسل على يديه رجل فېو مولاه برثه .قلنا هذا حدیث ضعیف .
(قال)أي القدوري (وإذا أسل الرجل على يد رجل ووالاه على أنه برثه ويعقل عنه
إذا جنى أو أسلم على بد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه)وله ثلاث .

شرائط ‹أحدها :أن يكون مجمول النسب بان لا ينسب إلى غيره >وأما نسبة غبره إلبه فغير مانم .
والثانبة :أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد وقد عقل عنه .
والثالثة :أن لا يكون غريا .
فان قل من شرط العقل عقل الأعلى وحريته >”فان موالاة الصي واعبد باط > فكىف جمل الشرائط أثلاثا .أحيب بان الد كورة هي الشر ائط المامة الحتاج إلا في کل واحد من الصور »‹وأما ما ذ کرت فان هو تادر فلم تذ كر .
(فان مات ولا وارث له غبره)أي فان مات الوالي والحال أنه لا وارث له غير الذي والاه فميراثه (لمولى)أي المولى الذي والاه .
(وقال الشافعي «رح »الموالاة ليس بشيء)أي عقد الموالاة ليس بشيء في تى الاستحقاق والارث والتذ كير بهذا الاعتبار >وبه قال مالك وأحد «رح » »>وهو قول

۳٤

لان فيه إبطال حق بيت ال مال »وطذا لا تصح في حق وارث آخر ‹ ومهذا لا يصح عنده الوصية بجميع الال »وإن لم يكن لاموصى وارث لحق بيت المال و إنما صح في الثلث. ولنا قوله تعالى ‏ والذين عقدت ايان فآ توهم نصيبہم ‏ النساء ۳٣‏ »والاآية في الموالاةء

الشعبي (لأن فيه)أي في التوريث بمقد الموالاة (إبطال حت بىت المال)وذلك لأن الارث إما بلقرابة أو بالزوجبة بالنص أو بالعتتى بالحديث >ولم يوجد واحد منما >وعند ENE E NT E‏ قصد به وضم الشرع فلايصح (ولمذا لا يصح في حت وارث آخر)أي ولأجل ما ذ كرا a a sh‏
فکذا لا صح ف في حی بیت الال >لآنه منزلة الورثة عند عدممم .

و(لمذا ق)وضبح آخر لا ذكرةا (لا يصح عنده الوصية بجميم المال وان لم يكن لموصى وارث لتى بيت الال)أي لأجل حقه »لأنه في تجويزه ابطال حقه (وانمايصح ‏ في الثلث)بالنص امشور .
(ولنا قوله تعالی ل والذین عقدت أعانک فا توم فصبہم +٣‏ النساء) أي عاقدتم» كقوله تعالى هل يوم ينظر المرء ما قدمت يداه Ç‏ ١٠النبأا ٠‏ أي نفسه ‹الا أنه أضاف العقد الى اياتنا ”لأن أ كثر الكسوب تجري على البد >وليس المراد به القسم >بل المراد الصفقة باليمين بأن عادة المتعاقدين جرت بأن يأخذ كل واحد منه) بيمين الآخر اذا عاقد فسمى العقد صفقة لهذا .
قوله فا توم نصيمہم ‏ أي من الميراث >لأن المراد من المحطوف عله »>وهو قوله لإ ألولدان والأقربون ‏ بيان النصيب على جهة الاستحقاق إرثا »فكذا المر اد ما يعطف عليه »أو المعطوف في حك المعطوف عليه ول ينسخ هذا النصيب باية المواريث ‹لأن المولى لا برث إلا بعد العصبة والرحم ٠‏ فلا يقع بينم تعارض ولا تناسخ .
(والآية ني الموالاة)أي عقد الموالاة ا ذكرنا (وسئل رسول الله بلق عن رجل

o

وشل وسول الله ج اا عن رجل سل علیىد جلى خر ووالاء فقال

هو أحق الناس به عياه ومماته

أسلم على ید رجل آخر ووالاه فقال هو أحتق الناس به حباه ومماته) هذا الحديث أخرجه الأربعة في الفر اثض» فأبو داود رواه عن حى بن حمزة عن عبد العزيز بن تمرو بن عبد العزيز قال معت عبد الله بن موهب بحدث عن مر e‏
عن تمم الداري قال با رسول الله لت ما السنة في الرجل یسم على ید رجل من
قال هو أولى الناس بمحباه ومماته والترمذي . Te‏
عن عبد العزيز عن عبد بن موهب عن تميم الداري فذ كره .والنسائي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن موهب عن تميم نحوه .وان مأاجة عن و كيمع عن عبد العزيز بن عرو عن عبد الله بن موب عن تمم نحوه .
فان قلت قال علي البمقي هذا الحدیث حبث ذکره من طربق يعقوب بن سفبان حدثنا أو نعم حدثنا عبد العزيز بن مرو عن عبد الله بن موهب معت تسما ...إلى آخره .ثم قال قال یعقوب هذا خطأً ابن موهب م يسمع من تمم ولا لحقه٠‏ ثم اخرجه من طریق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن سى بن حمزة عن عبد العزبز عن ابن موهب وعن قبمصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريتى أبي داود المذ كورة .ثم قال فعاد الحدیث مع ذ كر قسبصة فيه إلى الارسال ثم ذ كر أن الشافعي قال ان موهب ليس بالممروف عندنا ولا نعلمه لقي تمسما »>ومثل هذا لا بشت عندنا ولا عندك من قبل انه مجہول ولا أعلمه متصلا .

قات اُخرجه الحا من طریقی ابن موهب ‏ عن تمم ثم قال صحبح على‌شرط مسل وعبد الله بن موهب بن زمعة مشمور ومشاهد عن تمم حديث قبىصة .وأخرج ابن أبي

شيبة الحديث في مصنفه عن و كيع عن عبد العزيز وصرح فيه بساع ابن موهب من تمرم

‏(١)هكذا في الأصل يذ كره مرة موهوب ومرةموهب والصحبح کا ورد في‌التمذيب

ان موهب من رواة الجاعة آھ مصححه .

۳٦

كرواية أي نعم وأخرجه .ابن ماجة في سننه عن ابن أبي شبة كذلك ‹فمذان ثقتان جلبلان صرحا في روایتپا بسماع ابن موهب من تمم وأدخل بزید بن خالد وهشام وأبي يوسف بينها قبيصة ‹٠‏ فان كان الأمر کا ذ كر أبو نعيم وو كيمع حمل على أنه ممع منه بواسطة وبدونما «وان ثبت أنه لم يدمع منه ولا لقه فالواسطة هو قببصة ثقة درك زمان تميم بلا شك فعنعنته مولة على الاتصال «فلا أدري ما معنى قول البسهقي فعاد لحديث مع ذكره الى الارسال .

وقال صاحب الکال ابن موهب ولاه مر بن عبد العزیز قضاء فلسطان‌ وروی عنه‌عید العزيز بن عمر والزهري وابنه بزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جمبلة وعمر بن مهاجر . وقال يعقوب بن سفبان حدثنا أبو نعم حدثنا عبد العزبز بن عرو وهو ثقة عن ابن موهب الممداني وهو ثقة قال سمعت تمبما و كذا ذ كر الصريفي قي كتابه خطه فدل ذلك على أنه لبس بمجول لا عبتا ولا حال ؛ ثم الظاهر أن الشافعي مخاطب عمد بن الحسن لأنه احالف في هذه المسألة هو وأصحابه وقد عرف من مذهمم أن الجہالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث «فلو سلمواله ذلك لكان الحديث ثابتا عندم عتجا به« فكىف يقول الشافعي ومثل هذالا يشت عندنا ولا عندك .
فإن قلت قال اللطابي فقد ضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث وقال إن رواية عبد العزبز لىس من الحفظ والإتقان .وقال ابن المنذر لم بروه غير عبد العزبز بن تمر وهو شخ لبس من الحفظ وقد اضطربت روايتهفبه .قلت عبدالعزيز هذا من رجالالصحىحين. وقال ابن معين ثقة روى كثيراً .وقال أو زرعة لا بأس به .وقال نعيم ثقة .وقال ابن عمار ثقة لا خلاف فيه ‹وب ذ كرتا سقط اعتراض العترضين كالبمهقي والخطابي وابن القطان أيضا «حبث قال في كتابه وعلله هذا الحديث الجيل محال عبد افبن موهب ٤فإنه‏ لا يعرف حاله وقد بنا لك حاله فظمر لك سقوط اعتراضه .ألا ترى أن البخاري ذ كر هذا الحديث في الصحبح تلبقا حبث قال في كتاب الفرائض باب إذا أسل على يديه ويذ كر عن تمم الداري ‹قال هو أولى الناس به حباه وماته .وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر

PV.

وهذا يشير إلى العقل واإإرث في حالتين هاتين »ولان ماله حقه

فبصرفه إلى حيث يشاه والصرف إلى بيت ال مال ضرورة عدم المستحق
لانه مستحق .قال وان کان له ارث فہو أولى منه» ون کانت
عمة أو خالة أو غبرهما من ذوي الارحام ل»ان الموالاة عقدهما فلا

بازم غير هما وذو الرحم وارث »ولا بد من شرط الإرث والعقل

ل جزم بضعفه »>فعبارته تدل على أصل الحديث »وأما صحته فقد بىناها الآن حبث. ‏٠قوله حیاه ومماته مصدران ميمبان بمعنى الحياة والموت >والمعنى هو أحتى به في حالة الحياة عقلا وفي حالة الممات إرثا .

(وهذا)أي هذا الحديت (بشير إلى العقل والإرث في حالتين هاتين)أي إلى المقل
عنه حالة الحباة والإرث بعد المات (ولان ماله حقه فبصرفه إلى حنث يشاء) أي ولأن مال الموالي حقه يصرغه إلى أي جبة شاء ولا حجر عله (.والصرف إلى بست المال ضرورة عدم المستحى)هذا جواب عن قول الشافعي أن فيه إبطال حق بيت الال ”يعني الصرف إلى بيت الال لضرورة عدم المستحق (لأنه)أي بىت الال (مستحق)لمال الناس لا يقال أن النبي عذستاد قال الولاء لمن أعتتى. ففمم من ذلك أن ولاء الموالاة باطل »لأنه لا له »لأ نقول لا نسل ذلك لآن تخصص الشيء بذ كر لا يدل على نفي ما عداء معنت2 (قال)أي القدوري (.وإن كان له أ)ي الذي والى غبره (وارث فهو أولى منه) أي من الذي والاه وإن (كانت عمة أو خالة أو غيرها من ذوي الأرحام »لأن الموالاة عقدها) أي عقد الموالين (فلا ازم غيرهما وذو الرحم وارث)قيقدم علية. ٠‏ فإن قيل ينبغي. أن يضح ني الثلث لأنه خالص حقه فبصرفه إلى من يشاء >وصار في معنى-الوصة .أجنببأنة لو كان بطزبى الوصة لقددم على الأب والإن ”ولا كذلك بالإجاع .

و(لا بد من شرط الارث والعة سل).وذلك بان يقول واليثك على اني إن حببت عقلت عذي >وإن حبنت عقلت عنك >وإن مت ورثتني وإن فت ورثنك (ا ذ كر في

۳۸

کا ذكر في الكتاب لاه بالالترام وهو بالشرط »ومن شطه أن

لا یون امول من العرب لان تناصرهم بالقبائل فأغنى عن ا لمو . الاة
قال ولامولی أن بنتقل عنه بولائه إلى غیره ما لم یعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية

الكتاب)أي القدوري (لأنه)أي لآن حل واحد من الارث والعقل (بالالتزام)أي یکون بالالزام »فلا يصح بدونه (وهو)أي الالتزام (بالشرط)أي يكون بالشرط

(ومن شرطه)أي ومن شرط عقد الموالاة ”أي ومن شرط صحته (أن لا يكون المولى من العرب)راد به المولى الأسفل (لأن تناصرم)أي تناصر العرب (بالقبائل)أي بالاقارب والعشائر ”لانم يتناصرون بنسبتهم إلى القبائل (فاغنى عن الموالاة)لكون التناصر بالقبائل أ كد من نصرة الموالاة ؛ لانه لا يلحقه الفسخ .
فان قلت التناصر حکمه وهو لا براعی في كل فرد >ولا براعى في الجنس كا في الاستبراء »فان الحكمة فيه فراخ الرحم؛ وإنا تعتبر في المله لا في كل فرد ؛ حتى وجب الاستبراء فيمن اشترى من امرأة أو المشتري أمة صغيرة .قلت التناصر علة لا حكمة . فان قلت إن العلة شيء موجود >والتناصر قد يوجد وقد لا بوجد .قلت إنه علة. قلت أقمنا السبب الظاهر مقام ذلك »ومن جملة الشروط العقل »حى لو أسلم على يد صي والاه لا يصح ‹لان الصي لىس من أهل النصرة ولس من أهل الالتزام أيضاً. و كذا لو والى رجل عبداً م جز إلا أن يكون باذن المولى »لانه عقد التزام بالنصرة >والعمد لا علکه بنفسه إلا باذن سیده .ولو والى صا باذن أبيه أو وصيه يصح >لان عبارته إذا كان يعقل معتبرة في العقود باذن وليه يصح عقد ولائه كالبيع >كذاق المبسوط .وقي

المكاتب. روايتان في واية يصح ويكون ولاؤه لولاه >وفي رواية لايصح لانه عبد ؛ كذا في المحبط
(قال)أي القدوري (ولمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما يعقل عنه)أي وللمولى الاسفل الانتقال من الذي والاه إلى غيره ما ل يعقل الذي والاه عنه ‹أي عن المولى الاسفل (لانه)أي لان عقد الموالاة (عقد غير لازم بمنزلة الوصية)فحنشذ له

۳۹

وكذا للأعلى أن بتبرآ عن ولائه لعدم اللزوم »إلا أنه بشترط في هذا أن کون بمحضر من الآخر کا ني عزل ال وكيل قصدآً »بخلاف

ما إذا عقد الأسفل مع غيره ی ر ن رل

الرجوع كا في الوصبة (و كذا للأعلى)أي و كذا لمولى الاعلى (أن يتبرأً عن ولائهلعدم الازوم)ماذ كرتا أنه عقد لازم .وقال الحا ک في كافبه رجل والى رجلا فله أن يتحولعنه مام يعقل عنه »>وله أن ينقضه بحضرته ‹و كذلك لارجل أن يتبرأً من ولاه ما) يعقل عنه »فاذا نقض أحدها الولاء بغير محضر من صاحبه ل ينتقض الا أن يوالي الاسفل آخر »فبكون ذلك نقضا وان م بحضر صاحبه .وي التحفة فاذا عقل عنه لا بقدر أن يتحول الى غبره وصار العقد لازما الا اذا اتفقا على النقض .
(إلا أنه يشترط في هذا)أي في فسخ عقد المولاة .وقال تاج الشريعة أي في انتقال الولاء الى غبره وتمرؤ الأعلى عن الولاء الأسفل (أن يكون بمحضر من الآخر)المراد بامحضر العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور کان كاف (كما في عزل الو كيل قصداً) حبث يصح الا بالعلم لأنه يؤدي الى الغرور >فانه ينصرف على حساب أنه و كمل فبصير ضامنا »>كذا ها هنا متى فسخالأسفل عقد الموالاة بغر حضر من الأعلى لبصيرالأععلى مغروراً >لأنه ريما عوت الأسقل فىظن أنه وارثه فيصرف فبضمن >و كذلك الاعلى ذا فسخ بغير حضرة الاسفل E‏ بعتق عبیده على حساب أن عقل عبنده على موالاه م حبعلمه فىشترط علمهما .
فانقلت) قىد بقولەقصداً. قلت لأنعزل الو كيل بدون‌علمه جوز ضمناًءفکذاعقد الولاء ینفسخ بدون‌العلم ضمن] لا قصداً٬لا‏ يقال فيی‌عزل الو کل‌قصدآً یتضرر الو کیل بسبب‌الضان عند رجوع الحقوق عليه إذا كان نقد من ءال الموكل >”وها هنا لا يتضرر أحد ”لأا نقول سبب الاشترط ها هنا هو السبب هناك وهو دفع الضرر ‹فان العقد ينما وقي تفرد أحدها إلزام الفسخ على الآخر بدون علمه >وإلزام شيء على الآخر من غير عل به ضرر لا حالة »لأن فيه جمل عقد الرجل البالغ كلا عقد »>وي إبطال فعله يدون علمه . (بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير حضو من الأول)أي من الولى الأعلى

٠

لأنه فسخ حكمي نزلة العزل الحكمي في الوكالة .قال وإذا عفل عنه لم یکن له أن يتحول بولائه إلى غیره لأنه تعلق به حت الغير ولأنه قضى به القاضي »ولأنه نزلة عوض ثاله كالعوض في اة »
وکذا لا يتحول ولده

حبث جوز هذا (لأنه)أي لأن عقد الأسفل مع غبره (فسخ حكمي)لان انتقاض العقد في حتى الأول ضرورة صحة العقد مع الثاني >فصار (بازلة المزلالىكمي فال وكالة) حیث جوز کا ذ كرتا .
فإن قبل اذا يحمل صحة العقد مع الثاني موجه فسخ المقد الأول .أجيب بأن كالنسب ٤والنسب‏ ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غبره فكذلك الولاء الولاء»> أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول فعرفنا.
قال)أي (القدوري (وإذا عقل عنه)أي المولى الأعلى إذاعقل عن المولى الأسفل (م يكن له أن يتحول بولائه إلى غير لأنه)أي لأن الشأن (تعلق به حت الغير)أي تعلق بولاية حى الغير وهو المولى الذي والاه أول (ولأنه قضى به القاضي) أي ولأن الشأن قضى وجب الجناية على القاضي الولى الذي عقل عنه »>فتأكد به الولاء >ولأن القضاء بموجب الشيء قضاء بتقربره ذلك الشيء وإن كان كذلك صار بنزلة المجمع عليه أن كان مجتمدا فبه >فنفد عند الكل فلا ينفسخ بعد.
(ولانه بمنزلة عوض ناله)أي ولأن عقل المولى عنه صار بمنزلةعوض مال المولى الاسفل (كالعوض قي المبة) فان الموهوب له إذا عوض للواهب عن هبة لم يبتى له الرجوعفكذلك هذا (و كذا لا يتحول ولده)أي إذا كان لامولى الاسفل ولد م يكن لولده أن يتحول إلى غير المولى الاعلى لتعلتق حت ثبت له في ولاء ابنه وهو حمل العقد عن أبسه .وفي المبسوط لا يتحول الولد بعد الكبر إلى غبره »لان ولاء الاب تأكد پعقل الجنابة فكد التبع بتأكده الاصل >فكما لبس للاب أن يتحول بعدما عقل »>فكذا ليس لولده ذلك إذا کر .

٤١

وکذا إذا عقل عن ولدہ لم یکن لکل واحد منہما أن پتحول لأنہما
في حق الولاء كشخص واحد .قال ولس لول العتاقة أٺ يوالي

أحداً لأنه لازم ومع بقائه لا بظبر الأدنى .

(وكذا إذا عقل عن ولده)أي كما لا جوز أن يتحول إذا عقل عن المولى الاعلى - عنه >فكذا لا جوز له التحول إذا عقل ولده (لم يكن لكل واحد منهما)أي من‌الوالد والولد (أن يتحول)أي التحول إلى غيره (لانهما في حتى الولاء)أي لان المولى الاعلى
والمولى الاسفل وولده (كشخص واحد)حكما >فكما لا جوز للوالد التحول فكذا لولده .
(قال)أي القدوري (ولس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً >لانه لازم)أي لان ولاء المتاقة لازم لا محتمل النقض ‹لان سببه العتتق وهو لا بحتمل النقض بعد ثبوتسه كالنسب »وإذا لم يبطل فلا يفيد عقد الموالاة. »لان الموالاة أدنى (ومع بقائه)أي مع بقاء ولاء المتاقة (لا يظهر الادنى)أي عقد الموالاة »ألا ترى أن ولاء العتاقة والموالاة إذا كان شخصين تقدم ولاء العتاقة في لإرث »فدل على أنه لا حكم له مع وجود ولاء العتاقة .
فوائد :ولو والت امرأة رجلا فولدت ولداً لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائہا تىماء
و كذا إن أقرت أنيا مولاة فلان وني يدها طفل لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائها تيعاً ‏٠عند أي حنيفة قي الصورتين خلافا مما فما .وني الحط والى ذمي مسل أو ذمبا جاز وهو موالاة ولو أسلر على يد مولى ووالاه هل يصح لإ يذ كره في الكتاب .واختلفوا قبل يصح وقیل لا يصح .
والى رجلا ثم ولد له من امرأة والت "خر فولاء الولد لمولى الاب وكذا إن والت
وهي حبلى »بخلاف ما إذا أعتقت وهي حبلى فولاء الولد لقوم أمه٤وا‏ أعل بالصواب.

4۲|

الإكراه بيت حكمه إذا حصل ممن بقدر على إيقاع مايوعد به سلطاتا كان أو لصا »لأن الإكراه اسم لفل يفعله المرء بره

فينتفي به رضاه أو یفسد به اختیاره

(ڪتاب الاکراء)
إغا ذكره عقب كتاب الولاء لاشتال كل منهما على التضير >فان الموالاة قضسبر حال امولى الاعلى عن حرمة أكل مال المولى الاسغل بعد موته إلى حلي >والإكراه غير حال المكره من اللحرمة الى الحل وهو مصدر أ كرهه إذا حملهعلى أمر يكرهه ولا بريد.والكره بالفتح والضم إسم ١٠‏ وقي الشرع هو ما ذكره المصنف بقوله لان الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغر فمنتفي به رضاه أو يقسد به اختباره مع بقاء اهلبته .وقي الإيضاح هو فعل يوجدمن المكره قىحدث قي الحل معنى بصر به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه . وقي الواتي هو عبارة عن تيديد القادر غبره على ما هدده ويكره على أمر محسث
‏E

‏٠ (الإكراه يثبت.حكمه إا حصل ممن بقدر على ايقاع مايوعد به)أي خوفه (سلطاتا كان :أو لصا)لان تحققه يتوقف على خوف المكره تحقىق.ماتوعدبه لا خاف
٠‏ ٠ اذاالا ناك هركملا للعآرداق كل >» الو قرف نيب ناطلسلا هربغو دنع قمقحت ردقلا (. نال .الإكراه اسم لفعل يغعله المرء بغبره تتفي به رضاه) أي فا يصبر آلة كالبيع (أو يفسد :به اختماره أي .فما)لایصبر آله له كالاتلاف ‹وذلك بان کون الاکراء كاملا بان يكون بالقتل أو القطم ٠‏ أو في الرضاء. ويقسد. الاختبار لتحقق الإعاء اذ الانسان بحتوي على حب امحاة قبفسد. به الاختبار. ويظير المغاوتة قي الاحكام »>فان الا كراه با حيس

۳

مع بقاء أهليته وهذا «إا بتحقق إذا خاف المكره تحقيق

ما يوعد به وذلك «إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سان

عند تحقق القدرة «والذي قاله أبو حنيفة أت الإكراه لا بتحفق

إلا من السلطان «لما أن المنعة له والقدرة لا تتحقق بدون المنعة «فقد قالوا

والقبد على اجراء كامة الكفر لا بثبت الرخصة والاكراه بالقتل أو القطم يلقنتها ١٠٠‏)مع بقاء أهليته (هذه اشارة الى أن الإكراه لا يسقط عن المكره الخطاب بالأهليةوهي باقية .واذا كانت الأهلية ما يثبت كان المكره مخاطبا .قال تاج الشريعة مع بقاءأهليته ‹ أي الثواب والعقاب «لأن فساد الإختيار لا ينع الأهلية .
)وهذا (اشارة‌الی ما ذکره من قوله لان الاکراه الى آخره)انما بتحةتی اذا خاف المكره تحقبق ما يوعد به (بضم الباء على صيغة الجهول ٠‏ وفي بعض النسخ ما قوعد به)وذلك (أي ما ذ كرا من الشرائط)انما يكون من القادر والسلطان وغبره سان عند تحقتى القدرة (سبان بكسر السين أي مثلان وهو تثنبة سي والمع سواء)والذي قاله أو حنمفه الإكراه لا يتحقتى إلا من‌السلطان« لما أن المنعة له (بتحريك النون ؛ بقال فلان في عز ومنعة «يعني ينع هله وعشيرتقه بعني ‹بحوطمم وينصرم .وعسن ابن السكيت وقد تسلكت النون. و كذا قبل ا لكلا يكون ملكا إلا با منعة ”وهي شرط للملك كالوضوء للصلاة .ووز أن تكون النعة جمع مانع <يعني له منعة عنعون من بخالفه أو من بریده بالسواء .
والقدرة لا تتحقتى بدون المنمة (لمان المنعةشرط)لقدرة«”والمشروطلابتحقق بدون الشرط «<وهذا كا رأيت حقق الخلاف بين أبي حنفة وصاحبيه «<و كذا حققه خواهر زاده في مبسوطه وذ كر الطحاوي في ختصره قول أبي يوسف مم أبي حنيفة .وقال الاسببجابي في شرحه وقول أبي يوسف مع عمد ني ظاهر الرواية)فقد قالوا (أي المشايخ

(١)هذا سباتى الكلام في لاصل‎ .

٤

هذا احتلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان »ولم تكن القدرة ني زمنه إل السلطان »م بعد ذلك تغير الزمان وأهله »م كا بشترط قدرة المكره لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره وقوع ما ہدد به وذلك بأن پغلب عل ظنه آنه يفعله لیصیر به مولا على ما دعى إلبه من الفعل .قال وإذااً كره الرجل على بيع ماله أو على

شراء سلعة أو عل أن يقر لرجل بألف أو يؤجر داره وأكره على
ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو با حبس فباع أو اشتری فہو بالخيار إن شاء أمضى البيع »وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع ‹لأن من شرط

(هذا)أي الذي ذهب إلبه أبو حشفة .وي بعض النسخ هو ااختلاف عصر (وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) لأن مناط الحك القدرة(ولم تكن القدرة في زمنه إلا للسلطان؛ ثم بعد ذلك تغير الزمان وأهل)لقوله رست لا بأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» فإذا کان الزمان شرا یکون أهله أشرار .
(م كا يشترط قدرة المكره)بسكر الراء (لتحقق الإكراه يشترط خوف المكره) بفتح الراء (وقوع ما بهدد به)أي الذي يدد (وذلك)إشارة إلى قوله خوف المكره وقوع ما بہدد به (بأن يغلب على ظنه أنه)أي المكره بكسر الراء (يفعله)آي يفعل ما هدد به (لبصير به)أى لبصير المكره بالفتح با يغلب على ظنه (مولا)أى مضطرا (على ما دعى إلمه من الفعل)الذي هدده به .
(قال)أى القدورى (وإذا أكره الرجل على بيع ماله أو على شراء سلمة أو على أن يقر ارجل بالف أو يۇجر داره وأ كره على ذلك)أى على ما ذكر من البيع والشراء والإقرار والإجارة بالقتل (أو بالضرب الشديد أو بالحبس)أراد به الحبس المديد »>فإن حك الجنس بيوم سبجيء (فباع أو اشترى)أو أقر أو أجر ثم زال الإكراه (فهو بالخبار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالبيع >لن من شرط صحة

fo

صحة هذه العقود التراضي «قال الله إلا أن تكون تجارة عن تراض منک (١۲‏ النساء والإكراه «بهذه الأشياء يعدم الرضاء فتفسد« هذه العقود (أى البيع والشراء والإقرار والإجازة)التراضي <قال اله تعالی ‏ إلا أن تکون تجارۃ عن تراض منک ۹۲النساء (.
فإنقلت الآية وإنأثبت الحرمة يدون الرضاء ولكنمطلق قوله فإ وأحل الل البيع (يوجب ال جواز بدون التراضي .قلت البيع لغة مبادلة المال بالتراضي «<والأصل ورد الشرع على وفاق المقيقة و”لأنه خصوص محض بدون الرضى
فإن قلت هذا بازلة الشرط وانه يقتضي الوجود عند الوجود اما لا بقتضي العدم عند العدم« كما في قوله تعالى فإ من فتياتك الؤمنات ٠۲‏ النساء. قلت أول الآية ولا تا کاوا

أموالك بيك بالباطل (واستشنى منه التجارة بالتراضي <فببقى غيره في صدر الكلام
يوضحه أن المستثنى لما كان بصفة التراضي يكون المستشنى منه خلاف التراضي وهو المكره «وهذا كقوله عزعتيد: لا تبيموا الطعام بالطمام إلا سواء بسواء أى كيل يكيل « فلما استثنى البيم الجائز مع الكبل عل أن المستثنى منه بيع المكىل أيضا «<فصار كأنه قال لاتا کلوا أموالك بنك بالتجارة وباط کرھا٤‏ حت یکون عن تراض و شرطا ولكن .لا ينعدم به أصل ابيع .

فان قلت يتبغي أن يكوت البيع بإطلا يقوف لا تأكاوا أموالكم ببنكم بالباطل ‏ ‏٥النساه ‏٤قلت المراد من قوله بالباطل أى بيا لإ قبحه الشريعة من نحو السرقة والحيانة

والغصب والقهار وعقود الربا .وقوله عن تراص صفة التجارة <أى تجارة صادرة عن
تراض وخص < التجارة الذ كر لن أسباب الرزق أ كثرها يتملى بها والتراضي ”رضى المتبايمين بما قعاقدوا عله في حال الببع وقت الإجاب والقبول «<وهو مذهب أي حنيفة رحمه الله وعند .الشافعي تفرقهما عن مجلس العقد متراضان .
و)الإکراه ذه الأشباء (يعني بالبيع وأخواته)يعدم الرضاء فتقسد آى (هذه العقود المد كورة ء لأن انتفاء الشرط يستازم انتفاء المشروط <بخلاف ما إذا أ كرهبضرب سوط «هذا يتصل يقوله والإكراه بهذه الأشماء يعدم الرضاء .

4

بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم »لأنه لا يبال به بالنظر إلى العادة فلا يتحقق به الإ كراه »إلا إذا كان
الرجل صاحب منصب بعلم أنه يستضر به لفوات الرضاء وكذا الإقرار حجة ٠‏

ب(خلاف ما إذا أكره)على البيم أو الشراء أو الإقرار أو الإجارة ب(ضرب سوط أو حبس یوم أو قید یوم)حیث لا یکون إکراهاً (لأنة لا یبال به)بفتح اللام ٭ اى لا
يلتفت إلى مشل هذه الأشاء ” (بالنظر إلى العادة)فان الرجل قد يقيم في الغزل يوما أو ومین بالاختبار من غر أن بثقل عليه ؛ و كذا ضرب سوط »لأن هذا القدر بعيب به ويؤدب به الصغير »والإنسان بجمل القيد في رجل ثم مشي مشبم) بالقيد والحبس الذي هو |كراه ما جيء منه الإعتام البين والضرب الذي هو الإكراه ما يوجد منه الال الشديد »> وذلك على قدر ما برى الحا ك إذا رفع إلبه ذلك» لأن ذلك ختلف باختلاف أحوالالناس (فلا يتحقتق به الإكراه)أى إذا كان الأمر كذلك فلا يتحقق به الإكراه .

(إلا إذا كان الرجل)الذي أ كره بضرب سوط أو حبس يوم أو قيد يوم (صاحب منصب)بفتح اليم و كسر الصاد >وهو ني اللغة الأصل >وأراد به ها هنا أن يكون دا جاه (یعلم آنه یستضر به) ای بضرب سوط واحد ونحوه» كما یتضرر واحد من أو ساط الناس بالضرب الشديد ”فحنئذ يكون ذلك إكراها وذلك كالقاضي وعظيم البلد» فان مطلتی القند والحبس إکراه في حقه» حتی لو توعد به وهو رجل وجیه کانذلك إکراها؛ وبه قال بعض الشافعبين ومالك وأحمد «رح »في رواية وقال في .رواية الوعيد ليس باكراه وعن .شربح القبد والوعبد إكراه والضرب والشتم باختلاف أحوال الناس ” حتى قال بعض المشايخ لو عذب إذن واحد من أشراف الناس في مجلس السلطان يكون مكرما (لفوات الرضاء)فاذا فات الرضاء ثىت الإكراه لوجود العلة .
و(كذا الإقرار حجة)هذا عطف على قوله والاكراه بهذه الآشباه بمدم الرضاء فبفسد »أى والاقرار أيضا يفسد بالاكراه بهذه الأشياء »>وذلك لأن الاقرار إنا صار

44

لترجيح جنبة الصدق فيه على جنبة الكذب »وعند الإكراه يحتمل آنه يكذب لدفع المضرۃ ثم إذا باع مکرهاً وسل مکرها بیت به
الملك عندناء وعند زفر د ر ح» لا یثبت لانه بيع موقوف على الإجازة »آلا ترى أنه لو أجاز جاز والموقوف قبل الإجازة لايفيد الملك ولنا أن ركن البيع صدر من أهله «ضافاً إل عه والفساد انفقد شرطه وهو التراضي »فصار كسائر الشروط المخسدة

حجة في غير الاكراء (الترجح جنبة الصدق فبه على جنبة الكذب)أراد أن الاقرار في نفسه داثر بين الصدق والكذب »لانه اختبار »> ولكن يترجح الصدق حال الطواعبة بدلالة الحال >إذ لظاهر أن الانسان لا يكذب على نفسه (وعند الاكراه بحتمل أنه يكذب لدفع المضرة)والشراء لاظہار ما كان عليه فلا يكون حجة >بخلاف ما إذا آكره على الاقرار بأن بضرب سوطا ویس بوما فأقر فهو إقرار كما في المييع إذا کان صاحب منصب كما ذ كرتا الملکرہ.

(ثم إذاباع مكرها وسل)أى المبسع حال كونه (مكرها يشت به اللك عندةا)أى بالا كراه الملك الفاسد عند أصحابنا الثلاثة (وعند زفر لايشت)آى الك يثبت(لأنه بيع موقوف على الاجازة >ألا ترى أنه)أى المكره بفتح الراء لو أ(جاز)أى البسع)جاز الموقوف قبل الاجازة لا يفيد ا ملك)عند الثلاثة لا جوز .ولو أجاز كالبيع الخيار »و كذا عند الثلاثه إلا أن عندم لا بكون موقوفا بل باطل بشرط.
(ولنا ان ر كن البيع صدر من أهله مضافا إلى عل)لأن الامجاب والقبول صدر من امالك البالغ العاقل وصادف مله وهو الما (والفساد)أى فساد الييع (لفقد شرطه وهو التراضي)قال اف تعالى وإ الا ان تكون تجارة عن تراض ‏ وتأثير انتفاء الشرطفي فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربا (فصار)أى الاكراه (كسائر الشروط الممسدة)انما ألحقه بالشروط المفسدة لث خاو الببع عنما شرط صحة البيع فككذا خاو البيع عن الاكراه .

فىشيت ال ملك عند القبض» حتى لو قبضه وأعتقه أو تصرف فيه تصرفاً

لا مكن نقضه جاز ويلزمه القىمة ا في سائر الاعات القاسدة ء

ويإجازة امالك يرتفع المهسد

فاعم ان بيع المكره يشبه الببع الموقوف من حبث انه يتوقف على اجازة امالك

فلشىپەبەيعود جائزا إذا آجاز في آي وقت‌شاء ويشبه البسع البيع القاسد من حيث صدوره من المالك وانعدم شرط ال جواز وهو الرضاء >فمقيد الملك بعد القبض ”وإتما عملناهىكذا إذ لو أظهرةا شبه الوقوف في عدم الملك لا يبقى لشبهة الآخر عمل فيعمل العمل بالشبمين لا يقال لو كان يمنزلةالبيع‌الفاسد لما عاد إلى الجواز بالإجازة كا في البيوع الفاسدة؛ لأنالنقاد لسقوط الفساد وانه م يتحكم .
فإن قلت ينغي أن لا بثبت الملك بعد القبض كا في المع بشرط الخيار مع وجود الرضاء بالعقد .قلت إغا لا بشت الملك ثة لاختلاف الشرط عن الفائدة >وهنا ما وجد الشرط فمشت الملك .
فإن قلت بسع المازل لا يقد الملك واه كالبيع الذي نحن فىه من حسث صدو رها من امالك مع عدم الرضاء ”فبنبغي أن لا يثبت ا ملك »>قلت المازل لا يكون ختار ا لثيوت ا ملك للمشتري >أما هنا المكره قد آكره على بيع يثبت اللك ؛ فإقدامه على ذلك يدل على اختبارهثبوت الملك لمشةري إذ م يكن تارا لذلك لما أتى با أكره هو عليه .

(فبثبت اللك عند القبض حتى لو قبضه)أي المشتري من المكره بالفتح (وأعتقه او تصرف فىه)آي ني المييع (تصرفا لا عكن نقضه)كالتدبير والاستيلاد ج(از, ويازمه القىمة)أي جاز تصرف المشتري وقازمه قيمة الميع و>كذاالحكم قي المية تلزمه القبمة .وفي الذخير ة المالك بالخبار إن شاء من المكره قيمته يوم سامه إلى المشتري أو الموهوب له” وإن شاء ضمن المشتري والموهوب له (كا في سائر البياعات الفاسدة) حبث يلزم فيما القيمة بعد القبض والتصرف اللازم (وبإجازة المالك برتفع المفسد)هذا جواب عا يقال لو كان كسائر البماعات الفاسدة مها عاد جائزاً بالإجازة لمن و.تقرير

۹

وهر الإكراه وعدم الرضاء فيجوز إلا أنه ل بنقطع به حق

استرداد البائنح وإن تداولته الأيدي ول برض البائع بذلك»‹

بخلاف سائر البياعات الفاسدة »>لاث الفساد فيا احق الشرع

الرد احق العبد وهمها سواء »فلا يبطل حق الأول لحق الثاني .

قال رضي الله عنه ومن جعل البيعم الجائز المعتاد بيعاً فاسداً

الجواب أن باجازة المالك برتفع المفسد (وهو الاكراه وعدم الرضاء فىجوز) بخلاف سائر السماعات الفاسدة >لأن المهسد فما باق (إلا انه)استشناء من قوله كا في سائر الاعات الفاسده ذ كره للفرق بين الا كراه والبيع الفاسد .ضمير في انه للشأن (لا بنقطع به) أي بسبب الاكراه (حتاسترداد البائم وإن تداولته الأيدي)ما لم يتصرف المشتري فيه تصرفا لازما لا يكن نقضه ر ولم برض البائع بذلك)أي والحال أن البائع م برض‌بذلك. (بخلاف سائر الاعات الفاسدة)حسث بنقطع فسا حتی الاسترداد إذا تداو لته

الأيدى (لأن الفساد فبما لحت الشرع)لأنه أقدم على ما نهاه عنه (وقد تعلق بالبيع الثاني حت العبد »وحقه مقدم للاجته)وغنى صاحب الشرع (أمماها هنا)أي في مسألة الأإاكراه (الرد لحت العبد)وهو المكره »وانه باق بعد السسم الثاني والثالكث (وما سواء)أي البائع المكره والمشتري منه الذي باعه لآخر شبئان في الحتى فلا (يبطل حق الأول)وهو لبائع المكره (لتق الثاني)أي لأجل حتى الثاني وهو المشتري منه الذي ياعه لآخر ‹و كذا الحكم في الثالث والرابع وهل جرا ٠‏ وفي الذخيرة البيع حصل بتسليط البائم الأول .وفي البياعات الفاسدة »>وها هنا ما حصل بتسلبط المكره ٠‏ وهذا فرق جد .
(قال رضي الله عنه)أي صاحب المداية(ومن جمل البيع الجائز المعتاد بيا فاسداً يجعله كبيم المكره وأراد به بيع)الوفاء >وصورته أن يقول البائ لمشتري بعت هذا

ينقض بيع المشتري من يره »لأن الفساد لفو ات الرضاء حتى.

ومنہم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين ومنہم من جعله باطلا اعتباراً
بالھازل .ومشایخ سمرقند «ر ح» جعلوه بيعاً جائزاً

مناك بمالك على من الدبن على آني متى قضيت الدين فو لي وقال تاج .الشريعة صورته أن.
يقول البائم لمشتري بعت منك هذا العين بكذا على ني لو دفعت إلباك المن تدفع العين إلى .أو تقول بعت منك هذا بمالك من الدين على أني متى قضبت الدين فمو لي ”فقوله ومن موصلة تتضمن معنى الشرط ‹وقوله جمل البسع ...إلى آخره صلتما .وقوله پعاً فاسداً مفعول ثان القول جمل البيع .وقوله مجعل في محل الرفع على انه خبر لقوله من وم مشایخ بخازى »فانم جعلوا هذا الع كبيم المكره (حتى ينقض بيع المشتري منغيره» لأن الفساد لفوات الرضاء)كما في بيعم المكره عليه .
(ومنهم)أى ومن المشايخ كالقاضي الامام السند أب شجاع السمرقندي والقاضي علي السعدي والقاضي الامام أب الحسن الماتريدي وشخ الاسلام عطاء وحمزة وغيره (منجعله) أى الببع الم كور (رهن لقصد المتعاقدين)لأنما قصدا أن يكون الع وسا بالثمن المؤدى إلى حب رد الشمن إلى المشتري »فكان رهنا معنى ”لأنهما وإن ميا بيع لكن غرضما الرهن والعبرة لمقاصد والمعافي فلا بملكه المرتهن ولا يطلق له الانتقفاع إلا باذن مالکه وهو ضامن كما أكل من ثمرة واستهلك من عبنه والدین ساقط بہلاك في يده إذا كان وفاء بالدبن »ولا ضان عليه في الزيادة إذا هلك بغير صنعه وللبائع استرداده إذا قضى
دینه لا فرق عندة به وبين الرهن ٠.‏

(ومنهم)أي من المشايخ (من جعله بإطل اعتبار ا امازل)لأنمما تكلا بلفظ البيع وليس قصدها فكان لكل منمما أن يفسخ بغر رضى صاحبه .ولو أجاز أحدما |جز على صاحبه والمازل أيضا راض بمباشرة السبب لکنه غبر راص ولا ختار لیکمه فكان كخبار الشرط مؤبداً فالعقد فاسد غير موجب للملك . ۳ (ومشايخ سمرقند جماوه بيع) جائزاً)قال الامام نجم الدين النسفي اتفق مشاج ف

1

۳

مفيدآً لبعض الأحكام عل ما هو المعتاد للحاجة إليه .قال فإن كات

قبض الثمن طوعاً فقد أجاز البيع لانه دليل الإجازة كا في اليح الموقوف »وكذا إذا سلم طاتعاً بأن كان الإ كراه على ابيسع لا عل الافع» لأنه دلبل الإجازة .

هذا الزمان على صحته بيعا كان عليه بعض السلف لأنما تلفظاا بلفظ البيم ”والمبرة ‏٠للملفوظ دون المقصود »كمن تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعما صح العقد ”يعني م يكن متعة »كذا في الفصول للاستروشي .وذ کر في فتاوی قاضي خان والامام ظہر الدين والصحيح أن العقد الذى جرى بنهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنا >ثم بنظر إن كاتا ذ كرا شرط الفسخ في الببع فسد البيع >وإ م يذ كرا وتلفظا بالببعم جاز . وعندها هذا البيع عبارة عب :سم غبر لازم >فكذلك أى فاسد .وإن ذكر البيع من غير شرط ثم ذ كر الشرط على وجه الميماد جاز البيع ويازم الوفاء باليماد >لأن المواعيد قد تكون لازمة فبجعل هذا الميماد لازما لخاجة الناس (ميد لبعض الأحكام)هو الانتفاع به دون البعض ؛ وهو الميع والمبة من آخره .واختار المصنف هذا القول > وأشار إلبه بقوله البيع الجائز معتاد (على ما هو المعتاد عند للحاجة إلنه)أى لحاجة اناس إلبهم ”لأنهم في عرفهم لا يفهمون ازوم البيم بهذا الوجه فلا مجيزونه إلى أن برد البائع الثمن الى المشترى ؛ وبقي المشترى برد المع الى البائم أيضا ولا يتنم عن الرد ” فلمذا ”موه بيع الوفاء لأنه وفى بما عاهد من رد الميبع .

(قال)أى القدورى (فان كان قىض)أى البائع المكره (الثمن طوعا) أى حال كونه طائعا (فقدأجاز الببع؛ لأنه دليل الاجازة كما في اليم الموقوف)اذا قمض المالك الثمن كان اجازة ودلالة تقوم مقام الاجازة (وكذا اذا سلم طائعا أى و)كذا تکون اجازۃ اذا سل المشتری المکرہ المسیع حال کونه طائعا (بان کان الا کراہ ی البيع)أى على نفس العقد (لا على الدع)أى دفع المبيع الى البائع يعني اذا أ كره على البيع دون دفع المبيع فدفع طائعا جاز البيع (لأنه دلبل الاجازة) .

or

بخلاف ما إذا أ كره على المبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلاً لان مقصود المكره الاستحقاق لا جرد اللفظ وذلك

في المبة بالدفع» وني البيع بالعقد على ما هو الأصل فدخل الدفع في
الإكراه على لبة دون البيع قال وإن .قبضهمكرها فليس ذلك

يإجازة وعلبه رده إن كان قاماً في يده لفساد العقد .

(بخلاف ما إذا أكره على المبة ول يذ كر الدفع فوهب فدفع)أي العين الموهوبة إلى الموهوب له (حبث يكون باطلا)أي حسث يكون العقد فاسداً يوجب اللك بعد القبض
كالمبة الصحبحة بناء على أن أصلنا إفساد السبب لا ينع وقوع الملك بالقبض ‹فانتصرف

فبه بعد تصرفه وعلبه ضمان قىمتها (لأن مقصود المكره)بكسر الراء ٤‏ وقي بعض النسخ مقصود الإكراه ؛ والأول أصح ‹وهذا إشارة إلى الفرق بين مسألتي الإكراه على
البيع والاكراه على المبة »تقربره أن مقصود المكره (الاستحقاق)أي مايتعلق به الاستحقاق لمتضرر به المكره (لا جرد اللفظ)يعني لا صورة للعقد(وذلك) إشارة إلى الاستحقاق (في المبة بالدفع وني البيم بالعقد)تقريره أن ما يتملتى به الاستحقاق إنغا ني المبة بالدفع إلى الموهوب له معنى لا يكون من غير قبض (على ما هو الأصل يكون) يعني الأصل في البيع أن يثبت الاستحقاق من غير قبض(فدخل الدفع)أي إذا كان الأمر كذلك فوقع الدفع (في الاكراه على المبة)يعني كان الاكراه على الهبة إكراها على الدفع نظراً إلى مقصود المكره وهو حمله على شيء يتعلتق به الاستحقاق وإزالة الماك لبتضرر به (دون البيع)حبث لا يكون الاكراه على المبسع اكراها على الدفع أي الاقباض ”فيكون الدفع على اختبار منه فيدل على الاجازة .
(قال وان قبضه مرها)أي بأن قبض المشتري الثمن حال كونهمكرها (قليس بإجازة وعلبه)أي على المكره (رده)أي رد الشمن(ان کان قائما في يده لفساد ذلك.)فبىكون الثمن أمانة عند المكره E‏ .وان العقد. كان هالكا فلا شيء عليه لأنه هلك أمانة .
ori

قا وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته لبائع »معناه والبائع مکره لانه مضمون عليه بح عقد فاس» لاان س يضمن المكره إن شاء لناه آلة له فيا رجع إلى الإتلاف فکأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أما شاء كالغاصب

وغاصب الغاصب »فلو ضمن المكره رجع عل المشتري بالقيمة لقيامه
مقام البائم وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه
لو تناسخته العقود ‹

(قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائم لأنه قبضه اللتىلك(معناه) أي معنب قول القدوري وان هلك البيع في يد المشآري وهو غير مكره» ی والحال أنه غير مکره .(والبائم مکر ه لانه مضمون عليه بحکم‌عقد فاسد)لمدم الرضى »وما كذلك فهو مضمون بالقيمة و(لمكره)بفتح الراء (أن يضمن المكره) بکسر الراء (ان شاء »لأنه أى ا)لمكره (٣ل‏ له)أى للمكره (فبا برجم الى الاتلاف) وان ل يصلح آلة له من حسث آنه کلام »لأن التكل بلسان الغير لا يصح (فکانه) قال أي فکان المكره د(فع مال.البائع الى المشترى)أى أراد به البائ المكره بفتح الراء (فيضمن)أى المكره بالفتح أا شاء (كالغاصب وغاصب الغاصب)حبث بتخير المال في تضمين أا شاء .

:(فاو ضمن المكره) أي فلو ضمن‌المكر «بالفتح المكره بالكسر (ورجع علd‌المشترى‏ بالقيمة) أىرجمالمكره بالكسر علالمشترى بقيمة المقبوص(لقامه مقا البائع)أيالقيام المكره مقام البائمبأداء الضمان»لأن المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان. (وان ضمن المشترى)يعني وان ضمن المكره بالفتح »>أى مشتر كان بعدم الأول (نفذ كل شراء- كان بعد شرائه لو تناسخته العقود)أى تناولته .وقال الأترازى يعني في .صورة الغصب اذا تداولت الأيدى وتناسخت المقود بأن باع هذا من ذلك وذلك من

o4

لانه ملکه بالضمان فظېر آنه باع ملکه »ولا بنفذ ما کان قبله ‹

لان الاستناد إلى وقت قبضه» بخلاف ما إذاأجااز ال مالك
المكره عقداً منبا حسف جوز ما قبله وما بعده »لانه أسقط حقه

وهو الانع فعاد الكل إلى الجواز و»الله أعل .

ر ثم ضمن المالك المشةرى الثاني مثلا نفذ كل شراء بعد شراء الثاني لأنه ملك بالزمان فتعين أنه باع ملك نفسه ولا ينفذ ما كان بالشراء قبل الشراء الثاني »>لأن اسناد الملك لى وقت الضمان لا غير >بخلاف البائع المكره اذا جاز بعض العقود ينفذ الكل ‹لأن المقود موقوفة على الاجازة >فلما وجدت جاز الكل .
قال تاج الشريعة اذا تداولته الأيدى وضمن البائ م المشتری نفذ كل شراء كان بعد شرائه »لأن المشترى حبنئذ باع ملك نفسه و كذلك لو ضمنه مشتریا آاخر من هؤلاء المشترین ینفذ کل شراء کان بعد شرائه دون ما کان قبل شرائه .وقي الكاني فأن ضمن أحد المشترین وقد تناسخته العقود؛ أي تداولنه نفذ کل شرائه بعد شرائه ولا بنفذ ما کان قبل ”أي قبل شراء المشتري أو قبل الضان .
(لأنه)أى لان المشترى (ملكه بالضمان فظمر أنه باع ملكه)أى ملك نفسه و(لاينفذ ما كان قبله)أى قبل شراء المشترى أو قبل الضمان(لأن الاستناد الى وقت قىضه)أى استناد ثبوت اللك الى وقت قبضه فقط.

(بخلاف ما اذاأجاز المالك المكره عقداً منها)أى من العقود التي تناسختما الايدى (حسث جوز ما قبله وما بعده)لانه (اسقط حقه)جواب عا يقال ما الفرق بين القىمتين مشتريا واجازة عقدا منها حبث اقتصر النفاذ ها هنا على ما كان بعده وعم المع هنالك »وتقدبره أن المالك أسقط حقه >يعني في صورة الاجازة (وهو)أى بحقه هو (المانع »فعاد الكل الى الجواز وال أعلم)نظيره اشترى دارا ولما شفع فباع المشترى

حت تناسخته العقود وأجازالشفيع واحداً منما فانه يجوز الكل ؛ و كذا الراهن باع حق تناسخت العقود ثم أجاز المرتهن واحدا من العقود فانه جوز الكل ؛” بخلاف الفضولي

وإن أ كره على أن يأ كل الميتة أو يشرب الجر فا كره على ذلك
بحبس أو بضرب أو قيد لم بحل له

اذا باع وتناسخت البوع وأجاز امالك و«لمذا جوز ما أجازه بعمنه «لانه باع کلواحد ملك غبره و<هنا باع کل واحد ملکه منم.
فان قبل ما الفرق بين اجازة المكره واجازة المغصوب منه <فانه اذا أجاز ببما
من البيوع نقذ ما اجازه خاصة .أجيب بأن الغصب لا يزيل ملكه بكل بسع من هذه البيوع قوقف على إجابته لمصادفته ملكه فبكون اجازته أحد الببوع تليكا العين ممن :المشترى بحكم ذلك البسع ”فلا ينفذ ١ا‏ سواه .وأما المشترى من المكره نفذ ملكه بالبیع من کل شراء صادف ملکه <وانمأ توقف نقوذه على سقوط حكم المكره في الاستر داد وقی‌هذالا يفترق الحال بين اجازته البيع الاول والآخر« فلمذا أنفذ البسوع كلما باجازتة عقدآمنما .

)فصل (
لماذ کر حک الإکراه الواقع في حقوق المباد شرع في بیان حکم الاكراه الواقع في حقوقی الله <وقدم الأول لأن حت العبد مقدم لحاجة .
)وإن أكره على أن يأكل الميتة أو يشرب المر فا كره على ذلك حبس أو بضرب أو قيد .(أراد بالضرب الضرب الحقيف الذي لا بخاف منه تلف نفس أو تلف عضو)محل له (أي الاقدام على ذلك .وني المبسوط كل ضرب لا مخاف منه تلف نفس أو عضو في أكبر الرأي لا محل ‹لأن غالب الرأي بقام مقام الحقيقة .وقد قال بعض العلماء قي ذ كر أدنى الحد أربعين <حى لو تهدد بأقل من أربعين منها م بحل الاقدام ى ذلك «<لن دون ذلك مشروع بطري التعزير <والتعزبر يقام على وجه يكون زاجرآًلا متلفا ما. ولكنا نقول فصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدبر هناء وأحوال الناس مختلفة في أحوال بدنم <فلا طریی سوی رجوع المکره إلى غالب رأیه ء فن وقع غالب رأیه
01

إلا أن يكره با يخاف منه على نفسه أو عل ضو من أعضائه« فإذا خاف على ذلك وسعه أثٺ يقدم على ما أ کره عليه «وكذا

على هذا الدم ولحم الخنزير «لان تناول هذه الحرمات إغا پباح

عند الضرورة كا ني حالة الخمصة لقيام الحرم في وراءها ولا

ضرورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو «حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد وغلب على ظنه ذلك يباح و لايسعه أن بصير

على ما توعد به «فإن صبر حتى أوقعوا به ولم بأ كل فهو آم «
لأنه ا أبيح

أنه متلف نفسا له أو عضواً حل له الاقدام «والأول في الذخيرة ٠‏ ولو هدد بضرب سوط أو سوطاين فو لا يعتبر إلا أن يقول لأضربنك على عبنك أو على مذاكيرك .
)إلا أن يكره با مخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ‹فإذا خاف على ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه <و كذا على هذا (أي و كذا الحكم على ما ذ كر)الدم ولحم الخنزبر (يعني إذا أ كره على شرب الدم وأكل لم الختزير لاحل الاقدام إلا إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه)لأن تناول هذه الحرمات إنا يباحعند الضرورة کا في حالة الحمصة (فإنه تعالى استثنى حالة الضرورة من التحرم بقولهط إلا ما اضطر ر (¢ ‏٩الأنعام <وقال ف فمن اضطر في مصة & +المائدة <بتحقتى بالاكراه)لقمام الحرم

فا وراء‌ها (أي فيا وراء الضرورة)ولا ضورة إلا إذا خاف على النفس أو على العضو؛ حتى لو خيف على ذلك بالضرب الشديد (أي التلف)وغلب على ظنه يباح له ذلك ولا يسعه ان یصير على توعد به «فن صبر حتى أوقعوا به(أي قتلوه أو أتلفوا عضوه)و يأكل فمو اثم (أي في ظاهر الرواية «<و كذا هذا فيمن أصابته خمصة «<وبه قال الشافعي »رح «في قول صحبح وأحمد قي رواية ومالك)لأنه لما أبيح (من حيث أن حرمة هذه الأشياء كانت باعتبار خلل يعود إلى البدن أو العقل أو الغرض أو حفظ ذلك مع فوات

ov

کان بالامتناع معاوت ليره على إهلاك نفسه فيأثم كا في حالة الخمصة .وعن أبي يوسف ء رح »أنه لا يأثم لأنه رخصة »إذ الحرمة قائمة فكان آنحذاً بالعزية .قلنا حالة الاضطرار مستثنى

بالنص وهو تكلم بالحاصل بعد الثنيا فلا حرم فكان »إباحة لا رخصة ء إلا أنه إمايأثم إذا علم بالإباحة في هذه الحالة ل»أت انكشاف الحرمة خفاء

النفس غير ممكن (كان بالامتناع)عن الاقدام (مماونا لغبره على اهلاك نفسه فأثم كا في حالة الخمصة) .
(وعن أبي يوسف أنه لاياثم)وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية (لأنه رخصة)أي لأن الاقدام على ذلك رخصة (إذ الحرمة قامة)أي إذ الحرمة بصفة نها ميتة أ خمر قائمة .فاذا امتنع عن ذلك (فيكون آخذاً بالمزعة) فلا يم .
(فلنا حالة الاضطرار مستثنى بالنص)هذا منع لا قاله أو يوسف ٠‏ تقريره لا نسم أن الحرمة قاية لان الله »تعالى استثنى حالة الاضطرار وقال فإ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إلبه ‏ ٠٠١الانعام‏ (وهو)أي الاستثناء دل عليه قوله مستثناة (تكلم بالحاصل بعد الشنيا)بعني الاستثناء تكل بالباقي بعد الثنبا >فكان الان أن المستثنى ل يدخل في صدر الكلام (فلاعرم)أي إذا كان كذلك فلا بحرم حينئذ (فكان إباحة لا رخصة)أي كان إباحة ابتداء »لانه داخل في الحرمة ثم خرج قامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه أو عضوه فكان ما .
(إلا أنه إغا يأثم إذا عل بالاباحة في هذه الحالة)هذا جواب إشكال كأنه يقول إذا ثبتإباحته بنبغي أن لا يأثم »إذ الانسان لا يأثم بترك المباح فأجاب »بانه يام إذا عم بالاباحة ولم يأكل حتى تلف >لانه يصير ساعيا في إتلاف نقسه ‹أما إذا م يعم ذلك فلا يأثم (لأن ني انكشاف الحرمة خفاء لنه)أمر يستأثر بعرفة الفقماء ٠»‏ فيكون أوساط

۸

فيعذر با جل فيه كالجہل بالخطاب في أول الإسلام أو في دار الحرب .قال وإبت أ كره على الكفر بالله تعالى والعياذ باثه أو بسبب رسول الله ا بقيد أو بحس أو ضرب لم يكن ذلك إكراهاً حى يكره بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه »لان الإكراه بہذه الأشياء لس باكراء في شرب الجر لمامر »ففي الكفر وحرمته أشد أولى وأحرى .قال فإذا خاف
على ذلك وسعه أن يظہر ما أمروه به ويوري »

الناس مغرورين فيه (فيعذر بالجهل فيه)لحقائه عليه (كالجيل بالخطاب في أول الاسلام) حیث کان عذر (أو في دار الحرب)بان اسل في دار الحرب لا يجب عليه شيء ما م يعم بأوامر الشرع .
فان قيل إضافة الاثم إلى ترك الباح من باب فساد الوضع وهو فاسد .فا جواب رس المباح انما یوز تر که والاتبان به اذا م بارتب عله عرم »وهاهناقد ترتب- عله قتل الحرم >فصار الترك حراماً »>لان ما أفضى الى المجرام حرام النقس.

(قال)أي القدوري (وان أكره على الكفر باشوالمياة بل أو بسب رسول ال لم بقيد أو حبس أو ضرب ل يكن ذلك اکراها حتی یکره بأمر بخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ”لان الا كراه بهذه الاشاء ليس باكراه في شرب المر لما مر)في الفصل (قفي الكقروحرمته)أي والمال أن حرمة الكفر (أشد أولى وأحرى أول) بأن لا کون اکراها .وقوله أشد خب لقوله وحرمته ..وقوله أولى خير لقوله ففي الكفر تقديره عدم كون الاكراه في الكفر أولى . ١‏
(قال فاذا خاف على ذلك يعني على)نفسه أو على عضو من أعضائه (وسعه أن
٠‏ا يظهر ما أمروء به.) الضمير في أموره برجع الى المكرء بالفتح وقي يد الى ماني قوله ما أمروه (ويوري)بنصب الباء »أي وأن يورى عطفا على قوله أن يظمر وهو من التوراة

۹

فإث أظبر ذلك وقلبه مطمئن بالإيان فلا إثم عليه لحديث عار بن ياسر حين ابتلي به وقد قال له الني عليه السلام كيف

وجد ت قلبك قال مطمثتاً بالإيان ف»قال عليه السلام فإن عدوا فعد ‹

ا الاتان بلفظ محتمل معنبين بأن يظمر الكفر باللسان مع امار الايمان في قلبه . '
ف(ان اظمر ذلك)أي التلفظ بالكفر (وقلبهمطمثن و والحال آن قل مطمئن بالایان (فلا اثم عليه)أي فلا اثم عليه حبنئذ a‏
عنه حین ابتلى به >وقد قال له الني مإصت#د: كمف وجدت قلبك ؛ قال مطمتً) بإلاان » فقال سهد إن عادوا فعد)هذا الحديث أخرجه الماك في المستدرك في تفسير سورة

النحل من حديث عبد الله بن مر الرقي عن عبد الكرم بن مالك الجزري عن أبي عبيدةبن عمد بن مار بن بسر عن بيه قال أخذ المشر کون عمار بن ياسر فلم يتر كوني حتى سببت

الني لل وذکر آلہتہم بخیر >فلا آاه رسول الله قر ما ورامك ٤»‏ قال سر یا رسول اله لړ تر کت حتی نلت منك وذ کرت آلپتہم بخیر ٬قال‏ كيف تجد قلبك» قال مطمثتاً
يالاعان »قال فأن عادوا فعد .وقال حديث صحبح على شرط الشخين ولم خرجاه .

وأخرجه البيهقي قي لمعرفة وأبو نعم في الحلية في ترجمة عمار »ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عبد الكرم الجزري »>وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بنراهوية في مسنده في مسند مار بن ياسر قوله فان عادوا قال بعض الشراح ‹أي ان عادوا الى الاكراه فعد الى طمأنمنة القلب لا الى اجراء كلمة الكفر ٠‏ اذ لا جوز منه عزصتيد الامر باجراء كامة الكفر .وقال صاحب المناية معناه عد الى طمأنمنة القلب لا الى اجر والطمأننة جبعا »لأن أدنى درجات الأمر الإباحة فبكون اجراء كلة ا مماحا ولس كذلك +لآن الكفر ما لا تنكشف حرمته .
وقال تاج الشريعة وبعض العلماء تحماون قوله فإن عادوا فد على ظاهره ”يعني إن إلى اکر اه فعد إلى ما ا بير وهو غلط عادوا‹

1 ب

وفيه نزل قوله تعالى ‏ إلا من أ كره وقلبه مطمثن بالإيان) ...
الآية ١١٠‏ النحل ولأن »بهذا الإظبار لا يفوت الاييأان حقيفة

لقيام التصديق »وني الامتناع فوت النفس حقيقة

فإنه لا يظن برسول اث ملم انه يأمر أحدا بالتكلم بكامة الشرك »ولکن مراد إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأننة القلب بالإبعان »>وهذا لأن التكل إن كان مرخصا به فالامتناع منه أفضل وقال .الأترازي يعني إن عاد الكفار إلى الإكراه فعد إلى طمأنبنة

القلب بالإمان >يعني فاثبت على الطمأنينه وهو أمر بالثبات على ما كان لا أمر با ليس بكائن من الطمأننة کا فيقوله تعالى واهدتا الصر اط المستقم Ç‏ معناء إنعادوا الىالاكراه ثانا فعد أنت الى مثل ما أنت به أول من اجراء كلمة الكفر على اللسان وطمأنينة القلب
بالامان ٤‏ انتھی .

قلت هذا صواب من الكل لأن مقتضى التر كسب هذا على ما لا مخفى ولانسل أنه أمر من الرسول رتد بالتكل بكامة الشرك »بل هذا التشريع لبتلى بالا كراه فكيف يفمل ‹لانه ڪزستید مبان مشرع فافېم .
(وه)أي وني مار بن باسر رضي الل عنه (زل قوله تعالى هل الا من اڪره وقلبه مطمئن بالاعان ¢الآبة ١١٠‏ النحل)ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت قي عمار بن ياسر رضي الله عنه رخصة أنه خرج مہاجراً الى رسول الله قر مع جاعة فاخذم كفار. مكة >وقالوا انك تريدون مدا وعذيوم وأكرهوم على الكفر فصر بعضهم حتى قتل وتکل عمار رضي اف عنه با آکرهوه عليه وقلبه مطمئن بالاان فخلوا عنه ‹فلما قدم على رسول الله لتر أخبر بذلك فنزلت الآية .

(ولان بهذا الاظہار لا يفوت الاان حقيقة لقبام التصديق)هذا دلبل معقول > أن الاان هو الاقرار باللسان والتصديتى بال جنان والتصديق هو الر كن الأصلي وتقربره> وهو قائم حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قائم تقدير >لن التكرار لبس بشرط فلا الاان بذلك حقبقة (وقي الامتناع)عن اتيان ما تمدد به (فوت النفس حقيقة يفوت)
1١

فيسعه الميل إليه .قال فإن صبر حتى قتل ولم يظہر الكفر كات مأجوراً »لان خبيباً رضي الله عنه صبر على ذلك حت صلب وسماه

رسول الله ي سيد الشبداء »وقال في مثله هو رفيقي في ال جنة ‹

فكارن ما اجتمع فيه فوت حق العبد يقبن وفوق حتى الله وها (قيسمه المل النه)ء

(قال فإن صبر حتى قتل ولم بظهر الكفر كان مأجورآً »>لأن خبيبا صبر على ذلك
حتى صلب وس ماه رسول افله بق سيد الشمداء وقال في مثله هو رفىقي قي الجنة) هذا

الحديث بهذا الوجه إ يثبت وقتل خبيب في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه أنه صلب ولا انه |كراه»ولا أن الني عستي ماه سبد الشداء ولا قال فيه وهو رفيقي ي الجنة فأخرج البخاري ‏ في الجہاد عن عر بن أبي سفيان السقفي عن أبي هربرة قالبعث الني عزستيد: عشرة عينا وأمر علبهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بينعسقفان ومكة ذكروا لي من هذيل يقال مم بنو ليان فنفروا هم بقريب من مائة رجل رام فاقتصوا آثارهم حتى أتوا مازلا نزلوه فوجدوا فبه نوى تمر ترددوه من المدينة فقالوا هذا

تهر بثرب ٠‏ فتبعواآثارهم حتى لقوهم» فلما أحس عاصم وأصحابه ووا ال‌فدفد وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لمم إنزلوا فأعطوا بأيديكم »ولكم المهد والميثاق أن لا نقتل

منكم أحدآ »فقال عاصم بن ثابت أا القوم أما أا فلا أنزل في ذمة كافر >ثم قال الهم أخبر عنا بق فرمومم بالنبل فقتاوا عاعما وغزل الهم ثلاثة نفر على المهد والمثاق منهم خببب وزید بن الدثنة ورجل آخر »>فلا استمكنوا منهم اطاقوا وتار قسنم فربطو م بها .قال الرجل الثالث هذا أول الغدر ‹فأبى أن يصحبهم فجروه وعا لج وه على آن يصحبېم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبیب وزید حتی باعوها عة »فاشتری خبیبا بنو ا حار ن عامر بن نوفل ‹و کان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر »فمکث عندهم أسيراً حتى اذا أجعوا على قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث لىستحد به فأعارتقه >

‏(١)ورد الحديث قي الأصل اقصاًءوفيه أخطاء كثيرة تضيع معنى الحديث فاضطررةا لازبادة عليه من صحبح البخاري لتكتمل الفائدة اه »مصححه .

1

قالت فغفلت عن صي لي فدرج اليه حتى أتاء فوضعه على فخذه ”فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذلك منى ‹فقال أتخشين أن أقتله «<ما كنت لأفعل ذلك ان شاء الله «كانت.

تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب <لقد رأيته يوما يأكل من قطف عنب وما

بمكة يومئذ من ثرة «وانه لموثتق في الحدید ‹وما کان الا رزقا رزقه اله «<فخرجوا به من الحرم ليقتاوه وقال دعوني أصلي ر كعتين «<فصلى ثم رجع إلبهم فقال مم لولا أن ترو أن ما بي جزع من ا موت الرجعت ”فكان أول من سن الر كعتين عند القتل هو ثم قال الهم

احصھم عدداً واقتلہم بدداً ولا تبق منہم أحداً ‹ثم قال : :
ولست أبالي حين أقتل مسلا على أي شتی کان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يثاً ببارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إلبه عقبة بن الحارث فقتله وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت ليأتوا بشيء من جسده یعرفونه «وکان عاصم قتل عظیماً من عظهائهم يوم بدر ‹فبعث الله عليه مشل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم «فل يقدروا أن يقطعوا منه شيء ‹انتهى.
قال عبد المت «<وقصة خبيب كانت في غزوة الرجيع والرجيم على <ثانية أميال من عسفان «وعسفان على مرحلة من خليص في الجنوب ومن عسفان إلى بطن مر ثلاثة وثلاژت مبلا ومن بطن مر إلى مكةمسيرةيوم «وخليص بضم الخاء المعجمة. وعسفان بضم المين الممملة .وبطن مر بغتح المي وتشديد الراء .وغزوة أحد كانت في النصف من شوال سنة ثلاث من المجرة .فوله إلى فدفد بفائين مفتوحتين ودالين مملتين «<وهي الأرض المستوية وقمل ”الأرض المرتفعة .وقال ابن دريد الفدفد هي الأرض الغلظة المرتفعة ذات الحصى <فلا تزال الشمس تبرق فنها .
قوله من قطف عنب أي عنقود عنب وهو بکسرالقاف‌وسکون الطاء وفي آخره‌فاء. ‏ وقال اللبث القطف إسم للثار المقطوفة ‹يقال قطفت العنب أقطفه قطفا جنيته .قوله شاو بكسر الشين العجمة وسكون اللام وهو العضو من أعضاء اللحمم وأشلاء الإنسان أعضاؤه ق.وله ممزوع من التمزيع وهو التفريتق و«مادته مع وزاي معجمة وعينممملة.

1۳

ولأن الحرمة باقية

قوله لأن خبيبا صبر على ذلك حتى صلب >وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون الباء آخر الحروف وقي آخره باء موحدة أخرى» وقد ذ كرا أن صلبه لإ بثبت فيالصحبح ولکن مدن اسحاق ذ كره تي كتاب السيرة وقال ابتاع خببا حجير بن ابان التتمي رجه لقتله بأبيه ثم أخرجوه إلى التنعم وصلبوه على خشبة وقتأوه اله.
قوله وسماه أي خبيبا رسول الله م سيد الشمداء ”هذا لإ يثبت والمعروف من قوله لتد سيد الشمداء أنه حمزة رضي الله عنه >رواه الحا ك في الفضائل من حديث عبدالله اين مد ن عقيل رهم اله معت جار بن عبد الله رضي الله عنهبقول قال رسولاٹه پا سيد الشمداء عند الله بوم القبامة حمزة رضي الله عنه >وأخرجه الطبراني عن أبي إسحاق الشيبانيعن علي ين حذور عن الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الل عنه قال إن أفضل الخلق يوم ممعم اله الرسل >وأفضل الناس بعد الرسل الشمداء >وأفضل الشمداء جمزة عبد بن المطلب رضي اله عنه ‹وقد تکل به رسول اله ل فقال سد الشيداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حدیث آخر غو ذلك ورد فی بلال رواه البزار فی مسنده‌من‌حدیث زيد بن أرقم أن النبي ستيه قال نعم المرء بلال وهو سبد الشمداء ...الحديث .
قوله وقال في مثله ”أي فبه أي في خبيب ‹و كلمة مثل زائده هو رفبقي في ا نة . وقبللفظ مثل عبارة عن الذات آي قال في ذاقه أي ذات خبيب. وقال تاج الشريمة أي في مثل خبيب في الصبر على آذىالمشر كين وصلبهم وعدم إجراء كامة الكفر فمن كان كذلك يكورن بذلا نفسه لإعزاز الدبن فبكون مثل خيب رضي الله عنه .قلت الوم من

كلامه أن قوله عزستإد هو رفىقي في الجنة >في حى غير خبيب ولكن يدخل فيه خبيب يشار كته غيره في الصبر على الأذى وغيره >وا لموم ما ذ كرا أول >أي ق وله عادد هذا في حت خبيب رضي الله عنه والأحرى ما قاله تاج الشريعة ‹لأن قوله عزستيد: هذا ل ثبت في حت خبمب وإن كان هو من رفقاء الني ستيه في الجنة .

(ولأن الحرمة باقية)لتناهي قبيح الكفر >فكان بالصبر على الاكراه مجتنباً حرم

1€

والإمتناع رار الدين عزية بخلاف ما تقدم للاستثناء

الشرع ممتثلا نيه (والامتناع لاعزاز الدين عزية) أي الامتناع عن إظهار ما توعد به لأجل إعزاز الدين عزية ‹أي أخذ بالعزية ‹ولا شك أن الأخذ بالمزية أفضل من الاخذ بالرخصة ولا سا في مثل هذا الموضع (بخلاف ماتقدم)من أكل المتة وشرب الجر > فإن الحرمة هناك م تكن باقبة (للاستشناء) أراد به‌قوله تمالی ف إلا ما اضطررتم)۹١٠‏ الأنعام والاستثناء >من التحرع إباحة .
فإن قلت الل تعالی کا استشنى في إجراء كلمة الكفر أيضا في قوله تعالى ل من كفر باه من بعد إعانه إلا من أ كره ١١٠‏ الأنعام. قلت من كفر بالل شرط مبتداً وحذف جوابه لان جواب «من شرح بالکفر صدراً »دال عليه >کأنه قبل من كفر بالل فعلیمم

غضب إلا من أ کره >ولکن من شرح بالکفر صدراً فعلہم غضب ‹ولا يازم من انتفاء الغضب الاباحة .وتقربره أن ني الآبة تقديا وتأخيراً >وتقديره من كفر بالل من بعد إعانهوشرح بالكفر صدراً فعلبم غضب من الله وم عذاب عظيم إلا من أ كره وقلبه مطمئن بالابمان فا »تعالى ءا أباح إجراء كامة الكفر على لسانهم حالة الاگراه >وإغا وضع عنه المذاب والغضب وليس من ضرورة نفي الغضب وهو حكم المحرمة »لأنه لىس من ضرورة عدم الحكم عدم العلة ا في شود الشر في حى المسافر والمريض ‹فان السبب موجود والحكم متأخر »فجاز أن يكون النصب منفبا مع قبام العلة المىجبة للغصب وهو الحرمة ”فلم يبت إباحة إجراء كامة الكفر .
هذا ما قلوه وفمه نظر لان المراد بالعلة إن كان هو المصطلح فذاك ممتنع التخلفعن الحكم الذي هو معلوله »وإن كان المراد بها السبب الشرعي كا مثل به فإغا يتخلف ا لحکم عنه بدلیل آخر شرعي بوجب تأخیره کا ني المثال المد کور من قوله تعالی ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أام خر ١۸٠‏ البقرة >ولا دليل فا نحن فيه على ذلكء وعن هذا ذهب أبو بكر الرازي رحه الله إلى أن الأمر في قوله عستو فإ عادوا فعد للاباحة ‹وقوطمم لأن الكفر فيا لا تنكشف حرمته صحيح >ولكن الكلام في إجراء كامة الكفر مكرها لا في المكره .

1o

قال وإن آكره عل إتلاف مال مسل بأمر يخاف منهعلى نفسه أو على
عضو من أعضائه وسعه أن بفعل ذلك »لان مال الغير يستباح الضرورة

في حالة المخمصة وقد تحققت »ولصاحب الال أن يضمن المكره ‹

لان المكره آله للسكره فيما يصلح آل له والإتلاف من »هذا افبيل .وإن أكره بقتل على قنل غيره لم يسعه آن يقدم عليه ويصبر حى يقتل »فإت تله كان آم »لأن قتل امسر ما

لا يستباح لضرورة ھاء

(قال)أي القدوري رحه اش (فإن أكره على إتلاف مال مسل بأمر مخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك)أي إتلاف مال السلم (لأن مال الغير يستباح للضرورة كا في حالة الحمصة)أي يمامل به معام المياح ‹إلا أنه جل مباحا في تلك الحالة »ولمذا لو ل يتناول حتى قتل يثاب على ذلك. وفي الجر لو لم يشرب حتى قتل يأثم ”قالوا هذه المسألة تدل على أنتناول مال الغير أشد حرمة من شرب الجر وقد (تحققت)أي الضرورة ولصاحب (المال أنيضمنالمكره)بكسر الراء (لأن المكره)بفتح الراء (٣لة‏ لمكره)بكسر الراء (فبا يصلح آلة له)قد مر أن في كل موضع يصلح كون المكره لة للمكره يكون الضان على المكره ؛” واحترز بقوله فما يصلح عن الا كل والتكل والوطهء >فإنه فبا لا يصلح آلة له إذ الا كل فم الغير والتکل بلسان الغبر لا بتصور (والاتلاف من هذا القسمل) أي من قبيل أن يصلح لة بأنيأًخذه ويلقبه على مال الغير فيتلفه .
(ون آکره بقتل على قتل غیره ل يسمه أن یقدم علبه ویصبر حتی بقتل)بان قال لغيره إن ل تقتل فلاا لأقتلنك لا يسعه الإقدام على قتله .قوله ويصير بالرفع على أنه خبر مبتداً عذوف >أي وهو يصير على ذلك ولا جوز نصبه عطفاً على أن يقدم عليه لفساد الممنى فافمم (فإن قتله كان ما >لأن قتل المسل ما لا يستباح لضرورة ما)إذ دليل

٦

فکذا هذه الضرورة والقصاص عل المكره إن کان القتل عدا

قال وهذا عند أي حنيفة ومد «رح» .‏

الرخصة خوف التلف والمكره عليه في ذلك سواء فسقط حق المكره في حق تناول دم المكره عله للتعارض »تخلاف ما إذا صبر على اتلاف مال الغير »فإن دلمل الرخصة قاعة وحرمة النفس فوق حرمة الال (فكذا بهذه الضرورة) أي فكذا لا يباح بمذه الضرورة وهي الإكراه على قتل النفس فبقول الا كراه ييح ما تببحه الضرورة لا يببحه الاكراهثم قتل المسلم لا بباح لضرورة ما »فكذا لا يباح بالاكراه .
قال)أي (القدوري رحمه الله (والقصاص على المكره)بكسر الراء (إن كان القتل عدا)أي إن كان القتل قتل عمد »وإن كان القاتل عامداً (قال المبد الضعيف رحمه الله وهذا عند أبي حنيفة وعمد رحا الله)أي قال المصنف المذ كور وهو وجب القصاص على المكره يكسر الراء عند أبي حنيفة ومد رحمما الله» وبه قال الشافعي رضي الله عنه في قول .وقال السفناقي «رح »سواء كان الآمر عاق بالف أو معتوها أو غلاا

غير بالغ فالقود »>على الآمر وعزاه إلى المبسوط . لمباشرة في القتل والمكره ثم أورد سوال فقالفان قمل لو كانالمكرءالآمر بنزلة الآ لة

ا امور آلة لجب أن لا جب القصاص على الآمر فبا إذا كان صب أو معتوها » لأن‌انتقال فعل المكره إلبه لا يكون أقوى من مباشرتقه بنفسه »وفي) باشر الصبي القتل العمد لا بجحب القصاص عليه ”وقد ذ كر قي الميسوط أن القصاص بحب على الصبي إذا مر غيره بالقتل العمد بالا كراه كما ذ كرت »‹فا وجه .قلنا لا انتقل قعل ال مأمور إلى الآمر انتقل مع وصفه من المقل والباوخ» فصار ذلك بنزله جناية الآمر بيد المأمورنقالاًحكام‌القتل > فلمذا لم يعتبر عقد الآمر وباوغه بخلاف ما لو باشر بنفسه لأنه لا واسطة هناك أحد يوصف بالعقل والباوغ لبنتقل قوله إلبه بذلك الوصف ؛ فكان ذلك قتا خاصا من الصبي لا غير » ولا اعتبار لعمد الصبي من القتل في إ جاب القصاص .
وقال الشبخ الملامة علاء الدين عبد لعزيز رح) الله ما نقله السفناق عن المبسوط سو فانه ذ كر في هذا الباب ”إذا عرفنا هذا فقول سواء كانالمكره عاقلا بالغ أو ممتوها أو

1Y

وقال زفر «رح” يجب على المكره .وقال أو يوسف «رح»

لا جب عليها .وققال الشافعي «رح» بحب عليما .ازفر

أٺ الفعل من المكره حقبقة وحااً وقرر الشرع حكمه

عليه وهو الاثم

غلاما غير بالغ فالنقود على المكره ‹لأن المكره صار كال لة له والعقل والبلوغ غير معتر في سحت ال لة >وإنما المعتبر تحقتى الال جاء فعلم أن قوله سواء كان المكره بالغ أو معتوها بفتح الراء وبكسرها والدلمل الذي ذ كره ينادي علبه فتوهمه بكسر الراء >وذلك غير سديد يؤيده ما قال أبو البسر في المىسوط‹ ولو كان المكره الآمر صبا أو مجنونا لا بحب القصاص على أحد »لان القاتل قي الحقىقة هذا الصبي والجنون وهو ليس بأهل لوجوب العقوبة عليه >وذكر الحاواني في مبسوطه ولو كان المأمور مختلط العقل أو صببا بجحب القصاص على لمكره الآمر »لأن فعل القاتل ينقل إلبه فبكون الصبي والبالغ في حقه

سوا >فعلم بهذا أن إ يجاب القصاص على الصبي الآمر سو >وما ذ كره من الفرق بين المباشر والآمر خير مسل ٠‏ لأن المنتقل الفعل ووصفه من العمد والخطأً لا وصف القاتل من
المقل والباوغ >ألا ترى أن المأمور لو كان صبا أو ممتوها لا ينتقل وصف‌الصبا والقسر إلمه »>حتى لا جب القصاص على المكره احتبالا للدرء في القصاص .
(وقال زفر رمه الله بحب على المكره)بفتح الراء ”أراد به بجحب القصاص على المكره الأمور وهو رواية عنه وفي رواية أخرى عنه كقول الشافعي رضي الله عنسه و(قال أب يوسف رجه الله لاحب علبما)أي لا بحب القصاص على المكره والمكره جبما (وقال الشافعي رضي الله عنه بحب عليمما)أى على المكره والمكره جميعا ؛ وبه قال مالك وأحمد رحا الله .
(لزفر رحه الله أن الفعل من المكره)أي أن الفمل وهو القتل حاصل من المكره بفتح الراء (حقبقة)أي من حبث المحقمقة لصدوره منه بغير واسطة (وحسا)أي ومن

حبث الحس >فانه معاين مشاهد (وقرر الشرع حكمه)أي حك القتل (عليه) أي على القاتل (وهو)آي حك القتل (الاثم)بالاجاع »>فاجاب القصاص على غيره غير معقول
A۸

بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير لاه سقط حكمه وهو الاثم فأضيف إلى غيره »ويهذا يتمسك الشافعي «رح» في جاتب المكره ويوجبه على المكره أبضاً لوجود التسببب في القتل منه وللتسبيب في هذاحكم المباشرة عنده کا في شود القصاص .ولأبي

يوسف «رح» أن القتل بقي مقصوراً على ا مكره من وجه نظرآً
إلى التأثي »وأضيف إلى المكره من وجه نظراً إلى الجل

وغير مشروع (بخلاف الا كراه على إتلاف مال الغير »لأنه سقط حكمه وهو الام) فلم يكن مقدرآً علبه شرعا (وأضيف إلى غيره)أي إلى غير المكره و(بہذا)أي بها ذكره زفر رحه الله من الدليل (يتمسك الثافعي رضي الله عنه في جانب المكره)بقتح الراء >يعني في وجوب القصاص (ويوجبه)أي ويوجب الشافعي القصاص (على المكره أيضا)بكسر الراء (لوجود التسبيب في القتل منه)أي من المكره الآمر حبث أحدث فیه معنی کان حامالا له على القتل .
(وللتسبيب في هذا)أي في القتل (حك المباشرة عنده)أي عند الشافمي رضي الله عنه (كا في شود القصاص)يعني إذا شد على رجل بالقتل العمد فاقتص المشمود عليه فجاء المشمود بقتله ا »فانه يقتل الشاهدان عنده للتسبب لأنه) قتلاه حكما قبل في عبارة المصنف تسامح ؛ لأن دلبل زفر رحمه الله يدل على عدم جواز إضافة القتل إلى غير »فكيف بجعل ذلك دلبلا للشافمي رضي الله عنه وهو يضفه إلى غيره أيضا المكره. أجيب بأن دليله يدل على عدم جواز إضافته إلى غير المكره مباشرة ”والشافعي رضي
الله عنه يضبفه إلى الغير تسسا فلا تنافي .
(ولأبي يوسف رحه الله أن القتل مقصوراً على المكره)بفتح الراء (من وجه نظرا إلى التأثم للسارع)إياه »>فانة يدل على تقرر الح وقصره عليه (وأضبف إلى المكره) بكسر الراء (من وجه نظراً إلى الجل)بفتح الحاء »أي حمل المكره عليه تقدره أن كونه مولا على الفملى يدل على أنه كال لة والفعل ينتقل عنه »وكل ما كان كذلك كان

۹۹

فدخلت الشببة في كل جانب .ولمما أنه حول عل القتل بطبعه إيثاراً لحياته فيصير آ3 المكره فما يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقيه عليه ولا يصلح آل في الجتاية على دينه فبقي الفعل مقصو ر عليه في حق
الاثم كا تقول في الإكراه على الاعتاق وني إكراه امجوسي على ذبح

شبہة (فدخلت الشببة في كل جاقب)والقصاص يندفع بها .
(وما)أي لابي حنبفة وعمد رحا الله (آنه)أي أن المكره بالفتح (مول على

القتل)أي ملجا إليه بواسطة التهديد بالقتل (بطبعه)يعني يصبر المكره القاتل قي ذلك قاتا بطعه ‹أي باقتضاء طبمه ‹ذلك كالسيف بقطع بطبعه فان‌طبعه بقتضي القطم”وذلك(إيثاراً لحساته)آي لاجل إيثاره حباته على حياة غيره لان »الانسان جبل على حب حماة قسه »فحبنئف نفذ اختباره (فبصبر آلة للمكره) بكسر الراء (فيا يصلح آلة له وهو القتل بأن يلقبه عليه)فلا يكون على المكره قصاص ولا دية ولا كقارة» لأن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الآلة .
(ولا يصلح اة له ني ال جناية على دينه)هذا جواب عا يقال لو كان 1لأضيف الام إلى المكره كالقتل ‹فأجاب بقوله ولا يصلح أي المكره آلة له >أي للمكره بكسر الراء في الجناية على دينه >لأن القتل من حيث أنه يوجب الاثم جناية على دين القاتل »لأنه إنغا كرهه ليجني علبه دينه »فلو أضيف إلبه لصار جناية على دين المكره» وني بطلانالإ كر اه

(فبقي الفعل)من حيث كوته جناية على دينه (مقصور عليه)أي على المكره بالفتح (تي حت الاثم كا تقول في الإكراه على الإعتاق)ومن حث الاتلاف منقولاً إلى المكره
من حسث الاتلاف حت بحب الضان عى المكره ومن الاعتاق بقي مقصوراً على المكره حتی کون الولاء له .
(وني إكراه الجوسي)أي وكا تقول في إكراه المجوسي أي إكراه المسلم الجوسي فااصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذ كر الفاعل »لأن المجوسي مكره وقد صرح بهي الإيضاح وهو كا لو أكره جوا (على ذبح شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره)بسر

۷۰

شاة الغير ينتقل الفعل إلى المكره في الاتلاف دون الذكاة حى بحرم کذا هذا .قال وإن أکرە‌علی طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره عليه عندنا خلا للشافعي وقد مر في الطلاق .

الراء (في الاتلاف)يضمن قيمة الشاة (دون الذكاة حتى بحرم)فلا محل تناوله»لأنحل البح يتعلتى بأمور الدين (كذا هذا)أي كذا حك القتل .
فان قلت لو كان المأمور محمولاً على القتل بطبعهلإيثار حباته ينبغي أنبسقط القصاص عن إصابة مخمصة فقتل إنسانا وأكل من لمه حتى بقي حا فا الفرق .قلت وملجأهناك من جبة الغير فصار 1لة >وأما المضطر فقيم ملحأ إلى القتل من جهة غبره حتى يصير الة» ولمذا بجحب علبه الضان في المال فعلم أن الح مقصوراً عله .
فإن قلت يبغى أن لا يصلحالمكره لة له في الاعتاق من حبث الاتلاف »لأنالاتلاف يثبت ني ضمن‌التلفظ بهذا اللفظ وهو لا يصلح آلة له فى حت التلفظ »فكذا في حق مايثبت -

في ضمنه .قلت نفس الاعتاق إتلاف إذ هو إزالة المك ولس في قدرة العبد إلا ذلك وهو يصلح في إزالة الملك ‹أما إثبات‌القوة فخالص حت الله تمالى لا ىقال بشكل ما إذا
أ كره محرم على صيد حتى قتله وأدى الضبان لا يرجح على المكره وإن صلح لة له في الاتلاف ؛ لاا نقول الضان في قتل الصمد إنما تحب بالجناية على إحرامه وهو لايصلح آلة له في ذلك .
ق(ال)أي القدوري رحمه الله (وإن أكره على طلاق إمرأته)أي إن أكره‌الرجل
على أن بطلتقى أمرأته >وني بعض النسخ وإن أكرهه الرجل طى طلاق إمرأته أو (عتق عبده ففعل)أي طلتى امرأته أو عتتق عبده (وقع ما أكره عليه عندنا خلاف] للشافعي رضي الله عنه)ويقول الشافعي قال مالك وأحمد رحبا الله ثم الاكراه لايممل في أشباء منما الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص والمين والنذر والإيلاء والفيء في اايلاء والاسلام »لأنه إنشاء تصرف وقد (مر في الطلاق والظہار) أي في فصل طلاق المكره والسكران .وقي فتاوی قاضي خان رحمه الله [کراه پوعید

V1.

قال ويرجع عل الذي أ كرههبقيمة بمة العبد لانه صل آل له فبه من حيث

الإتلاف »فانضاف إليه فله أن يضمنه موسر كان أو معسراً ولا
سعاية على العبد »لان السعاية إنما تجب للتخريج إلى ا لحري ة أو لتعلق حق الغير

القتل على الطلاتى والمتاق فلم يفعل حتى قتل م بام كا لو أكره بالقتل على إتلاف مال
نفسه فلم يتلف كان شهدا »فكذا في الامتناع عن إبطال ملك النكاح .
(قال)أي القدوري رحمه الله (وبرجع)أي المكره بفتح الراء (على الذي أ كرهه يقممة العبد >لأنه صلح لة له قبه من حبث الاتلاف >فافضاف إلبه فل)أي فلفمكره المأمور (أن يضمنه)أي المكره الآمر (موسراً كان أو معسراً)لن وجوب الضان اعتبار مباشرة الاتلاف فىكون ضان جيران »فلا مختلف باليسار والاعسار +ألا ترى أن شہود الاعتاق يضمنون إذا رجعوا مومرين كانوا أو معسرين .
فإن قلت ينيعي أن لا جب الضان على المكره لأنهأتلفه بعوض وهو الولاء»والاتلاف بموض كلا إتلاف .قلت هذا يكون أن لو كان الموض مالا أو في حك المال والولاء لبس يمال ولا آشه بالمال لانه بتزلة النسب وهو لىس بال ٠‏
(ولا سعاية على العبد >لأن السماية إنما تحب للتخريج إلى الحرية)وقد خرج فلا یکن تخرڪه انا كا هو مذهب أبي نحنبفة رحمه الله أنالمستسعى كالمكاتب والذي يتاج

إلى التخريج إلى الحرية كالعبد المشةرك إذا أعتقه أحد الشريكين بحتاج إلى تخريه إلى الحريةإمابالاستسماء أو بالتضمين ‹أو يعتتى الشريك الآخر كا عرف (أو لتعلق حق الغبر)أي أو السعاية إنا حب لتعلتق حت الغير بالعبد كا هو مذهبها كمتق المريض عبده وعتتى الراهن عبد المرهون >فإنه بحب السعاية عى العبد فما إن كان معسراً لتعلى حق الغير به .

وقي الذخيرة مسألة الاعتاق والطلاق على ثلاثة أوجه .الأول ؛ أن يقول المكره خطر ببالي الاخبار بالمرية فبا مضى كاذباً وقد أردتذلكلا الانشاء بعتت المبد قضاء لا
VY 1ا

ولم يوجد واحد منېما ولا يرجح المكره على العبد بالضمان لان

مؤاخذ يإتلافه .قال ويرجع بنصف مير المرأة إن كان قبل الدخول
و إن لم يکن في العقدمسمى يرجع على المكره بما لزمه من المتعة لاثٺ ما علبه كان على شرف السقوط بأن جامت الفرقة من قبلہا »وإنا تكد بالطلاق فكان إتلافً للمال من هذا الوجه ‹ فيضاف إلى المكره

ديانة »>ولا يضمن المكره شبئًا لأنه عدل عا أ كره وعتتى العبد بإقراره طائعا .
الثاني :أن يقول خطر ببالي الاخبار كاذب وتر كت ذلك وأردتعتقا مستقب کا طلب مني ‹ففي هذا عت المند قضاء وديانة وبضمن المكره قممة المد .
اثالث :أن يقول ل خطر بباليشيء وقد أتبت با طلب مني »فا جوابقه كالجواب في الو جه الثاني >والجواب ني الا كراهعلى الطلاق وقد مى هما مر قبل‌الدخول كال جواب في الاكراه على عتتى العبد في الوقوع ورجوع الزوج على لمكره ‹إلا أنن‌الطلاق‌الر جوع بنصف المهر ”وفي الأعتاى بقبمة الد .
(ولم يوجد واحد منما)أى من التخربج إلى الحرية وتعلى حت الغير (ولا يوجع المكره)بكسر الراء (على العبد بالضان لأنه مؤاخذ يإتلافه)أى لأن المكره نفسه إنا يضمن من حث أنه جعل متلا للمد سكا کأنه قتله والمقتول لا یسمی لحد حکا . (قال)أى القدوري (وبرجع بنصف مر المرآة إن كان) أى الاكراه(قبل‌الدخول) با .فإن قلت الماثة شرط في ضبان العدوان والمكره م يضم غير تأ كد نصف المهر والاجابأعىمن التأ كمد .قلت الماثلة في المضمون لا في الفعل ”والمضمن نصف الممر بالاتفاق فتتحقتى الماثلة (وإن لم يكن في العقد مسمى برجم على المكره)بكسر الراء (با لزمه من المتعة »لأن ما عليه)أى على الزوج (كان على شرف السقوط بأن جاءت الفرقة من قبلہا ب)تمکین أی الزوج منا بغير إكراء أو بالارتداد والعباذ بال تعالى (ونما يتا كد)

أى ما كان عليه إن يتأ كد(بالطلاق فكان إتلاف) لللال من هذا الوجه يضاف إلىالمكره)

Vf
أ

من حسف انه إتلاف بخلاف ‹ما إذا دحل بها »لان البر قد تقرر
بالدخول لا الطلاق

بكسر الراء (من حبث أنه إتلاف)فإذا أضيف إليه برجع المكره عليه لأن لتا كيد شا فكان المكره بمنزلة الآ لة فيرجع عله .
(بخلاف ما إذا دخل با)حبث لا يضمن المكره الآمر شيا وبه قال مالك وأحمد «درح» »وعند الشافعي «رح» يضمن ممر المثل (لأن المر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق) فبقي جرد إتلاف ملك الشكاح وهو ليس بال عند الخروج وما ليس بال لا يضمن بال ٤‏ ألا ترى أن الشاهدين إذا رجما بعد الشهادة بالطلاق لا يضمنان .ثم أن المصنف إإ يضمن الإكراه على النكاح .
قال مد في الأصل ولو أن رجلا أكره وجه قتل أو حبس أو بقيد أو بضرب حتى تزوج إمرأةعلى عشرة لاف ومر مثلہا آلف درم کان النکاح‌جائزاً ”ویون من‌العشرة لاف درم مہر مثلہا لف درم ويبطل الفضل .وذ كر الطحاوي في مختصره أن الزوج يازمه جسم ذلك فيرجع بالفضل على من أكرهه وهو ليس بظاهر الرواية >ولو أن المرأة هي الي أ کرهت حتی تزو جما الزوج على لف درم مہر مثلہا عشرۃ آلاف أو زوجہا أولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضانعلى المكره .
ثم هل للمرأة ال ولياء الاعتراض على هذا النكاح .فالسألة على وجهين >إما أن کون الزوج دخل بہا او ل یدخل بہا وکل وجه على وجين ‹إما أن ترضى المرأة ب4ا
می هما من الصداتی أو ام وض و‹کل وجه على جپين »إما أن يكون الزوج كفوءا لما أو غير کفوء »فإن كان كفوءآ لما وقد رضت بالمسمى كان للأولياء حى الإعتراض عند أبي حنيفة »وعندها لا أصل .ولو زوجت نقسما قي الإبتداء من کفوء بأقل من مہرالئل كانت المسألة على الإختلاف »إن كان الزوج غير كفوء لما فللاولياء الإعتراض على هذا الننكاح عندهم جيعا >هذا إذا رضيت بالمسمى ولم يدخل با الزوج» فان ام ترض با لمسمى بنظر »فان كان الزوج كفوءآً لما فلما حى الإعتراضص على هذا النكاح يسبب نقصان الر عندهم جميم] »فاذا رفعت الأمر إلى القاضی خير زوجما فقول له أتم ها مرها وإلا

4:

ولو أ كره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل ال وكيل جاز استحصاً
لان الإ كراه مؤثر تي فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة .

ور علي المكره

فرقت بينكا »فاذا أتم نفذ النكأح >وإن أمى يفرق ينها ولا بكون هما مر ‹لأن الفرقة جاءت من قبلما لما م ترض بالزيادة >والقرقة الواقعة من قبلا تسقط الصداتق كل قبل الدخول كا قي ارتدادها ”وإن ل يكن الزوج كفوآطها فلما وللاو لاء حتى الإعتراض على هذا النكاح عند آبي حنيفة لمدمالكفارةونقصانالمهر و.عندهما لس لاحت الإعتراض كذلك للأولباء لعدم الكفاءة لا غير .
هذا کل فیا إٍذا ل يدخل بہا .فان دخل بها وهي مكرهة فان کان الزوج كفوءاً ها فللڈو لاء والمرأة حى الإعتراض بسب عدم الكقاءة >وأما إذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت إالمهر المسمى دلالة»فكان كا لو رضت بالمسمى نصاً٤فعلى‏ قول أبي حنيفة للأو لياء حى الإعةراض وإن كان .الزوج غير كفوء فللاولباء حق الإعتراض عند أبي حنبفة لمدم الكقاءة ونقصات الممر >وعندها لعدم الكفاءة لا غير >هذا خلاصة ما ذکره شخ الإسلام خواهر زاده رجه . الله

(ولو أکره على التو كيل بالطلاق والعتاق ففعل الو كيل)ي طلتى أوآعتتقی (جاز استحسان))أي يقع الطلاق والمتاق بفعل الو كيل .وني القياس لا بقع »>وه قالت الثلائة لأنالقياس أن لا تصح الوكالة بالإكراه لآن الأصل أن كل عقد يؤار فبه البزل بور فىه الاکراه وما لا فلا »لانپا بنفمان الرضى ”>والوكالة تتطل الہزل»‹ فکذا مم‌الاکراه (لان الاكراه)إشارة إلى بان وجه الاستحسان »تقديره أن الاكراه (مۇر في فساد العقد)فكان كالشرط الفاسد (والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة)فالا کراه لا يور في فساد الوكالة أما انه كالشرط الفاسد فلما تقدم أنه بعدم الرضى فىفسد به الاختبار فصار كانه شرط شر طا فاسداً فإنه يفسد العقد ولا نم عن الانعقاد »وما أن الوكالة لا تفسد بالشروط فلاني) من الاسقاطات إذ الموكل يسقط حقه بالتعويض إلبه» فاذا لإ قبطل الوكالة ينقذ تصرف الو كيل (ويرجع على المكره)بكسر الراء با عزم من نصف الصداقوقمة

Ve

استحساناً لان مقصود المبكره زوال ملكه اذا باشر الوكىل والنذر

لا يعمل فيه الأكراه» لانه لا يحتمل الفسخ ولارجوع على المكره
بما زمه لانه مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيا وكذا .البمين

والظبار لايعمل فيبما الأكراه لعدم احتمالما الفسخ. وكذا الرجعة

المد (استحسانا)والقياس أن لا برجم عليه ل»أن الاكراه وقع على الوكالة وزوال الملك لم يقع با »فان الو كيل قد يفعل وقد لا يفعل >فلا يضاف التلف إله كا في الشاهدین شہدا أن فلانا وکل فلانا یعتی عبده فأعتتق الو کیل ثم رجعا .

وحه الاستحسارن هو قوله (لأن مقصود المكره)بالكسر (زوال ملكه إذا باش

الو کل)فکان الزوال مقصوداً فیضمن ولا ضبان على الو کیل لانه م يوجد منه إکراه (والنذر لا يعمل فبه الاكراه)يشير بهذا إلى بيان ما يعمل فبه الاكراه >وإما لا يعمل وضابط ذلك أن کل ما يؤثر فبه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فبه الاکراه؛ فاذا كان كذلك يصح النذر مع الاكراه بأن أ كرهه يوعد تلف حتى جعل على نفسه صدقة لله أو صوماً
أو ححا أو مثل ذلك لزمه كله خلافا للثلاثة .

(لانه)أي لان النذر (لا يحتمل الفسخ)لانه مين لقوله سهد النذر يمين واليمين لا محتمل الفسخ فلا يؤثر فبه الاكراه .وروى عمد في أوائل الاكراه عن عمر رضي الله عنه |نەقال اربع مقفلاتمبمات لبس فىهن رد بذى الاعتاق ولا الطلاق والنكاح والنذر ؛ أراد بقوله مات وقعما وصحتما مطلقة يلا قيد الرضى والطواعية »‹والمحل إدا
صدرت عن المكلف .

(ولا رجوع على المكره) بالكسر (ما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب) أي المكره بالكسر (به)أي لا أكرهوء (فيا)أي ني الدنيا (و كنذا البمين)أي
و کذا إذا أ کره على ین فحلف انعقدت (والظہار)بان أكره على أن يظاهر امرأته فظاهر صح (لا يعمل فبا الاكراه لمدم احتالمما الفسخ و كذا الرجعة)أي لعدماحةالا بالفسخ والظہار من اسباب التحرم كااطلاق فبستوي فيه الجد والبزل والاكراه والطوع؛

۷٦

والایلاه والفيء فيه باللسان لاا تصح مع المزل والخلع من جانيه

طلاق أو یمین لابعمل فيه الاکراه »فلو کان هو مكرما على الخلع دونیا لزمما البدل ارضاها بالالترام .

خلاف) للثلاثة لأ يعمل فما الاكراه لانه استدامة للنكاح ؛ فكانت ملحقة به (والايلاء) أي و كذ الايلاء لانه ين في المال والاكراءلا ينع كل واحد منم (والفيء فبه باللسان) أي في الايلاء بأن أكرهه على فيء إلمہا باللسان ففعل صح »لانه كالہبة في استدامته ى الرجعة في الاستدامة (لانما)أى الرجعة والايلاء والفيء قي بعض النسخ لانه ‹آی لان كل واحد من المذ كورات (تصح مع المزل)وما صح مع المزل لا بجحتمل الفسخ ف”لاف أكره على إعتاق عبد عن كفارة اليمين أو الظار ففعل أجزأه عنما وم يرجم على المكره
بقبمته لأنه أمره با خروج عا لزمه وذلك مله حسبة لا إتلاف بغير حت وإن عين عبداً لذلك ففعل عتتى ولم يجز الكفارة رجم على المكره بقيمته »لانه أتلف عليه مالية العبد حبث ل يكن مستحقا عليه »وإذا أثبت له الرجوع م يكن كفارة لانها ليست بمضمونة علی حد ٠‏ وإن ترك التي آلی منہا آربعة آشہر حتی بانت ولإ یکن دخل بہا وجب علیه نصف المير ولا يرجم به على المکره ‹لانه متمكنا من القرآن على المكره بشيء لانه آتى

(والحلم من ‏ENE جانبه ین)ی من جانب الزوج بين لوجود الشرط وال جزاء »والىمان
لا يعمل فبه الاكراه (أو طلاق)هذا ظاهر؛ والا كراه لا نع وقوع الطلاق بغير جعل» فكذا بالجمل (لا يعمل فيه)أى ني الخلع (الاكراه)لمذا كرتا (فلو كان هو)أى الزوج (مكرها على الخلم دونما .)أى دون المرأة (لزمما البدل لرضاها بالالتزام)البدل . طائعة بازاء ما سل جاء من البينونة ولا شيء على المكره لازوج »لانه أتلف عليه ماليس بال وهو النکاح فلا يضمن به .
فان قبل إن خالعہا وهي غيرملهوسة فاستحقت نصف الصداقق هل برجع به الزوج
على المكره لتأكده ما كان على شرف السقوط أرلل .قلنا لا خاو اما أن کون ساق الزوج إلبما المر كله أو لاءفإن ساق رجع على المكره بنصفه بالاتفاق ‹»ما عندها

VV

قال وإن أكرهه على الزنا وجب عليه ا لحد عند أي حنيفة «رح»»
إلا أن بكرهه السلطان .وقال أیو بوسف ومد «ر ح »>لا لزمه
الحدء وقد ذكرتاه قي الحدود .

فظاهر ¿لان ا لحلع على مال مسمیلا بوجب البراءۃ عا یستحق کل منهما قبل صاحبه بح »وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه وإن أوجب البراءة لکنہابراءۃ مکرھا النكاح‹ والبراءة مع الاكراءه لا تصح .ون م يسمه رجع عندهما خلافا له »لانه غير مره في
هذه الصورة على البراءة .

(قال)أى القدورى (وإن كان آكرهه على الزةا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة الله)لان الزنا من الرجل لا بتصور إلا انتشار آلته >وذلك لا بكون إلا بلذة رحمه> وذلك دلبل الطواعبه >وبه قال زفر رحه الله (إلا أن يكرمه السلطان)يمني لا جب الحد حينثذ »لان المد لازجر ولا حاجة إلبه مع الأكراه »فكان قصده بهذا الفعل دفع اللاك عننفسه لا اقتضاء الشہوة »فبصير ذلك شبهة قي الا قاط والا اتتشار الآ لة فقد يكون طبع بالفحولة التير كبما الله عز وجل ي الرجل »١لا‏ قرى أن النائم قنتشر آلته ١‏
بلا اختبار له في ذلك ولا قصداً .

(وقالا ٩‏ لا یازمه الحد وقد ذ كاه في الحدود)في الصورقين جيما >ودلىلهما ما ذكره أبو حنىفة ره الله في إكراه السلطان على الزنا قبل تقييد الاأكراه السلطان من قبل اختلاف العصر كما ققدم .وقيل من قبيل اختلاف الحم >ثم في کل موضع بحب الحد على المكره لا بحب لا المر > لان الحد والمير لا بجتمعان عندةا بقعل واحد ؛ كل موضع سقط الحد وجب المهر >لان الوطء في غير اللك لا بنتقل عن أحدهها وني> فاذا سةط الحد وجب المهر إظهاراً لطر الحل؛ سواء كانت مستكرهة على الفلل أو أذنت له بذلك »أما الاول فظاهر لانها)ترض بقوط حقبا .وأما الثاني فلان الاذن لىس محل الوطء ”فكان إذنا کفوءاً لکونها عجورة عن ذلك شرعا له.

وقال ابو يوسف وعمد)١(«رح» -هامش‎ .
VA

وقضاء »لانه أقر انه مبتدیء بالکفر هازل بحيث عل نقفسه
مخلصآً غيره» وعلى هذا اذا أ كره على الصلاة للصليب وسب
مد الني عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلاة لله تعالى ومد

آحرغير النبي عليه السلام بانت منه قضاء لا دانة. ولو صلى لصليب
وسب مدا النبي عليه السلام وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب --النبي عليه السلام بانتمنه ديانة وقضاء لما مر

الكفر بمازلة إجراء كامة الكفر طائعا فيحكم بكفره قضاء وديانة فبانت امرأته قضاء وديانة (لأنه أقر آنه مبتدىء بالكفر)يمنى منشتًا إياه (هازل به حيث عل لنفسه مخلصا)وهو أن ينوي الخبر عن الكفر في الزمان الماضي كاذيا من غير إظهمار ذلك

(غیره) آي‌غیرابتداءالکفر وانشائه .وها هنا وجه ثالث ‹وهو أن يقول ام بخطر ببالي شيء ولکن کفرت باه کفراً مستقبلا وقلي مطمئن ل تبن منه امرأته استحسانا ذ کره في المبسوط والدخيرة .
(وعلى هذا)أي على التفصيل المد كور (إذا أ كره على الصلاة الصلبب)أي يسجد له وسب (عمد ر)أي إذا آكره على سب عمد تز (ففعل)أى سجد للصليب أو سب عمد ست (وقال نوبت به الصلاة له تعالى وعمدآً آخر)ای ونویت به مجداً آخر (غير الني عرست بانت منه قضاء)أی بانت امرأته منه حبث الحكم لأنه فا قال نوبت به الصلاة لله فقد أقر أن ما وجد منه لم يكن مكرها فيه »>والاكراءواقع عليه فصار بمازلة ما إذا صلى بين يدي الصليب بدون الاكراه من أحد وقال عست به الصلاة لله يصدى ديانة لا قضاء >كذا ها هنا لا د(ينة)أى لايقع فما بينه وبين الله . (ولو صلى للصلبب وسب عمد سهد وقد خطر)أى وال مال أنه قد خطر (بباله الصلاة لله وسب عمد رنهد بانت منه ديانة وقضاء لما مر) أشار به إلى قوله لأنه مبتدى. بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره ‹وتحقبتق الكلام أنه لما قال خطر ببالي أن أصلي لله وتر كته ذلك وصليت للصلبب فانه يكفر قضاء وديانة ‹لأنه صلى للصلببا

AN

ولو أكره علالاسلام حتى حك بإسلامه ثم رجع ل يقتل لتمكن الشببة
وهي دارئة لقتل .ولو قال الذي أكره على اجراء كلمة الكفر

خيرت عن أمر ماض ول اکن فت انت مت كا لا دانة

لاته آقر أنه طأئع بإتيان مال يكره عليه وحك هذا الطانع ما . ذكرتاه ولوقال أردت ماطلب مني وقد خطر ببالي احبر عمامضی بانت ديانة

شرط إجراء الأحكام ولس ذلك مذهب أهل أصول الفقه ” فاتيم بجعلون الاقرار ر كنا (ولو أكره على الاسلام حتى جك باسلامه ثم رجع لم بقتل لتمكن الشبمة أي شببة عدم لارتداد لجواز أن يكون التصديق غير قائم بقلبه عند الشهادتين و(هي)أي الشهة (دارئة لقتل)وهذا استحسان .وفي القباس يقتل لأنه بدل دينه >وقال عزيتدة من بدل دينه فاقتلوه ”وهذا نظير اقباس .والاستحسان في المولود بنن المسامين إذا بلغ مرتدآً تحبر على الاسلام ولا يقتل استحسانا للشبهة المنمكنة فيه بسبب اختلاف المماء.

(ولو قال الذي أكره على إجراء كامة الكفر أخبرت عن أمر ماض)هذا معطوف قوله وقال هو قد آظہرت ذلك »بعني لو قال في جواب a‏ على E
عن أمر ماض ٤‏ ‹يعني خطر ببالي کفرت بالل أن أخبر عن أمر ماض كنبا (ول كن فملت)ذلك فيا مضى (بانت منه حكها لا ديانة)يعني تقع البينونة بينها قضاء لا ديانة »يمني لا تبین منه فیا بینه وبين الله تعالی »لأنه ادعى ما يحتمل لفظه (آنه قرا آنه طائع باتبان ما م یکره «عله >وحكم ٤‏ الطائم ما ذ كرتاه)هذادليل وقوع هذا'' السبنونة حك) لا ديانة لأن من أقر بالكفر طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقسه ‹لانه خلاف الظاهر ‹إذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية القاضي.
(ولو قال أردت ما طلب مني)يمني قال خطر ببالي الاخبار عن الكفر بالماضي والكذب » ‹ولكن لإ أرد ذلك ‹بل أردت ما طلب مني >يعني من الكفر. يعني أردت کفراً مستقبلا جواب) لکلامهم (وقد خطر ببالي)آي والحال آنه قد خطر ببالي (احبر عا مضى بانت دمانة وقضاء)يعني فما ينه وبان الله وقي قضاء القاضي >لأن إنشاء

n:

وهي بتبدل الاعتقاد ومع الا كراه لا يدل على التبدل ‹فکان
القول قوله .بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلا
لته لمااحتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين ء لانه يعلو
لا يعلى وهذا .بيان الک »آما فيما بينه وبين الله تعالى

إذا لم بعتقده فليس بمسلم .

صرحا بقوم اللفظ فبه مقام معناه كما قي الطلاق (وهي)أى الفرقة (بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل)فلاتقع الفرققة (فكان القول قوله)يعني فاذا كان كذلك کون القول قول الزوج

ب(خلاف الاكراه على الاسلام)هذا جواب عن سوال مقدر تقريره أنيقال كيف قلم أن الاعتقاد مع الاكراه لا يدل على التبدل وقد حصل تبدل الاعتقاد مع الاكراه في صورة الا كراه على الاسلام »لانه لم يعتبر كافراً كما كان بل اعتبر مساها لتبدل اعتقاده من الكفر إلى الاسلام وتقربر .الجواب أن حك الارتداد بالاکراه (حبث يصیر به)أى بالاكراه (مسلا لانه)أن لان الانسان (لما احتمل) أن بكون لفظه يوافق اعتقاده واحتمل)أن (ليكون (رجحنا الاسلام في الحالين)أى في حالة إجراء كلمة الكقر بالا راه بالاسلام وتحقبقه .إن وجدت حققة الاسلام مع الاكراه فيكون مسلا »>لان الاسلام إنغا يتحقتى بالتصديى بالقلب والاقرار باللسان وقد سمعنا إقراره بلسانه ‹ واللسات يعبر عا ني القلب فبحک باسلامه» يیده قوله عز وجل ف وله أسلم من في السموات والارض طوعاو كرهاً ¢ ۳۸آل عمران ‹بخلاف الردة فاا تحصل بتبدل الإعتقاد و>الإكراه دلبل ظاهر على عدمه .

(لأنه)أي الإسلام (يماو)على غیره (ولا يعلى)أي ولا يعاو غیره عليه (وهذا)
أي ما ذ كرا من الح بإسلامه مع الإكراه (بيان المحكم)في الدنيا (ما فيا ينه وبين الله تعالى إذا ل يعتقد الإسلام فليس بمسلم)هذا كانه إشارة إلى ما قاله الإمام أب منصور الماتريدي وهذا منقول عن أبي حنيفة رحمه الله أن الاعان هو التصديتى والاقرار باللسان

A °

قال وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه لاث الردة تعلق بالاعتقاد »ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالايان
لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تشبت البينوة بالشك ‹
فان قالت المرأة قدبنت منك وقال هو قد أظبرت ذلك وقلي مطمثن بالاممان فالقول قوله استحسانا »لاٺ اللفظ غير
موضوع للفرقة

ق(ال).أى القدورى (وإذا أكره على الردة إ تبن امرأته منه ‹لان الردة تتعلق

)يعني الردة تكون بتبدل الاعتقاد (ألا تری أنه لو کان قلبه مطمتنا بالا ان بالاعتقاد. لا يكفر »وفي اعتقاده الكفر شك) لان الاإمان ثابت بالبقين والردة تمتمد عض العتقاد
وقد وفع الشك في اعتقاده الكفر بالارتداد كرما (فلا تثبت البينونة بالشك)لاا تقرتب على وجود الردة من غير شك >والمترتب على ما شك فبه لا يثبت ‹ويجوز ت يكون قوله لان الردة تتعلتى بالاعتقاد دلبلا مستقلا .وقوله وفي اعتقاد الكفر شك دليلاً آخر. وجه‌الاول‌تبدل‌الاعتقاد لس بثابت لقبام الدلبل وهو الاكراه ووجه .الثاني أن الردة باعتقاد الكفر وفي اعتقاد الكفر شك لانه أمر معين لا يطلع عليه إلا بترجمة اللسان »وقبام الاكراه يصرف من صحة الترجمة فلا تثبت البينونة المترقبة على الكفر بالشك .
(فان قالت المرأة قد بنت منك)أى فان اختلف الزوجان فقالت المرأة اعتقدت بقلبك الكفر حيث أجريت على لسانك كلمة الكفر بالاكراه وبنت منك (وقال هو)

أى الزوج قد (أظہرت ذلك)أى الكفر بلساني خوفا من القتل (وقلي مطمئن بالابیان)وم يدل اعتقادى فالقول قوله (استحسانا)فيبينه »لان في القياس القول
قو هما حتى يفرق ينما >لان كلمة الكفر سبب للصو البينونة كلفظ الطلاق > فبستوي فيه الطايع والمكره >وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله (لان اللفظ)يعني كامة الكفر (غير موضوع للفرقة)يعني ام بظمر فيما ظموراً بين من حيث القبقةيكون .
۷4

طاثما «لأنه لما خطر بباله أن بصلى لله تعالى فقد أمكنه دفع الاكراء بذلك «لأنالمكره لا يعرف أنه يصلى لله دون الصليب «لأن الآمر لا إطلاع له على مها في خميره ”فاذا أمكنه دفع الاكراه بهذا القدر كان طائما في الصلاة الصليب «<ومن صلى للليب طائماً ققد كر فام و اة وكذلك الكلام في قوله خطر ببالي أن أسب فلاناً إسمه محمد غير النبي زعتب وتر كت ذلك فانه بكفر أيضا قضاء وديانة «لآنه شتّم الي نتوه في

غير موضع الضرورة كفر . مسألة الاكراهءعلى واعلم أن كل واحد من هذين الحكمين يتصور على ثلاثة أوجه کا في
إجراءكلمة الكفر «ففي وجه يكفر قضاء لا ديانة «<وني وجه بكفر قضاء ودبانة وها المذ كوران في المتن <وني وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة «<وهو أن خطر بباله أن بصلي لله وقد صلى لله لا للصلسب ؛ وقد شرح ذلك في الكافي للحا <وشرحه فقال إن رجلا لو قال له أهل الحرب وقد أخذوه أسيراً لتكفرن بال أو لتقتلن «<فكفر بالل قي وجه لا وصير كافرآً لا في القضاء ولا فبا بمنه وان الله تعالى <حتی وني وجه يكر في القضاء حتی يرق القاضي بىنه وبين امرأته إن كانت له امرأة ولا يكفر فيا به وبين الله عز وجل حتې و سمه إمساك امرآته فما ببنه وبين الله تعالى ”وفي وجه يكفر قي القضاء

وفيا بینه وبین ربه . على أما الوبجه الأول فمو ما أ كره على الكفر بوعيد تلف فتكلم ولم مخطر بباله شيء
ما أ كره عله قلبه مطمئن بالايان ”ففبه لا يكفر أملا لا قضاء ولا ديانة <لقوله تعصالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايان ٠١٠‏ النحل .
وأما الوجه الثاني وهو أنيكفر قضاء لا ديانة فما إذا خطر بباله الخبر بالكفر عا مضی بالکذب ول أرد به كفراً مستقبلا «وإنماكفر قضاء لأنه هدل عا أ كره عليه لأنه أ كره على إنشاء الكفر لا على الاخبار عن الماضي والاخبار عن الانشاء « فكان طائعا في الاخبار .ومن أقر بالكفر فبا مضى طائعا ثم قال عنبت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر «لار الظاهر هو الصدق حالة الطواعبة «ولكن يصدق ديانة لانه ادعی ما محتمله لفظه .

AY

وأما الوجه الثالث وهو أنه يكفر قضاء وديانةفيما إذا قال خطر على بالي الاخبار عن الكفر الماضي بالكذب ول أرد ذلك بل أردت كفراً مستقبلا جوابا لكلاممم ‹ وذلك لانه إنشاء كفر طائعا <ومن أنثاً كفراً طائعاً بكفر قضاء وديانة؛ وانما قلنا أنه طائم لانه لماخطر بباله الاخبار بالكفر الماضي كاذبا أمكنه التخلص عا أأكره عله بالأدنى «لأن الإخبار دون الانشاء« ألا ترى أنه لو أكره على إقرار بالعتتق فأقر لا يعتق العبد «ولو أ كره على العتتق فأعتق يعتق .
ولو قل له لنقتلنك أو لتصلين نمذا الصلنب فالمسألة على ثلاثة أوجه ‹إما أن يقول خطر على بالي أت أصلي لله وقد صليت له ولم أصل للصلبب ”<أو يقول خطر ببالي أن

هش فلم أصلي. أفمل ذلك وصليت للصليب ‹أو يقول ل بخطر ببالي شيء وقد صليت للصلمب مكرها
ففي الأول لا يكفر «لأنه صلى لله لا للصلسب. ولا فرق أن يكون مستقبل القبة أو غير مستقبلما <وبه صرح الكرخي في ختصره .وأما إذا قال خطر على بالي أن أصلي لله تعالى وتر كت ذلك وصلبت للصلمب فإنه بكفر قظضاء وديانة لأنه صلى للصلنب طائعا < لانه لما خطر على باله أن بصلي لله تعالى فقد أمكنه دفع الاكراه <لان المكره لا يعف آنه يصلي لله دون الصلیب لانه اطلاع له على ما في ضمیره ‹فإذا آمکنه دفع‌الاکراه بهذا القدر كان طائما في الصلاة للصلمب ء ومن صلى للصلسب طائعا كفر قضاء وديانة .فأما إذا قال ل مخطر ببالي شيء وقد صلبت للصليب مكرما لا بكفر أصلا قضاء ولا ديانة < لانه فعل ذلك مكرهاً وقلبه مطمئن بالاعان .
ولو أ كره على شتم محمد ماستيدز فشتمه فالمسألة على ثلاثة أوجه أيضا <إما أن بقول خطر على بالي محمد آخر رجل من النصارى فأردت بالشتع ذلك الرجل النصرافي. أو بقول خطر على بالي رجل من النصارى إسمه محمد فل أشتمه وإنا شتمت عمد عله السلام وأا غير راص بذلك .أو يقول ل مخطر على بالي شيء فشتمت مدا کا طلبمني وأا غير راض بذلك .
A

وقد قررهاء زيادة على هذا في كفاية امتتبي وال آعم

ففي الوجه الأول لا يكفر لانه لإ يشم عمد .وني الثاني بكفر قضاء وديانة <لانه ما خطر بباله عمداً آنر أمكنه التخلص عن الاكراه ‏ بشتم ذلك الرجل ‹فلا شتم عمداً عليه السلام كان طائما في الشتم <ومن طائعا كفر قضاء وديانة .وقي الرجل ' شتمه0 الك لا بكفر لانه مضطر فبا فمل «فصار كنا لو تكلم بكللة الكفر ولم بخطر على بال شيء وقلبه مطمئن بالایان .
وقد قرراء (آي م الال الد کورة)زد عل هنا(آي ری زد «اي زائدة على ما قرراء ها هنا)في كفايةالمنتمى والله أعلم (يتعلتى بقوله قررناء <وهو إسم للكتاب الذي ألفه ال’صنف ول بيقع في هذه الدیار ویذ کر عنه أنه کتاب عظم مشتمل على مسائل كثيرة ودلائل غريبة .

(١)ريا أراد وني الوجه الثالك ‹اه مصححه‎ .

Ao

کاب افر

حوز تصرف الصغير إلا بإفن ولیه ولا تصرف العبد إلا بإاذف

سيده ولا ي»جوز تصرف الجنون اغلوب بعال

ڪ(تاب الحجر)
وجه المناسبة بين الكتابين قدم علبه أن في كل منها سلب الاختيار ‹إلا أن في الاکراه أقوی لكونة بنزلة اختبار صحبح »>فلذلك قدم عليه وهو المنع لغة من حجر عليه وسمي >المحطيم حجرأ لانه منع من الكسبة؛ والمقل حجراً لنعه صاحبه عنالقبائح قال اف تعالى ف قسم لذي حجر ه الفجر ‹أى لذي عقل >ارام حجر إلا آنه ممنوع ‹قال الله تعالى و حجراً حجوراً) ۲۲الفرققان »>أى حراما حرما؛ وشرعا منع خصوص وهو المنع من التصرف قول لشخص خصوص >وهو المستحتى للحجر بای سیب کان .
ق(ال أى)القدوري (الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة ا”لصغر والرق والجنون) وهذا بالاجماع.. وعن أبي حنبفة أنه ألحتى بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى وهي المغني الماجن؛ والمطلىب الجاهل ؛ والمكارى المفلس (فلا جوز تصرف الصغير)أى لا بنفذ تصرف الصغير الذى يعقل (إلا باذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سبده فاذا)أذن ولي الصبي وهو والده أو وصيه نفذ تصرفه >و كذلك إذا أذن المولى للمبد >لان انع لقه > فاذا أذن فقد رضي بذلك .
ولا جوز (تصرف الجنور المغاوب محال)أى قي كل الاحوال »أى لا بنعقد أصلا قبل الاذن وبعده »وأراد بالجحنون المغلوب الذى بحن ولا يضق زمانا وهو الغلاب

A“

‏Eالصغر فلنقصان عقله غير أن إذن الولي آبة أهليته » والرق

ارعاية حق المولى كيلا تتعطل منافع عبده »ولا يلك رقبت ه بتعلق الدين به »غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه »والجنون لا يجامعه الأهلية فلا تجوز تصرفه حال .أما اعد فأهل في نفسه >

على عقله >واحترز به عن الحنون الذى يجن وبفىق »‹وهو المعتوه »فان حكمه حكم

الصبي .قال الكا كي ويحترز به عن الجنون الذى يعقل الببع ويقصده .
واعل أن أصل العقل يعرف بدلالة العبان وذلك أن بختار المرء ما يصلح له٤و‏ كذلك القصور لا تحن بالإمتحان »فأما الإعتدال فأمر يتفاوت‌فبه البشر فإذا توفي الإنسان عن رتبة القصور أقام الشرع السبب الظاهر الدال وهو الباوغ عن عقل مقامه تبسيرا على ما هو الأصل »لأنه متى تمذر الوقوف عى العاني باطنة تقام الأسباب الظاهرة مقامها كا أقم السفر مقام المشقة في جواز الترخبص .

(أما الصغر)أي الصغير الماقل ‹أما الصغبر الذي لا عقل له فهو كالجنون المغاوب لا ينفذ تصرفه (فلنقصان عقله »>غير أن إذن الولي ية أهليته)أي علامة أهليته لٺ أهلبته مترقبة »فإذا أذن له الولي دل على أهليته .

(والرق لرعاية حى المولى)يمني أن العبد له أهلية »لكنه حجر عليه لرعاية حق المولى (كيلا تتعطل منافع عبده)فإنه لو ل يثبت المحجر لنغذ البيع الذي اشتراه »>وشراؤه فىلحقه ديون فمأخذ أربابما أ كسابه التي هي منفعة المولى وذلك تعطمل ها عنه (ولا يملك رقبته)بالنصب عطفا على قوله كبلا بتعطل ‹أي و كيلا تقلك رقبته ب(تعلق ٠‏

الدين به)إذا م يكن له كسب (غير أن المولى بالإذن رضي بفوات حقه)فاذا رضي بفوات حقه الإذن جاز تصرفه لأهلبته وارتفاع المانع .
(والجنون)الغالب (لا بجامعه الأهلة »>فلا جوز تصرفه محال)من الأحوال لها ذكرنا (ما العبد فأهل قي نفسه)لكونه عاقا بالغ قادرا على التصرفات >ولكن المع احق مولاه كا ذكرةا (والصبي برتقب أهليته ب)ضم التاء على بناء المفعول >ورفعأهلىته؛

AY

والصبي برتقب أهليته »فلہذا وقع الفرق قال ومن باع من هؤلاء

شيشا أو اشتری وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالحیار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإنشاء »فسخه »لأن التوقف في العبد

لحت المولى فيتخير فيه »وني الصبي وانجنون نظرآً ها »فيتحرى فيه مصلحتيا فيه »ولا بد أن يعقلا البيع ليوجد ركن العقد فينعقد

أي ينتظر أهلبته والشراء »إذا كان عوضبة الثبوت يمطىلهحكالبوت ‹فاذا اتفم إذن المولى إلمه تقرر ذلك الشىوت وهو عبارة عن النفاذ (فلذا)أي فلاجل أن العبد هل في نفسه والصبي برتقب أهليته (وقع الفرق)أي بين الجنون والصبي والرقيق .
(قال)أي القدوري (ومن باع من هلاه شبئا أو اشترى)أي من الصبي والعيد والجنون الذي بحن ويفبق ‹وفي بعض النسخ واشترى أيضا كا ذ كر في القدوري »لكن أكثر نسخ المداية بدون أو اشترى .وقال الأترازي ول يذ كر في المداية لفظما واشتراه وهو مثبت فى الختصر والبداية أيضا »و كأن في المداية وقع سهواً من الكاتب (وهو يعقل البيع)أي والحال أنه يعقل ‹أي يملل أن الشراء حالة للك والبيع سالب له (ويقصده)أى يقصد البيع »‹أى بقصد أحكامه >واحترز عن المازل >فانه وإن كان يعقل البيع ولكن لإ يقصده وأراد به المبث أو السخرية (فالولي)هو الأب أو الجد أو صبمم) أو غيرها من العصبات أو القاضي (بالخبار إن شاء أجازه إذا كان فبه مصلحة ‹” وإن شاء فسخه)وعن الثلاثة لا ينعقد بيع هؤلاء ولا شراؤم أصلا »وكذا الخلاف إذا توك بالبيع والشراء غيرم فباع واشترى جوز عندتا خلافا مم .
ل(أنالتوقف في العبد لحت المولى فبتخير فيه >وفي الصبي والجنون نظراً هما)أى لأن التوقف فى الصبي والجحنون لأجل النظر في حالما (فيتحرى مصلحتها فيه)أى فبطلب الولي مصلحة الصبي والجنون فيا عقداه (ولابد أن يعقلا البيع)أى الصبي والجنون أراد أن يعلماه (لبوجد ر كن العقد)أى التمليك ‹لأن بهذا المقد بزول

ملكهها عن الميبع ويدخل في ملكا الثمن (فينعقد) بنصب الدال عطفعى قوله ليوجد
AR

موقوفاً على الإجازة »والجنون قد يعقل ابيع ويقصده وإن كان لا يرجح المصلحة عل المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره ‏ يبنا في الوكالة .فإن قل التوقف عندكم في البيع »آما الشراء فالأصل فيه انفاذ على المباشر قلا .نعم إذا

وجد اذا عليه کا في شراء الفضولي »

(موقوفا على الإجازة)أى ينعقد عةداً موقوفا أى حال كونه موقوفا طى إجازة الولي والجنون قد يعقل (ابسع) كأنه جواب عن سؤال مقدر تقدبره أن يقال لا بد فى إجزة الولي ليح الصغير والجحنون من أن يكوا يعقلا الببع »والجنون لا يعقل شا »فأجاب والجنون قد يعقل المبيع (ويقصده)أى يقصد حكمه »وذلك أن المراد من المجنورت هذا المعتتى ؛ وهذا الذي بختلط في كلامه فتارة بتكل كلام العقلاء وتارة بكلا اجانين؛ وأشار إلى ذلك بقوله (وإن كان لا برجح المصلحة على المغسدة وهو »المعتوه الذى يصلح و کیلا عن غیره کا بنا في الوكالة)عند قوله ومن شرط الوكالة أت يكون الموكل ممن يمك التصرف إلى آخره .
(فان قبل التوقف عندك في الميع ‹أما الشراء فالأصل فيه النفاذ على المباشر) تحرير السؤال أن الأصل في الشراء النفاذ على المباشرة ”يعني من غير توقف على ما مر في بيع الفضولي >فكيف ينعقد ها هنا موقوةا على الإجازة ؛ وأجاب عنه بقوله (قلنا تمم) يعني نعم أن الأصل ي الشراء النفاذ على المباشر بلا توقف لكن (إذا وجد نقاذاً عليه) أى إذا وجد الشراء نفاذاً على المباشر (كا في راء الفضولي)يمني إذا أطلتى الشراء > آما ذا أضاف إلى غإره فبتوقف بالإجاع .
واعلم أن شراء الفضولي على وجوه »>ذ كرها في الفتاوى الصغرى وتتمته .الأول : إن أضاف الشراء إلبه نصا بأن قال البائم بعت هذا من فلان ”وقال الفضولي اشتريت لقلان أو قبلت لفلان و ل يقل لفلان فانه يتوقف .

والثاني :لو قال بعت منك >وقال الفضولي قبلت أو قال اشتريت ونوى بقلبه لفلان
۸۹

وها هتا ل جد نفااً لعدم الأهلية أو لضرر المولى فوقفناه .قال وهذه المعاني الثلاثة توجب المجر في الأقوال دون الأفعال »لأنه
لا مرد ا لوجودها E‏ ومشاهدة ۰

ينفذ بالإتفاى على المشترى ولا بتوقف .

الثالث :إذا قال الفضولي اشتريت هذا لفلان ؛ وقال البائع بعت منك ذ كر فره الاسلام خواهر زاده روایتین >والصحبح أنه لا یتوقف بلا خلاف شبخ.
الراإبع :إذا قال البائم بعت منك هذا لأجل فلان »فقال المشتري اشتريت أو >أو قال المشتري اشتريت هذا لأجل فلات فقال البائم بعت فانه لا يتوقف قبلت.

(وها هنا)أى فيا نحن فيه من حك بيع الصبي والجنون والعبد ل بجد (نفاة؟) أى لم جد الشراء نفاذا على المباشر (لعدم الأهلية)في الصبي والجنون(أو لضرر المولى) في العبد (فوقفناه)أى العقد من هؤلاء .قال السفناتي هذا الذى ذكره إنما برد على لفظ مختصر القدوری حبث قال فيه ومن باع من هؤلاء أشباء أو اشترى »آمها ها هنا يعني في المداية فلم يذ كر قوله أو اشترى فلا برد الاشكال .ولكن جمل المد كور في لقدوری مذكوراً ها هنا ”قاور الاشکال ولکن موجود ني بعض
النسخ كماذكرة .

ق(ال وهذه المعاني الثلاثة)يعني الصغر والجنون والرق (توجب الحجر في لأقوال) يعني مارد منما بين النقع والضرر كالببع والشراء ”وأمال الأقوال التي فيما نفع عض فيما كالبائع >وهذا يصح منه قبل البة والاسلام ولا يتوقف على إذن الولي فالصبي‹ كذلك العبدوالمعتوه »وأما ما یتمخض منہا ضرراً كالطلاق والعتاق ”فاه يوجب الاعدام من الاصل في حت الصغير والمجنون دون المبد د(ون الافعال ي)عني أن المماني الثلاثة لا توجب الجر عن الافعال (لانه)أى لان الشأن (لا مرد لجا)أى للاقعمال حتى أن اين يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال >و كذا العمد وامجنون إذا أتلفا شيا لزمهما الضمان في لحال (لوجودما)أى لوجود الافعال (سا

۰

خلاف إذاکان الأقوال فعلا لأن بتعاق به سک اعتبارها بندریء موجودة باشبپات والقصد کالحدود من والقصاص شرطه لا« بالشرع.

عدم القصد في ذلك شببة في حق الصبي والمحنون فيجعل.

ومشاهدة أى من (حسث ا لجس والمشاهدة ؛ فاذا حصل با الاتلاف من قطع أو قتل أو إراقة شيء لا يمكن أن بجعمل كلما إتلاف .

ر مخلاف الاقوال ل«أنه اعتبارها موجودة (ى حال كونا موجودة)بالشرع (اى حاصل بالشرع وهو خير ل«ان أراد ان اعتبار اقوال هؤلاء بالمشروع والشرع د لهواً لهم فما تردد من النفع والضرر معتبرة في حى النفاذ)والقصد من شرطه الاقرار(اى القصد من شرط ذلك الاعتبار ولمس للصبي المجنون قصدا لقصور العقل ”فيننفي المشروط به <واما في العبد فالقصد وإن وجد منه لكنه غير معتإر لازوم الضرر على بغیر اختباره . المولی ۰ فان قبل الاقوال موجودة حا ومشاهدة ”١‏ شرط اعتبارها موجودة شرعا بالقصد دون الافعال <فالجواب من الوجين «ا<حدهما ان الاقوال الموجودة حسا ومشاهدة

ليست عین مدلولاتما «بل هي دلالات علیما ویمکن تخلف المدلول عن دلیله فیمکن ان يجمل الموجود بنزلة الممدوم بخلاف «الافعال «فان الموجود منها هينما فبعدها وجدت
لا يمكن أن تجعل غير موجودة .والثاني ان القول قد بقعم صدققا وقد يقم کذبا وقد بقع هز <فلا بد من القصد <ألا ترى ان القول في الجر الماقل البالغ إذا وجد هازلاً لایعتيںشر عاعفكذ اف هذ مالملاثة <خلاف الافعال ”فانپاحىث وقعت حقبقة فلا یکن تبدیلہاء)إلا إن كان "” فعلا (استثناء من قوله دون الافعال ‹اى هذه المعاني الثلاثة لا توجب المحجر في الافعال إلا إذا كان ذلك الفعل فعلا)يتعلى‌به حك يندرىء بالشہات ادود والقصاص فىجمل عدم القصد في ذلك شبهة في حت الصبي والمجنون (حتی لا

في هذا الموضعم كامة غير مقروءة ور سما (١)ت تابالبا -أه مصححه‎ .
(۲)إلا إذا کان -هامش‎ .

قال والصبي و انجنون لا يصح عقودهما ولا [قرارهما ما بيتا ولا يقع طلاقہما ولا إعتاقہما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع إلا طلاق
الصبي والمعتوه ٠‏

يجب عليها المد بالزةا والسرقة وشرب الفر وقطم الطريق والقصاص بالقتل٤اما‏ في حق العبد فلازوم الضرر في حى المولى من غير اختباره ”فلمذا بتوقف على إجازقه . -(قال)أي القدوري (والصبي والمجنون لا يصح عقودها)أي لا بنفذ عندا‹ ولكن ينعقد موقوفا على إجازة الولي خلافا للثلاثة (ولا إقرارها لا بينا)أشار به إلى قوله والقصد من سُرطه .فإن قلت لا أعاذ هذه المسألة .قلت أعاد تفريما على الأصل المذ كور أن هذه المعاني الثلاثة فوجب الحجر عن الأقوال لتساق القولبات في موضعواحد (ولا يقعطلاقم) ولا عتاقا)أي طلاق الصبي والمجنون واعتاق) (لقوله بإستوه كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه)هذا الحديث ذا اللفظ م يثبت >وإنما أخرج الترمذي ني الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد الخزومي عن أي هربرة رضي اله عنه قال ۰”قال رسول الله بتر كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمحتوه المغلوب على عقله »>وقأال حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث .٠ء.‏ والمجب المجب من صاحب الرعاية مع دعائه التعمتى في العلوم و كونه في ديار الجديث و كتبه المة بقول بعد قوله تد كل طلاق واقع إلا طلاق الصي والمعتوه >رواه الترمذي عن أبي‌هربرة و كبف عزوه إلى الترمذي بہذا المتن وقد ببنت لك ما أخرجه الترمذي .قبل هذا لاستمتارعظم بالا لفاظ النبوية» الليم اجملنا ممن ينتبه لهذا وممن ينتقد الجبد والزيف . والاستدلال في هذا الموضع بحديث رفع القلم عن ثلاث أولى‌وأحسن على ما لا مخفى‹ لاآنه روي من طرق صحاح وحسان »و>قد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنم ”الأول علي بن أبي طالب رضي الله عنه »ولحدیث طلوق امثلہا ما دار »وأو داود من طريق ان وهب عن جرير بن حازم عن سلبان بن مهران وهو العش عن ابي طبيان حصين بن جندب عن ابن عباس »قال مر علي بن آيي طالب رضى الله عنه بمجنونة بني فلان وقد

۹۲

زنت فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجمما فردها علي رضي الله عه وقال لعمر رضي الله عنه ا آمير ا مؤمنين ارجم هذه قال نمم ”قال أما تذ کر أن رسول اله مم قال رفع القلم عن ثلاث عن الجنون المغاوب على عقله »وعن النائم حتى يستبقظ ‹وعن الصبي حتى حتلم »قال صدقت فخلى عنما .
ورواه الحا في المستدرك وقال صحبح على شرط الشبخين ولم بخرجاه ‹وقال الدارقطتي في کتاب العلل هذا حدیث برویه او طبیان واختلف عنه فرواه سلمان‌الأعش عنه »واختلف علبه فرواه جربر بن حازم عن العش عن ابي طببان عن ابن عباس

فرفعه إلى النبي علبه السلام عن علي وعمر رضي الله عنهما تفرد به ان وهب عن جربر بن حازم وخالفه ابن فصد و كيع فرواه عن الأعش عن أبي طبيان "”عن علي ومر موقوفا ‹ولم یذ کر این عباس کذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظببان موقوفا ولم یذ کر ابن عباس .ورواه أب حصين عن أبي ظبیان عن ابن عباس عن علي ومر موقوفا ٤‏ واختلف عنه فقيل عن أبي ظبيان عن علي موقوفا قاله ابو بكر ابن عباس وشريك عن ابي حسين .
ورواه عطاء ن السائب عن ابي ظبيان عن علي ومر رضي الله عنما مرفوعا حديث ماد بن سامة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم . وقول و كيمع وإن فضبل أثبه بالصواب. وروى أبو داوه أيضا عن أبي الصخي وهو الصخي وهو مسلم بن صببح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة عن علي رضي الله عنه قال > قال رسول الله بم رفع القلم عن ثلاثة عن النائمحتى يستيقظ وعن الصبي حتى محتلم» وعن الجنون حتى يكلف وهو منقطع >قال الشبخ تقي الدين تابعه الشيخ ز كى الدين المنذرى أبو الصخى يدرك علي ب آي طالب .وروی أو داود أيضا عن آي الأحوص

‏(١)هكذا برد ني الأصل متغيرا >وإنما هو أب ظبيان بإعجام الظاء المفتوحة كما
أثبته تهذيب التہذيب >اه مصححه .

۹۳

جرر كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برجہا فأتی علي رضی الله عنه فأخذها فخلی سبیلما فأخبر عر رضی العنه فقال ادعوا إلي علب[«فجاء فقال با مير ال(ؤمنين لقد علت أن رسول الله ر قال رفع

القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ <وعن النائم حتى يستبقظ وعن المعتوه حتىيإرآ« وأن هذه معتوهة بنی فلا لمل الذی تاها وهی فی بلائہا قال ‹فقال عر رضی الله
عنه لا أدري فقال على رضى الله عنه وأا لا دري .

وأخرجه النسائى في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء بن السائب به ‹ وأخرجه أحمد قي مسنده عن ماد بن سلمة عن عطاء به «<وقال تي آخره فلم برجا قال الشبخ تقي الدين وهذه الرواية يتوقف اتصا لما على أي خابيان لعلي وعمر رضي الله عنها لأنه حكى الواقعة ولم يذ كرآنه مشاهدها فى حت م اع ؛ ولكن الدارقطنى أثبت

لقاءء لېما فسثل في عله هل لقی أب ظبیان علب ومر رضى الله عنهما فقال تمم قال وعلى تقدبر الإتصال فعطاء بن لسائب اختلط بآخره ‹قال الأمام أحمد.' ن معين ومن
سمم‌منه حدیثا فلیس بشیء ومن مع منه قدیما قبل <وأیضا فو معاول بالوقف کما رواه النسائی من حديث أبى حصين بفتح ال حاء و كسر الصاد عن أبى ظبيان عن علي رضی الله عنه وقال النسائى وأبو حصان أثبت من عطاء بن السائب .
وأخرحه ين ماجة عن القاسم بن زيد عن علي رضی اله عنه قال «قال رسول الله ترق رفع القلم عن الصغير والجنون والنائم <قال الشيخ تقى الدين تابا لشخه المنذري القاسم هذا ل يدرك علا رضى اشعنه و كذلك تي أطراف ابن عساكر وأخرجه‌الترمذي في الحدود والفسائى أيضا ني الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى بستبقظ وعن‌الصبى حتى يشب وعن العتوهحتى يعقل وقال الترمذی حدیث حسن غریب من هذا الوجه «وقد روي عن علي رضی الله من غير وجه ولا نعرف الحسن ”ماعا من علي رضى الله عنه عنه.
وأخرجه النسائي عن بزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قوله

9

ثم قال وحدیث پونس آشبه بالصواب‌من حدیث هام قال این عسکر ي أُطرافه ‹قلت‌قد
رواه سعيد عن فتادة عن الحسن أن عر رضي الله عنه أراد أن برجم مجنونة فقال علي رضي الله عنه معت رسول الله ت يقول رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى بستىقظ «< وعن الطفل حتى يحتلم <وعن الجنون حتى يبر أو يعقل فدرأ نها مر رضي الله عنه
المد .وعن هشم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال مععت رسول الله ل

يقول رفع القلٍ عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ <وعن الصغير حتى يبلغ؛ وعن المصاب

والثاني أبو قتادة رضي الل عنه أخرج حديثه الحا في المستدرك وفي الم دود عن سعيد بن أبي مروية قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبي قتادة رضي الل عنهم أن الي لتر قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستبقظ وعن المعتوهحتى(يصح وعن‌الصبي حتى حتلم ؛ وقال هذا حديث صحبح الإسناد ولم بخرجاه .
والثالث أبو هربرة رضي الله عله أخرج حديثه البزار في مسنده حدثنا حمدان بن عمر حدثنا سعبد بن عبد الميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن سميل ابن أبي صالح عن أببه عن أبي هربرة رضي الله عنه قال <قال رسول اله ّم رفح القلم عن ثلاث عن الصغير حتى يكر <وعن النائم حتى يستبقظ <وعن الجنون حتى
یفنق «وسکت عنه .

والرابع ثويان والخامس شداد أخرج حديثما الطبراني في مسند الشامنن ثنا عبد الرحمن بن سكم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حربعن برد بن سان عن مکحول عن ابن ادریس الخولاني رضي الله عنه أخبرني غير واحد من أصحاب رسول اله ب منم ثوبان وشداد بن أوس عن رسول الله لر قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستبقظ <وعن المبتلى حتى يإرأً <والصي حتى يكإر . والسادسعائشة رضي اللهعنما أخرجحديثما أبوداود واب مجةوالنسائي عن اد بن أبي سلمة عن ماد وهو ابن أبي سلبان عن ابراهم عن 'لأسود عن عائشة أن رسول اله بل

0

والاعتاق بتمحض مضرة ولا وقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشہوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشہو ة ‹فلہذا لا بتوقفان على [جازته ولاینفذان بباشرته
بخلاف سائر العقود وإن أتلف شيئاً

قال رفع القلم عن ثلاثة ...إلى آخره لفظ ثوبان وشداد >٤‏ واخرة الحا في مستدر که وقال حدیث صحح على شرط مسلم ولم خرجاه .وقال قي الامام وهو أقوى اسنادآمن حدیث على رضي الله عنه وقال صاحب .التنقىح حاد بن أبي سلبان وثقه النسائي و لعجل وابن معین وغیرم ٤‏ وتکل فبه ان سعد والاعش وروی له مسل مقرون بغبره .قلت هو ثقة كبير جليل المقدار >وهو شبخ أبي حنيفة رضي الله عنه .

و(الإعتاق بتمحض مضرة)أراد أن الإعتاق ضرر عض >وهذا اهر (ولا ١‏وقوف الصبي على المصلحة في الطلاق بحال)من الأحوال »> أما في الحال (لعدم الشموة) وأما فيال لفلأن علم المصلحة فبه تتوقف على الملم بتباين الاختلاف وتنافر الطباع عند باوغه حد الشموة ولا علم له بذلك (ولا وقوف لاولي على عدم التوافى)يعني بين الصبي (على اعتبار بلوغه حد الشهوة)أراد بهذا الاعتبار لا وقوف له على ذلك وامرآته> في الحال فإنه عكن أن بقف على مص لحته >ولكن الاعتبار وقت الباوغ ف(لمذا وأما)_ أي فلأجل ذلك لا (يتوقفان)أي الطلاق والمتاق (على إجازته)أي إجازة الولي (ولا بنفذان)أي طلاق الصبي وعتاقه (باشرته) أي بباشرة الولي» وفي هذا التر كيب تسامح ‹إذ حقه أ يقال لا بنفذان بإجازت_ه »لأن الطلاق أو العتاق الذي باشره الصبي حال يباشره الولي ولكن جوز أن يقال معناه لا ينفذ طلاق امرأًة الصبي وعتاقه عبد الصبي مباشرا الولي الطلاق والعتاق خ(لاف سائر العقود)مل البيع والشراء قبول المبة والصدقة والحدية قن للصبي على ما فبه المصلحة وما فيه المضرة وقوفا‹ وكذلك الولي .

(قال)أي القدوري (وإن تلف شتا)هذا بيان لتفريع الأفمال على الأصل
۹٦

ازمہما ضمانه احياء احق المتلف عليه »وهذا لأن كون الإتلاف موجباً لا يتوقف على القصد كالذي بتلف بانقلاب النائم عليه والحائط المائل بعد الإشباد بخلاف »القولي على ما بينا .قال فأما العبد فإقراره تافذ في حق نفسه لقيام أهليته غير نافذ ني حق مولاه

رعاية لجانبه »لأن تفاذه لا يعرى عن تعلق الدين بقبته أو كسبه »وكل ذلك إتلاف ماله .قال فإن أقر بال لزمه بعد الحرية لوجود الأهلية وزوال المانع ولا يار مه قي الحال لقيام الماع ‹

المذ كور >أي إن أتلف الصبي والحنون شبثا (لزمهها ضمانه إحياء)أي لأجل الإحياء (لحت التلف عليه)بفتح اللام (وهذا)أي وجوب الضان (لأن كون الإتلافموجا لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عله والحائط المائل بعد الإشماد)يعني انه لا قصد من صاحب الحائط في وقوع الحائط »ومع ذلك بجحب الض)ان (بخلاف‌القولي) أي التصرف القولى فإنه بتوقف على القصد (على ما بيناه)أشار به إلى قوله بخلاف الأقوال >لأن اعتبارها موجودة بالشرع والقصد من شرطه .
ر قال)أى القدوري (فأما العبد فإقراره تافذ في حت نفسه حتی)يژاخذ به بعد
العتتى .فان قلت هذا معطوفعلى ماذا. قلت على قوله والصبي والجنون لا يصح عقودها ولا إقرارهما (لقيام أهلبته)أى لوجود أهليته وهو انه غير مكلف (غیر تافذ في حتی مولاه رعابة لجنايته »لأن نفاذه)أى لأن نفاذ إقراره في الحال (لا يعرى عن تعلق الدبن برقبته)أى إذا استقر الدبن في ربته أو ساواها (أو كسبه)أى إذا كان الدبن أقل من رقبته و(كل ذلك)أى تعلق الدبن برقبته أو كسبه (إتلاف ماله)أى إتلاف مال امولى .
(قال)أى القدورى (فان أقر بال ازمه بعد لحرية لوجود الأهلية وزوال ال انع)
وهو رعاية حت المولى (ولم يازمه في الحال لقيام المانع وهو حتى)المولى (وإن أقر بحد

4۹۷

وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال »لانه مبقى على أصل الحرية في حق الدم »حى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك

وينفذ طلاقه لما روينا ولقوله »عليه السلام لا يلك اعبد وا مكاتب
شيا إلا الطلاق ‹

أو قصاص لزمه في الحال)وقال في شرح الأقطع وقال زفر لا يصح إقراره إذا کان حجوراً عليه »لأنه لو صح يازم منه إتلاف مال المولى »فلا يصح كا لو أقر بدين واا إلى دليلنا بقوله (لاه مبقى)أى العبد يبقى بتشديد القافلعلى أصل الحرية في حق الدم)لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمبة ‹لأنما من التكاليف ؛ والعبد في تق التكاليف مبقى على أصل الآدمية فبنفذ إقراره با حتى لا يصح (إقرار المولى عليه بذلك)أى بالدم أو بالحد .
فان قلت فيه أيضا بطلان حتى الولي .قلت بطلان حقه ضمني ”والضمني لا يعتار . فان قلت قوله عليه السلام لا يلك العبد والمكاتب شيا إلا الطلاق يقتضي أن لا يلك الإقرار بالحدود والقصاص .قلت لها بقي طى أصل الحرية فيممايكون هذا إقرار الحر لا إقرار العبد »ولأن قوله تمالى ل بل الإنسان على نفسه بصيرة ي ١٠‏ الواقعة > يقتضي أن يصح ‹ولا يقال إنه خص عنه الإقرار إالمال لأن النص ل يتناوله إذ إقراره ملاق حى الغير »والنص يتناول الإقرار على نفسه .
(وينفذ طلاقه) أى طلاق العبد ل(ما روينا)أشار به إلى قوله عليه السلامطلاق واقع
إلا طلاق الصبي والمعتوه (ولقوله عليه السلام لا علك العبد والمكاتب شيا إلا الطلاق) هذا الحديث بہذه العبارة لإ يثبت »>ولكن أخرج ابن ماجة في سننه في الطلاق عن ابن ميعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن الرمة عن ابن عباس قال أتى النبي عليه السلام

رجل فقال يا رسول الله لړ ت سبدي زوجني آمته وهو بريد أن يقرق بيني وبينېا فصعد النبي عليه السلام المنبر وقال يا أا الناس ما بال أحدك بزوج عبده آمته ثم بريد
أن يفرق بينم »انم الطلاق لمن أخذ بالساق .
فان قلت ابن لميعة ضعبف .قلت وثقه أحمد والطحاوي و كفى بها حجة >أخرجه

۹۸

ولأنه عارف بو جه المصلحة فيه فكان أهلا »ولس فبه إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ والله أعلل ..

ان عدى في الكامل عن الفضل بن ختار عن عبد الله بن موهوب عن عصبة بن مالك قال جاء ملوك إلى رسول الله ملت فقال با رسول الله م إن سسدی زوجني مته
.ا.ل.حديث .

(ولأنه)أى العبد (عارف بوجه المصلحة فيه »فكان أهلا)للطلاق (وليسفيه) فى طلاق العبد زوجته (إبطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ)أى طلاقه أى> لأنه مختص بالانسانىة فكان كالحر (والله أعلم بالصواب) .

۹۹

باب الحجر للفساد

قال أبو حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ السفيه

ب(اب الحجر للفساد)
أى لأجل الفساد .ولا فرغ عن الحجر المتفتق عليه شرع في بيات الحجر الحتلف فيه ”والمراد بالفساد السفه >وهو خفة تعتزى الانسان من غضب أو فرح فتحمله طى العمل >بخلاف موجب الشرع والعقد مع قيام العقل >وقد غلب في عزف الفقهاء على تبذير المال أو اتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع »يقال سفهت الريح الشجر إذا مالت به و»مسائل هذا الباب مبنية على قول الأصحاب لا على قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لا برى حجر الفساد والسفه .

(قال أبو حنيفة لا بجحجر على الحر العاقل البالغ السفيه)أى خفيف العقل >وهو غير المعتوه >فان العتوه تاقص العقل .وفي المبسوط من عادة السقبه التبذير والإسراف في النفقة وأن يتصرف تصرف لا الفوض أو عوض لا يعده العقلاء من أهل الديانة عرض مثل دفم المال إلى المغلين واللعابين وشراء المار الطبارة بثمن غال والغبن في التحارات عند غير عمد. قال صاحب الحبط الكبير في طريقة المولى الحجر على الحر الماقل البالغ السفيه المبذر لاله في الخير والشر غير جائز عند أبي حنبفة وقال أبو يوسف وعمد بجوز ثم انيا اختلفا فبا بينها في السفبه إذا بلغ حجورآً ومطلق) .قال عمد يبلغ حجوراً ولا محتاج إلى حجر القاضي .وقال أبو يوسف يبلغ مطلقا ومحتاج إلى حجر القاضي‹ فأجموا على أنه ينع عنه الال إلى أن يبلغ خمسا وعشرين سنة >ثم اختلفوا بعد ذلك ‹قال أبو حنبفة لا ينع عله ماله بعد خمس وعشرين سنة »وقال أبو يوسف ومد رمه الله ينع عنه ما دام السفه قان ,

وتصرفه‌ني ماله جائز ون کان مبذرآً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال .أبو يوسف ومد د رح» وهو قول الشافعي «رح »يعجر على السفيه وينع من التصرف في ماله لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرآً له اعتباراً بالصبي بل أولى »لأن الثابت في حق الصبي احتال التبذير وني حقه حقيقة »ولمذا منع عنه المال .ثم هو لا يفيد بدون الحجر لأنه بتلف بلسانه‌مامنع من يده .

(وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً)بتشديد الذال المعجحمة >وقوله (مفسداً) تفسيرآً لقوله مبذرآً (بتلف ماله في ما لا غرض له فبه ولا مصلحة)كالالقاء في البحر أو السواف بالنار ونو ذلك .
(وقال أبو يوسف ومد وهو قول الشافعي «رح »)ومالك واحمد «رح » (حجر على السفبه وينع من التصرف في ماله)كالبيع والشراء والاجارة ونحوها ما محتمل الفسخ ”وأما التي لا محتمله فلا حجر فبه كالطلاق والعتاق والاقرار بالحدود والقصاص (لأنه مبذر)أى لأن السفيه مبذر (ماله يصرفه لا على الوجه الذي بقتضبه العقل) وکل من هو كذلك (فبحجر عليه نظرا له اعتباراً بالصبي)حبث حجر عليه (بل أولی ”لٹ الثابت في حى الصبي احةال التبذبر وفي حقه)أى وقي حت السفيه (حقبقة) أى حقيقة التبذير (ولهذا منع عنه المال)أى ولأجل وجود حقبقة التبذير فيه منععنه‹ أى عن السفيه المال بالنص بقوله تعالى وإ ولا تؤتوا السفماء أموالك &ه النساء .
(م هو) أىمنع المال (لايفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده)أت يبيع ماله بالغين الفاحش فبؤدى ذلك إلى إتلاف ماله »‹قبل هذا الذى ذ كره في الدلبل

إنغا يصح على قولما ؛ وآما على قول الشافعي فلا بصح ‹لن حجر السفيه عنه بطريق الزجر والعقوبة عله والفائدة تظمر فبا إذا كان السفبه مفسداً في دينه مصلحا في ماله '

1۰۱

ولأبي حنيفة « رح »آنه خاطب عاقل فلا حجر عليه اعتبارآ بالرشيد»
وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلماقه بالبہائم وهو أشد

ضررآ من التبذير فلا يحتمل الأعل لدفع الأدنى» حتى لو كأن في
الحجر دفع ضرر عام كالمحجر على المتطبب ال جاهل

کالفاستق »>فعنده حجر عامه زجراً وعقوبة ولا حجر عليه عنده) .قلت لا نسلم أن الشافعي برى ذلك بطري الزجر والعقوبة فقط >بل براه بمذه الطريقة وبطريقه ما قالا أيضا فان عنده بجوز ال حجر با جاز أو به »وفي الفسخ أيضا وها لا بريانه بالفسق »> فحینئذ ما ذ کره من الدلبل يصح على قولها٤وعلی‏ قوله أيضا فيا اتفق معا فبه قاقهم.

(ولأبي حنيفة ره الله تمالى انه أى أن ا)لسقيه (خاطب عاقل) وني هذا الرصف

إشارة إلى أهلية التصرف».لأن التكليف بقتضي التمكن من الاستفاء جريا على جب مو التتكليف »والاستبفاء إنما يكون بالوصول الى الأموال وذلك بالتىلىك والتملك
وبالمقل بثبت أهلية التمبيز والشرع جمل الرشيد بسبيل من التصرفات تليكا ولك لهذا المعنى »وانه موجود في حت السفه لأنه مكلف عاقل كالرشد فلا حجر (عيه اعتبارآً بالرشید) ,٠‏
قان قبل ينتقض هذا بالعبد فانه خاطب عاقل وبحجر علبه .قلت إنما قال إنه خاطب وهو مطلى والمطلى يتصرف إلى الكامل والعبد ليس بكامل قي كونه غاطبا ل.سقوط الخطابات المالبة كالزكاة وصدقة الفطر والآضحىة والكفارات المالسة وبعض الحطابات الغير مالبة كاج والجعة والعندين والشهادات وشظر الحدود وغيرها. ولو قال لأنه خاطب عاقل حر سقط الاعتراض .
(وهذا)أى عدم الحجر (لأن في سلب ولايته إهدار آدمبته وإلاقه بالبائم) باعتبار قوله في التصرفات:(وهو)أى المحجر .عليه (شد ضرراً من التبذير فلا بحتمل

الأعلى)الذى هو الحجر (لدفع الأدنى)الذى هو التبذبر (حتى لو كان قي الجر دفع ضرر عام كالحجر على التطبب الجاهل)وهو الذى يعالج الناس من الكتب من غير

1۲

والممتي الماحن والمكاري المغلس جاز فيا بروى عنه »ٳذ هو دفع

ضرر الأعل بالأدنى »

مراجمة على الشايخ ولا وقوف على غامض الكليات »ولا معرفة بطباع الأدوية ولا

تشخبص الأمراض العمارضة كأبناء هذا الزمان الذين يتولون وظائف الحكمة ورياستها بواسطة المال واعانة الظلمة . :
و(المفتي الماجن)وذكر شبخ الاسلام خواهر زاده والفتي ال جاهل وهما متقاربان ‹ لن ضررهما عام وهو من مجن الشيء مجن مجونا إذا صلب وغلظ >وقو هم رجل ماجن كأنه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء >ولمس بعري حض >قاله ابن دريد. والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطة »مثل أن بعلم المرأة حتى ترد فتبين من زوجمها »>ويعلم الرجل انه برتد فتسقط عله الزكاة ثم يسل ولا يبالي أن بحرم حلالا؟ أو بحلل حراما يفسد على الناس دينهم »ولقد شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحاوا بحلية الفقهاء واستولوا على مناصب الأحل من لعلماء بمخالطتمم الظلمه وأرباب الدولة ومشار كتهم إيام فبا م فيه من الفساد >وأعطوا لمم با يطابتق أعراضهم الفاسدة وبا يوافت أهواءم الكاسدة فضاوا ”ولقد وقع معي على بعض الثقات أن واحداً منم قد أفتى للك لهم كبير بإياحة الاتبان في ممالكه مستدلا بقوله عز وجل أو ما ملكت ايان @ النساء » +وآخر قد أباح شرب‌المر مستدلا بانما لا تقذف بالزبد وهو شرط في الحرمة .وآخر أفتى مجواز السماع والرقص وماع الملاهي مستدلا بلعب الحبشة في مسجد النبي عليه السلام بالحراب والدرق وبا جاريتين المغنيتين ونحو ذلك ما ذ كر عنهم من الترهات والأاطيل أعاذة الله من شر هؤلاء الذبن فإ ضل سعيمم في الحياة الدنبا & ا4لكهف فإ وما فم في الآخرة من خلاق @١٠۲‏ البقرة .

و(المكاري المغلس)لأنه يتلف أموال الناس ”فإنه إن مات حولته في الطريق
ولس له أخرى ‹والمستكري لا جد شا إلا بالبيع ولا الإجارة فبؤدي »ذلك إلى إتلافأموال الناس ولا سما مكارية الحج بفسادم ظاهرة للناس فلا بحتاج إلى الببان (جاز فیا بړوی عنه)أي جاز ا حجر فيا بړوی عن اي حنيفة (إذ هو دفع ضرر الأعلىبالأدنى)

۴۳

ولا يصح القياس على منع المال» لأن ال حجر أبلغ منه ني العقوبة ولا على الصبي »لأنه عاجز عن النظر لنفسه »وهذا قادر عليه نظرآً والشرع
مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على خلافه لسوء اختياره» ومنح
المال مقىد لأن غالب السفه في المبات والتبرعات والصدقات وذلك

أي لأن الحجر على هؤلاء دفع الأعلى »أي الضرر الأعلى وهو الضرر العام بالضرر الادنى» وهو الضرر الذي بلحت الحجور .
(ولا يصح القياس على منع امال)هذا جواب عن قوطي >ولمذا منع منه امال ”أي

لا يصح قباس جواز الحجر عليه على جواز منم المال منه (لان الحجر أبلغ منه فيالمقوبة) أي لان الحجر على السفيه أبلغ من منع المال عنه قي العقوبة >يعني منع المال إن هو بطريتى العقوبة عليه لىكون زجراً له على التبذبر >والحجر أبلغ فيه في العقوبة فلا يقاس عليه .قيل هذا يازم على الشافعي «رح »لانه برى الحجر عليه عقوبة »”اما عندهما

ا حجر عليه نظراً له .وقبل هذا على طريتى بعض مشاخنا حيث قال إن بطري العقوبة‹ وقبل في وجه منع هذا القياس ان منم المال شرع غير معقول المعنى إذا منع الادنى عن
التصرف وهو مالك غير معقول فلا يقاس عله .وقبل إن البد للآدمي على المال نعمة زائدة وإطلاق اللسان في تصرفات أصل فلا يقاس إبطال أعلى النممتين على أدتاهما . (ولا على الصبي)جواب أيضا عن قو مما اعتباراً بالصبي أن لايقاس السفيه بالصبي ل(انه)أي لان الصبي (عاجز عن النظر لنفسه)فلذلك احتج ضرورة إلى صيرورة

الغير ولي والمولى عليه لا بلي التصرف (وهذا)أي السفيه (قادر عليه)أي على النظر لنفسه لكمال عقله ن(ظرا والشرع مرة بإعطاء آلة القدرة)من العقل والحرية والبلوغ
وإن كان يعدل عن السان بالعقل بهواه (والجري على خلافه)أى وجري السفبه على خلاف ذلك (لوء اختاره)لا یعجزه ‹فکان قاس قادر على عاجر فلا يصح (ومنع امال مفيد)هذا جواب عن قوله ثم هؤلاء يفيد ال حجر »>يعني أن منع الال بدون الجر مفد (لان غالب السفه في لمبات والتبرعات والصدقات)دون التجارات (وذلك

i:

بقف على اليد أ
يقف على البد (أى لا يملك إلا بالقبض ؛ فاذا م يكن في يده شيء يمتنم عن ذلك » وإن فعل لم يقد . |
فان قلت قوله تمالی فإ فان كان الذي عليه الحتى سفي(أو ضمبةا أو لا يستطيع أن يمل‌هو فليملل ولبه بالمدل ‏ ۲۸۲البقرة ؛ يدل على الجر <لانه تعالى جعل افيه ولا عله <فاذا کان عليه ولي کان مولن علبه «و كونه مولبا علبه دلبل أنه حجور عليه .وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنما أنه اشتری داراً بأربعن ألف درم وطلب علي من عثان رضي الله عنما أن حجر عليه فشارك الزبير بن العوام <فما بلغ ذلك عان رضي الله عنەقال كمف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام”وإنما علل بهذا لان الزبير كان مجتهداً في التجارة «فلو كان هذا ع کا شار كه الزبيرنيطلب علي «< وتعليل عان واحتمال عبد الله بهذه الحبلةيدل ذلك على آدميتهم أو الحجر على الحر ”و ينقل عن غيرم خلاف مكان إجاعا .
وحدث اپو عبد في غريب الحديث باسناده إلى مر رضي عنه أنه خطب الناس فقال إلا أن الاسينع اسبنع جهينه رضي من دينه وأمانته أن يقال سابتق الحاج «أو قال سبق

الاج فادان معرضا فأصبح قدرین به فمن له علیه دین فلیقد بالغداء فلتقسم ماله پینہم با لحصص «فهذا دلبل على أن عر رضي الله عنه حجر عليه يسبب الافلاس وباع ماله

من غر رضاه .

قلت الجواب عن الآبة أن الله تعالى جوز المداينة مع السفي هكا جوزه مع المصلح ؛ هذا يدل على أن السفيه لا يوجب الحجر؛ ويقال إن السقبه ها هنا هو الجنون والصغير وعليه كثير من أهل التأويل وذلك بانعدم العقل أو نقصانه <وكذاجحمل السفبه في قوله تعالى هل ولا تؤتوا السفهاء أموالك ‏ فسقط به الاحتجاج أيضا في المحجر ”<والمراد ني الازواج عن دفع المال إلى النساء جعل التصرف إلبہن ا كانت العرب تفعله «ألا ترى انه قال أموالكم وذلك يتناول الحاطبين بهذا المني لا أموال السفاء .وقوله تمالى وإفليملل وليه بالعدل لا يدل على أن السفبه مولى عليه لا حالة لان بعض المفسرين قال

1۰6

قال وإذا حجر القاضي عليه ثم رفع إلى قاض آخر فأبططل
حجره وأطلق عنه جاز لأث »المجر منه فتوى ولیس بقضاء ‹

المراد من الولي صاحب‌المتى على بالعدل بين يدى من علبه المحتى لثلا بزيد على ذلك شيا فأوتوا أو نقص الكره صاحبه كذا ني شرح ”التأويلات .
وأما حديث عبد الله فان كان رأى علي رضي اث عنه هو الحجر على المنذر فقد كان رأى الزبير وعبد الله بن جعفر على خلاف ذلك »حيث اشتغلا بإبطال الحجر فت هذه مسالة وقع الخلاف فبها بين أصحاب رسول الله ملم فلا بحب النزول على قوله واحد منهم ”وجب ترجمح قول البعض على البعض بالدليل .وحديث تمر رضي عل الله فالغالب إن فعل ذلك برضاه فلا يكون ذلك دلبل الحجر ”فلا ينفى الخصم حجة. قوله فأدان معرضا ”يعني استدان معرضا وهو الذي يعترض الناس ليستدين ممن أمكنه > يقال دین به أی غلب »يقال دين بالرجل دين إذا وقع فا لا يستطيع الخروج منه . (قال وإذا حجر القاضي عليه)تفريم على مسألة الحجر »أى على السفيه .وقال الأترازي ذ كر هذا جواب للسؤال الذي ذكره .وف النسخ طريقة الخلاف بأن يقال سلمنا أن تصرف الحجور قبل حجر القاضي نافذ ”ولا كلام لنا فيه >وكلامنا فيا إذا حجر القاضي فل قلتم أن تصرفه ينفذ بعد الحجر »لث قضاء القاضي إذا وقع في فصل مجتمد فبه.نفذ قضاؤه بالاتفاق ا في بيع المدبر والقضاء على الغائب وقسمة الغنائم ”فبنبغي أن لا يسند تصرف السفبه بعد حجر القاضي »>فأجابوا عنه بجوابين »أحده) ما ذكروا قي مسألة القضاء على الغائب أن نفس القضاء إذا كان مجتمداً فىه لا بنفذ >وهنا كذلك > لأن نفس القضاء با حجر على السفبه مجتهد فبه .والثاني أت هذا ليس بقضاء بل هو فتوى »فكان قضاء هذا القاضي وفتوي غیره سواء (ثم رفع إلى قاض خر فأبطل

)أى حجر القاضي الأول (وأطاق عنه جاز)أى عن السفيه جاز تصرفه حجره> (لأن حجر منه)أى من القاضي فتوى وليس (بقضاء)لأن القضاء لا بد له من خصومة

لأنه شرع لفصل الخصومات »ولا بد للخصومة من الدعوى والإنكار ولم يوجد ذلك فلا

1۰٦

ألا رى أنه لم يوجد المقضي له والقضي عليه ولو كان قضاء

فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء »>حتى لو رفح

تصرفه بعد الحجر إلى القاضي المحاجر أو إلى غيره فقضى ببطلان
تصرفه ثم رفع إلى قاض آخر تقذ

یکون‌قضاء بل‌هو فتوی لعدم القضي له واأاقضی عله ٤‏ وهو معنی قوله (الایړی انه ل يوجد المقضي له والمقضي عليه)فلا يكون قضاء >لأن القضاء يثيت ما لىس بثابت » . بل هذا کان مشت ما کان ابت »>فاته کان عحجورآً عله قبل القضاء متی کان مبفرآً لاله وهذا هو حد القتوى .
(ولو كان قضاء) يعني ولئن سلمنا أن حجر القاضي كان قضاء على احټال يعبد٬‏ وهو

‏٠أن يمل السقيه مقضيا له من حبث آرن المجر نظر له .وقال تاج الشريعة رحمه ال قلت جاز آن يكون هذا جواب إشكال ‹وهو أن يقال يمكن أن مل السفبه مقضيا له من حيث أن الحجر ما ثبت إلا فظراً له >والقضاء بالحجر يقع عليه ”قيجل مقضا له أيضا >فاذا وجد المهضي له والقضي عليه باختلاق الجهة فلا يكوت قضاء >فلا ينبغي القاضي الثاني الح مخلافه »فأجاي رجه الله بأنه لو كان قضاء .(قتفس القضاء ختلف . فيه)لأن عند آهي حنيفة لا يجوز القضاء بالمحجر >وعتدهما يجوز فبكون تقس القضاء ختلفآ فبه »فيكون القاضي الثاني بسبملين تنقبذه وإبطاله لكونه ثابتاً من وجه دوت وجه فلا بد من الامضاء ليرتقم تقصان اختلاف الملماء .
نظيره إذا تزوج رجل بشہادة رجل وامرأتين جوز النكاحعندةاخلافاللشافمي «رج»» فاو رفع هذا النكاح إلى القاضي الشافعي فقضى بصحته لا يصير معا عله >لأنه قضى على خلاف ريه ”فىكون الاختلاف قي القضاء قبها فىنفذ إجاع] .وقال الخنازي قضاء القاضي بالختلف إغا برقع الخلاف إذا لإ يكن نقس القضاء مختلفا ولا بد من قضاء آخر لنفاذ هذا القضاء .
(قلا بد من الإمضاء)بقضاء آخر (حت لو رقع قصرفه)آي تصرق السقيه (بعد الحجر إلى القاضي المحاجر أو إلى غبره فقضى ببطلان قصرفه ثم رقع إلى قاض آخر نفذ
1۰¥

إبطاله لاتصال الإمضاء به فلا يقبلالنقض بعد ذلك ثم عند أبي حنيفة

رح »إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسال إليه ماله »حتى يبلغ خا وعشرين سنة »فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه »فإذا بلخ
خساً وعشرين سنة يسل إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد وقالا .لا

يدفع إلبه ماله بد حى يؤنس رشده »ولا جوز تصرفه فيه ‹
لأنعلة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة »وصار كائصبا .ولأبي حنيفة

«رح »أن منع المال عنه بطريق التأدیب

إبطاله)أي إبطال القاضي الثاني .قىل روي نفذ بالتشديد معناه استمر علىتنفيذ الثاني ' لأه حك بنفاذه (لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك)أي بعد الامضاء .

(ثم عند آي حنبغة إذا بلغ الفلام غی رشید)آي حال کونه غي رشید (م اليه ماله حتى يبلغ خسا وعشرين سنة >فإن تصرف فبه قبل ذلك نفذ تصرفه) لأنه لا حجر

علبه عنده (فإذا بلغ خسا وعشرين سنة يسلم إلبه ماله وإن م يؤنس منه الرشد .وقالا) أي أب بوسف وم مد «رح » (لا يدفم إلبه ماله آبداً حتی يۇنس رشده ولا جوز تصرفه فه)أي في ماله ؛ وأبداً نصب على الظرف ‹والجم بينه وبين حتى تسامح ظاهر (لأن علة المنع السفه ”فيبقى ما بقي العلة)أي يبقى المنع ما دامت العلة باقبة ”لأن الله تعاى علتى على دفع المال بإيناس الرشد .فقوله إفإن آنستم منهم رشدا ١‏ النساء» فلا يجوز الدفع قبله إذ المعلتقى بالشرط معدوم قبله >والسفه صلة ؛ فالعبرة لقيامها وزواطهما لا لازمان و»به قالت الثلاثة (وصار كالصبا)أي وصار حك السفه كحك الصبا+فالسفه ما دام موجوداً فحکمه موجود فحکمه حك الصبي ولو صار شبخا فان .
(ولي حنفة أن منع الال عنه بطريت التاديب)كن أن وجه هذا الكلام على وجهين ؛ الأول أن بقول سلمنا أن عل المنع السفه لكن ‹امعاول هو المنع عنه بطريق التأديب ؛ يعني من حبث التأديب ‹وهذا بقتضي أن يكون محل للتأديب وهو ما ل بنقطع

۰۸

جد في هذا السن فلافائدة لامع »فلزم الدفع و>لأت المنح

باعتبار أثر الصبا

رجاء التأديب (ولا تأدب بعد هذا ظاهراً وغالب])أى ولا يبقى التأديب بعد باوغه خسا وعشربن سنة لانقطاع رجاء التأديب بعد هذه المرة ظاهراً في غالب الأحوال .

(ألا ترى أنه قد يصير جداً في هذا السن)هذا توضبح لعدم التأديب عند باواغه لهذا السن وهو خمسة وعشرون سنة »>لأنه يصير جداً عند ذلك باعتبار أصل مدة الباوغ في الإنزال وهو إثني عشر سنة >وأقل مدة المل وهو ستة أشهر >وأقل الطبائع من بلغ

أدنى ما حتلم الإنسان في اثني عشر سنة ثم يولد له في ستة شمر يبلغ ذلك في اثني عشر سنة ثم يولد له ولد ابن تي سنة أشهر فبصير جداً صحبحا في نمس وعشرين سنة ”>ومن

صار فرعه أصلا فقد تناهى في الأصلية >فاذا م يؤنس رشده إلى هذه الفائتة فالظاهر انقطاع رجاء قأديبه ”فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك »>وإلى هذا أشار عمد في الكتاب فقال اریت انه لو بلغ مبلغا صار ولده قاضبا وله تافل أ كان حجر على أبيه ونع المال منه ‹هذا قبیح .
فإن قلت قد يصير الإنسان جداً ني اثنين وعشرين سنة ”أي بلغ الصبي في اثني عشر فتزوج بامرأًة فولدت لستة شمر بنتا فبلغت البنت على قسع سنين فزوجما من رجل وولدت لستة أشمر فصار جداً في اثنين وعشرين سنه >فل قدره مخمس وعشربن‌سنة. قلت الجد المطلتق وهو ال جد الصحبح والفاسد لا ‹اعتبار به .
الوجه الثاني أن يجعل معارضة فبقال ما ذ كرتم وإن دل على ثبوت المداول لكن عندتا ينفبه وهو أن منع المال عنه بطريتى التأديب ولا تأديب بعد هذا الملك .
(فلا فائدة للمنع)أي لنم الال عنه (فلزم الدفع)أي فاذا كان كذلك لزم دفع لمال إلبه (ولأن المنع باعتبار أثر الصبا)هذا دلبل آخر تقريره أن المنع بعد الاوغ إذا إ

۰۹

وهو قي أوائل البلوغ »وينقطحع بتطاول الزمان فلا يبقى المنح »وهمذا

قال آیو حنيفة «وح »لو بلخ رشداً م صار سفيمآً لا بنع امال

عنه ء لانه ليس بأثر الصبا »ثم لا يتأتى التفر يع على قوله »وا التفريع على قول من برى المجر »فعتدها لما صح الحجر لا ينق بيعه
إذا باع توفيرآً لقائدة المجر عليه وإن كان فيه مصلحة

ينس رشده باعتبار آثر الصبي (وهو در)الصبي >أي وجدانه (في أوائل الباوغ وينقطم بتطاول الزمان)وقدر ذلك بخمسة وعشرين سنة >لأن مدة الباوغ من حبث السنغانىة عشر سنة وما قرب من الباوع فهو قي حك الباوغ »وق در ذلك المببع سنين واعتبارآً بمدة التسيز قى الابتداء على ما شار النبي ت مروا صبيانك بالصلاة إذا بلغوا سبعة (فلا يبقي المنع)بعد ذلك (ولمذا)أي ولأجل أن امم باعتبار أثر الصبا (قال أب حتىفة «رح »لو يلغ رشدا)آي لو بلغ الصبي حال کونه رشیداً (ٿم صار سفبم) لا ينع المال عنه ل”أنه ليس بار الصبا)بل لقه عثرته اماالغصب أو فوج“'. فان قلت الدقع معلى بان من الرشيد >قا لم يوجد لا يجوز الدقع اليه إذ المحلتى بالشرط لايوجد >قبل وجوده ما يقي مفسدا لاله لم يؤنس منه الرشد .قلت الشرط يوجب الوجود عند الوجود لا العدم عند المدم سامتاه لكنه سكر براد به أدنى ما ينطلق عليه وقد وجد ذلك إذا وصل الإنسان إلى هذه المالة لصيرورته فرعه أصلا »>قكان متناها في الأصالة (ثم لا يتأتى التفريع على قوله) أي التفريع الذي ذ كره القدوري قي مختصره

يقول فإذا باع لا يتمدى معه >لا يتأتى على قول أبي حنيفة (وإنغا تأتى التقريع "'علي قول من برى الحجر عله >فعندها لا صح الحجر لا ينقد بيعه إذا باع قوقيراً لقا دة
الحجر عليه)أى لجل قوفير فائدة المجر >أراد لاظهار فائدة المحجر عليه > فىکون موقوفا .
(وإن كان فه مصلحة)بآن كان مثل القيمة أو كان البيع رابحا وكان الثمن باقبآفي

)١(هكذا الج قي الأصل‎ .
وإتا)ا(لتفريع ”هامش‎ .

أجازه الحا كم »لان ركن التصرف قد وجد» والتوقف النظر له وقد نصب الحا كم ناظرآ له فيتحرى المصلحة فيه كا في الصبي الذي

|يعقل البيع ويقصده .)

يده (أجازه الحا ك)أى أجاز الحا ك ذلك البيع الموقوف >وإن كان الثمن أقل من القيمة أو كان البيع خاسراً أو أ يبق الشمن قي يده م يجز »>لأن فبه ضرر به لخروج المبيع عن ا من البدل »واستدل على الجواز بالتوقف بقوله (لأن
ر كن التصرف قد وجد وذلك يوجب)الجواز .فان قل إن يوجب لجواز إذا وجد ركن التصرف من أهله والسفبه ليس من أهله .أجيب بأنه أهل »لأن الأهلية بالمقل

والسقیه لا ينفبه کا تقدم .

(والتوقف النظر له)هذا جواب عما يقال فعلام التوقف »فأجاب بقوله النظر له (وقد تصب الما ك ناظراً له فمتحرى)أى بقصد باجتباده (المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده)أى كما يتحرى الما ك أو الولي في بيع الصبي وشرائه الذى يعقل البيع بأن يعلمٍ أنه سالب »والشراء بأنه جالب كمامر ؛ وقد اشتغل مد «ر ج » في كتاب المحجر إلى آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه وقال هو بنزلة الصبي الذى ل يبلغ إذا باع أو اشتری ‹فن أجازه الحا يجوز وما لا فلا »لان تصرفاته ليست بباطلة بل هي موقوفة لاحتال وقوعا مصلحة فاذا رأى ‹القاضي وقوعه مصلحة بخيره ولا برده ”بمنزلة الصبي الذى يمقل ‹إلا انه يفارقه في خصال أربعة :
الارلى :لا يجوز لوصبه ولا لابیه ان یبیع عليه ماله ولا يشتري له إلا بأمر الماک » وي الذى م يبلغ ملك ذلك وصبه أو أبوه.
والثانىة :أنه ذا ج أعتق میجاا که رین یتب کا لري بتع م

ولو مات عنه یسعی في قبمته مدیرا »واعتاق الذی لم يبلغ لا يصح
والثالئة :أن وصايا الغلام الذى قد بلغ مفسدا من التدبير وغيره باطل قباساء ولكنا نستحسن أن ما وافق المحتى وما تقرب به إلى الله تعالى وما يون في غير وجه الفسق

114

ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي یوسف »رح« «لانه لا بد

من حجر القاضي عنده «لان ا حجر دائر بين الضرر والنظر والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي« وعند مد» رح« لا جوز لانه ببلخ
حجورآ عنده إذ العلة هي السفه بنزلة الصبا «وعلى هذا الخلاف إذا

بلغ رشیداً ثم صار سفیاً .وإن أعتق عبداً نفذ عتقه عندهماء

جائز کما جوز وصه غیبره وما یکون سفسما لا يجوز .وأما وصايا الغلام الذى م يبلغ لا تجوز أصلا .
والرابعة :إذا جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه وكانت الجارية أم ولد له <فإن ماتت كانت حرة٤بخلاف‏ الغلام الذى ل يبلغ «<كذ ذكر في شرح الكافي .
وذ کر خواهر زاده في مبسوطه من جملة الخصال الأربعة النكاح والطلاق «<فقال لا جوز طلاق الصي العاقل ”وبجوز طلاى السفيه ‹و كذا جوز نكاح السفيه ولا يجوز الصبي العاقل <ولم يذ كر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا تكون الخصال التي يفترى نكاح'

فسما السفبه واصبي ستة . القاضي <وي بعض ولو باع (أي)السفيه)قبل ٠‏ المحجر (أي قبل حجر)لأنه لایدن النسخ كذلك)جاز عند أبي يوسف »رح « (وبه قال الشافعي وأحمد

حجر القاضي عنده <لأن الحجر داثر بين الضرر (وهو إهدار آدمته و)النظر (أى في

البيع على إيقاع. ملكه كا كان)والحجر لنظره فلا بد من فعل القاضي (لبترجح أحد الجانبين على لآخر السفه)وعند عمد لا يجوز (وبه قال مالك)لأنه يبلغ حجورا عنده« إذ العلة هي

بمازلة الصبا (وهو موجود قبل القضاء فبترتب عليه الحم)وعلى هذا الخلاف إذا بلغ

رشدآ ثم صار سفيم((وعند أبي يوسف لا يصير (يعني حجوراً بعد ال حتى حجر بقضي)نقذ عتقه القاضي عندها <وعند (آي مد يصير محجوراً جرد السفه)وإن أعتتق عبداً
(١)قبل حجر القاضي -هامش‎ .
1۲

وعندالشافعي «رح» لا ينفذ. والاصل عندهما أن كل تصرف يو ثر

فيه المزل يؤثر فبه الحجر وما لا فلا »لان السفيه في معنى امازل

من حيث آن المازل يخرج كلامه لا على نبج كلام العقلاء لأتباع الموى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله »فكذلك السفب ه والعتق

مما لا يؤر فيه ازل فيصح منه .

عند أبي يوسف ومد «رح »وهو قول أي حنيفة «ر »أيضا ولم بحضر قو بالذ كر احترازاً عن قوله لأن عند أبي حنبفة «رح »ال حك قبل الحجر وبعده سواء قي نففاذ تصرفات المحجور يسبب السفه لأنه تأثير للحجر عنده ”بل احترازاً عن قو في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار با لمال .
وعن قول الشافعي حبث قال (وعند الشافعي لا يتفذ)وبه قال أحمد رحمه الله > وهو قباس قول مالك ‹لأن تصرفات المحجور علبه غير تافذة (والأصل عندها)أي الأصل فى هذا الباب عند أبي يوسف وتمد «رح » (أن كل تصرف يؤر فيه المزل دؤثر فبه الحجر >وما لافلا)أي وما لا يؤثر فبه المزل فلا دثر قبه الحجر (لأن السفيه قي معنی المازل)لا من کل وجه (من حسث أن المازل بخرج کلامه لا على نېج كلام‌العقلاء) أي لا على الطريتى الواضح وهو بفتح النون وسكون الماء >وأما النج بتحريك الماء فهو البحر >وهو قتابع النفس وهو من >باب عل يعلم (لأتباع الموى ومكابرةالعقل) أي لأجل تتابعه هوى النفس وتعالبة العقل »لاآنه يقصد اللعمب دون ما وضع له الكلام (لا لنقصان في عقله »فكذلك السقيه)يعني لا مخرج المازل كلامه على نج كلام المقلاء

لاتباع الهوى ومكابرة العقل .
(والعتتق ما لا يؤثر فبه الهزل فبصح منه)أي من السفيه وقبه بحث من >جه > الاول :أن السفبه لو حنث في يمينه وأعتتق رقبة لم ينفذه القاضي >و كذا لو نذر بهدي أو غيره أ ينفد >فہذا ما لا يؤثر فبه المزل ‹لقوله عزتد: ثلاث جدهن جد وهزطمن جد وقد أثر فيه الحجر بالسفه .

۱1۳

والاصل عنده أن الحجر بسبب اله بتزلة الحجر بسبب الرق

حتی لا ينفذ بعده شيء من تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والإعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفيه. وإذا صح عندهما ‏n

النظر «وذلك في رد

والثاني أن ا:لمازل إذا أعتق عبده عتتى ول يجب عليه سعاية < والحجور بالسفه أعتقه وجب عليه السعاية فالمزل ل يثر في وجوب السعاية والحجر أثر فىه إذا. والثالث :أن التعلمل المد كور إنما يضح في حت السفبه لا في حت اازل٤”والصحيسح‏ فبه أن يقال ولقصده اللعب به دون ما وضع الكلام له لا النقصان في العقل . والجواب عن الاول أن القضاء بالمحجر عن التصرفات المالبة فا برجع إلى الإتسلاف يستازم عدم تنفيذ الكفارات والنذور ‹لان في تنفرذ ٠ا‏ إضاعة المقصود عن المححرلإمكان أن يتصرف في جميم ماله با لبمين والحنث والنذر .وعن الثاني ما سيجيء في الكتاب . وعن الثالث أن قصد اللعب بالكلام وترك ما وضع له من مكابرة العقل واتباع الموى فلا فرق ينها .
و)الاصل عنده (أي عند الشافعي)أن ا حجر بسبب السفه بمازلة ا حجر يسبب الرتی (في انه لا بزيلالخطاب ولا بخرج من أن بكون أها لإلزامالعقوبة‌باللسانبا كتساب سسبها «<كا أن الرتى كذلك)حتى لا ينفذ بعده (أي بعد المجر شيء من)تصرفاته إلا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقتق ‹فكذلك من السفبه قلنا ليس (السفه كالرتى «لان حجر الرق لى الغبر في الحل الذي يلاقىه تصرفه < حتی أن صرف فا لا کی ر ی و و ار دو عاي <وهذا لا حتى لاحد في امحل ای تصرفه «<فكو ن تافذاً ,
)وإذاصح (أي عتقى السفه)عندها (أي عند أبي بوسف ومد »رح «)کان

على المبد أن يسعى في قىمته «لان الحجر لمعنى النظر <وذلك (أي النظر)في رد

11

العتق إلا انه متعذر فيجب رده برد القيمة کا في الحجر على ا مريض »>
وعن مد «رح» انه لا يجب السعاية لأنبا لو وجبت إنا تجب حقاً لمعتقه والسعاية ما عبد وجوبما ني الشرع إلا لحق غير المعتق .ولو

دبر عبده جاز لأنه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته »إلا انه
لا يجب السعاية ما دام ا مولى حياً »لأنه باق على ملكه .

المتتى)أي إبطاله (إلا انه متعذر) لعدم قبوله الفسخ (فبجب رده برد القيمة)أي رد العتتق برد العبد قيمته إلبه بالاستسعاء (كا في ال حجر على المريض)يعني لو أعتتق عبداً قي مرضه تجب السعاية في كل قيمته للغرماء أو ثلشي قيمته للورثة ”إذا لم يكن عله دين ولا مال له سواه لتمذر رد العتتق فكان رده »بوجوب السعابة لحتى آخر ما أدى‌الورثة. (وعن عمد «رح أنه لا يجب »السعاية)أي أن الشأن لا يجب السماية على العبد جمل في الميسوط هذه الرواية عنه اخر قول أبي يوسف» وأما قوله الاول كقول عمد في وجوب‌السعاية (لانه لو وجبت)أي لان السعاية وتذ كير الضمير باعتبار السعي (إن تحب حةا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبما في الشرع إلا لمق غير المعتتق)كا في اعتاق أحد الشريكين فإنه يسعى للساكت.. ولو ظاهر عن امرأته وصام أجزأه لانه بمازلة الغائب عن مله .ولو أعتتی عبدعن ظہاره سى الغلام في جميع قبمته ثم لا يجزئه عن ظپاره ۰لانه یکون اعتاقا بعض ا ا
العتتى بمنزلة معسر السير >كذا في شرح الكافي .
(ولو دير)أي السفيه (عبده جاز ”لانه يوجب حت العتق)أي لان التديير دل عله قوله در (فرعته حقىقته تقته)أي محقبقة المت لانه لما >ملكه إنشاء حقبقة العتق > فلأن يملك إنشاء حقه كان أولى (إلا انه لا يجب السعاية ما دام المولی حا لانه باق على ملکه)فلا یمکن إیجاب السماية ‹لان المولی لا یستوجب علی‌عبده دیناء آلاتری أنه لو دیر عبده يمال وقبل العبد صح التدبیر ولل يجب الال ‹بخلاف ما لو کاتبه أو أعتقه على مال حبث يصح ٠‏ لانه م يبق على ملكه حقبقة أو يدا »أشار إلبه في الميسوط .

11e

وإذا مات ولم ينس منه الرشد سعی في قيمته مدیراً لاأنه وته وهو مدير »‹فصار کا إذا أعتقه بعد التدبير عتق.

ولو جاءت جار يته بولد فادعاه ثبت نسبه منه »وکان الولد حراً والجارية أم ولد له لأنه حتاج إلى ذلك لإبقاء نسله »فألحق بالمصاح

في حقه ون لم یکن معا ولد وقال هذه أم ولدي كانت منزلة أم
الولد لا يقدر على بيعها .وإِن مات

(وإذا مات ول ؤنس منه الرشد سعی في قیمته مدبراً »لانه عت بموته وهو مدیر؟ فصار كا إذا أعتقه بعد التدبير)أي كما إذا أعتقه في حباتهيعد أن دبره تحت السعاية؛ فکذا هنا .الا تری أن مصلحا لو دبر عبد فی صحته ثم مات وعلیه دين مستغرق تحب السعاية عله في قبمته مديراً لغرمائه >فكذا ها هنا >قبل بنبغي أن يسعى في قيمته نا »لان العتتى حصل بالتدبير السابق وهو في تلك الحالة فنا فوجب السعاية قتا >كما لو أعتقه. أجيب بأن الاصل أن المعلتى بالشرط ليس بسبب قبل إلا أنه جمل همها هنا سببا قبله ضرورة >فلا تظهر مبينة في إيجاب السماية عليه قن >وإنما يظهر في حق المنع ود تى العتتى بموته ‹لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .قبل سلمنا ذلك لكن بجحب أن يسعى ني ثلثي قمته »لان التدبير وصبة وفبما يسعى العبد كذلك .وأجيب بأنه وصبة من حسث النفاذ بعد الموت لاغير »ألا ترى أن الرجوع ي الوصية صحبح دون التدبير .

(ولو جاءت جاريته)أي جارية الذي بلغ غير رشید ر بولد فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حراً وال جرية أم ولد له لأنه حتاج إلى ذلك لإبقاء نسله) لان [بقاؤه من
الحوائج الأصلية لياة ذكر الإنسان ببقاء الولد بعد موته ف(ألحق بالمصلح في حقه)أي في حتى الاستبلاد نظراً له »>ولا يمم فيه خلافا للثلاثة .
(وإِن م یکن معا)أي مع ال جارية (ولد وقال هذه ام ولدي كانت بتزلة أم الولد لا يقدر على بسعما)لأن دعوته كانت دعوة تحربر فلا يقدر على بيع (وإن مات)أي

1۱٩

سعت في جميع قيمتبا لأنه كالإقرار بالحرية إذ ليس ها شادة الولد بخلاف الفصل الأول ء لأن الولد شاهد ها »ونظيره المريض
إذا ادعى ولد جاريت.ه فو على هذا التفصيل .قال وإن وو

امرآة جاز نکاحہا لأنه لا يؤثر فيه الهزل» ولأنه من حوائجه الأصلبة وإن مى ها مرا جاز منه مقدار مر مثلبا »لأنه

من ضرورات النکاح وبطل الفضل >لأنه لا ضرورة فه وهو

التزام بالتسمية

السفبه بعد هذه الدعوة (سعت)أي ال جارية (في جميع قيمتما لأنه كالإقرار بالحرية) أي لأن إقراره بأمومية الوله بدون الولد كالإقرار بالحرية إذ ليس ها (شهادة الولد) فصار كأنه قال أنت حرة فبمتنع بيعا وتسهى قي قممتما بعد موته .
م(خلاف الفصل الأول)وهو ما إذا كان معا ولد (لأن الولد شاهد ما)في إبطال حتى الغير فكذا >في حك دفع الحجر عن تصرفه (ونظيره المريض)أي نظير حك هذه المسألة بالوجين نظير ما (إذا ادعى المريض ولد جاريته فمو على هذا التفصبل) وهو الفرق بالذي ذ كره بين الدعوة بالولد والدعوة بدون الولد »فان کان معہا ولد لا تسعی بعد موته »>و إن لم یکن تسعى لحاجته إلى بقاء نسله فيكون مقدم) على حت الغرماء . ق(ال)أي القدوري (وإذا تزوج امرأة جاز نكاحما)ولفظ المسوطين جاز تكاحه »وبه قال أحمد .وقال الشافعي ومالك وأبو الخطاب الحنبلي لا جوز بغير إذن الولي >لأنه عقد معاوضة كالشراء »فلا جوز بدون وليه ل(أنه لا يؤثر فىه الهزل)لأن النكاح لا يؤثر فيه البزل »لأن المزل فيه جد (ولأنه من حوائجه الأصلية >وإن مى ها مهراً جاز منه)أي من المهر (مقدارمهرمثلالانه) أي لأن مقدار مهر الممل (منضرورات النكاح وبطل الفضل لأنه لا ضرورة فيه)أي في الفضل على مقدار مهر المثل (وهو التزام بالتسمية في العقد)أي ما فضل وزاد على مقدار مهر المثل التزام بالتسمية في المقد

11¥

ولا نظر له فيه فلم تصح الزبادة فصا رکا ريض مرض ال موت. ولو طلقا قبل الدخول بهاو جب ها الصف في مال ء لأن التسبية صحيحة إلى
مقدار مهر المثل »وكذا ذا تروج بأربع نسوة أو كل يوم واحدة)ا بينا .قال ويخرج الزكاة من ال السفيه لأنما واجبة عليه وينفق
على أولاده وزوجته ومن تحب نفقته عليه من ذوي أرحامه »لأن

إحياء ولده وزوجته

(ولانظر له فيه)أي ولا نظر السفبه فما فصل عليه (فلم تصح الزيادة)أي إذا يكن فيه نظر فلم تصح تلك الزيادة على مقدار مهر ا ثل (فصار)أي حك هذا ك(المريض

مرض ال موت)يعني من لزوم كل واحد منما مقدار مهر المثل وسقوط الزيادة فيا إذا تزوج المریض بأ کثر من مہر مثلہا ٤‏ إلا أن الزيادة في المريض بعتهر من و

yS

غير معتبر أصلاً .

(لأن التسمبة صحيحة إلى مقدار مهر ا ثل و)إنا الباطل تسمية ما زاد على مقدار مهر‎ الثل و (كذا إذا تزوج بأربع نسوة)هذا عطف على قوله وإذا تزوج امرأة جازنكاحهاء‎ أي إذا تزوج بأربع نسوة في عقد واحد >كذلك يعتبر مهر المثل وتتطل الزيادة (أو‎ کل یوم واحدة)>أي أو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقا وفعل ذلك مراراً فاته يصح‎ تسمىته ني مقدار مهر المثل وتبطل الزبادة بهذا بحتج أبو حنبفة على أن لا فائدة تي الحجر‎ عليه »لأنه لا يفسد علته باب إتلاف الال عله٠٠٠ ‎فان بتلف ماله بهذا الطريق إذا عجز‎ عن إتلافه بطريتى البيع والهبة لما (بينا)أشار به إلى قوله لأن من ضرورات‎ النكاح ...إلى آخره‎ .

(قال .)أي القدوري (وبخرج الزكاة من مال السفيه لأنما)أي لأن حراج الزكاة

و(اجبة عليه)لأنه كامل العقل مخاطب محقوق الل تعالى ف»لا تبطل السقه (وينفق على آولاده وزوجته وعلی من »تحب علبه نفقته من ذوي أرحامه ‹لان احیاء ولده وزوجته
11۸

من حوائجه والانفاق عل ذي الرحم واجب عليه حقاً لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس »إلا أث القاضي بدفح قدر الزكاة إليه ليصرفبا إلى مصرفبا »لأنه لا بد من نيته

لکونا عبادة ولکن »ببعٹ أمیناً معه کبلا يصرفه في غير و جېه ‹ وني النفقة بدفسع إلى أمينه ليصرفا لأنها ليست بعبادة فلا
بحتاج إلى نمته ‹

من حوائجه والاتفاق على ذي الرحم واجب علبه حقا لقرابته» والسفه لا يبطل حقوق الناس)الأصل فبه أن كل ما وجب عليه بإبجاب اله كالزكاة وحجة الإسلام أو كان حقاً الناس فمو والمصلح فيه سواء ؛ لأنه مخاطب إلا أن القاضي بدفع قدر الزكاة وحجة الإسلام »أو كان حةا للناس فمو والمصلح فبه سواء >لآنه مخاطب(إلا أن القاضي يدفع

قدر الزكاة اليه اليصرفما إلى مصرفها ء لأنه لابد من فيته لكونماعبادة) والعبادة لاتتأدى إلا بالنية (لكن يبعث أمينا معه كيلا يصرفه في غير وجه)لانه لا يدي الى طرق

الرشاد لسفمه (وني النفقة يدفع الى امينه ليصرفها)وني بعض النسخ يدفعها الى أمينما ؛ أي أمين المرأة وعلى الأول الى أمين القاضي لمصرفه »أ”ي لبصرف الال الخروج للنفقة الى مستحقه (لآنه)أي لأن صرف النفقة (لىس بعبادة فلا بحتاج الى نمته) .
وني المبسوط فرق بين نفقة الوالدين من نفقة غيرها فقال ينبغي للقاضي أن لا يأاخذ بقول السفبه في دفع الال الى ذوي الأرحام النفقة حتى يقم لقريب ببنة على القراببة والعسرة >لان إقراره بذلك بنزلة الإقرار بالذي على نفسه فلا يازم شيثأ إلا في الولد ‹ فان الزوجين‌اذا تصادقا على‌النصب قىل قوطماء لان كل واحد منا في تصديت الآخر يقر على نفسه بالنسب >والسفه لا يؤثر في منع الاقرار بالنسب لكونه من حوائجه ‹لکن لا بد من اثبات عسرة المقولة >و كذا يصح اقراره بالزوجبة وجب مهر مثلما والنفقة . (وهذا)أي ما ذكرنا مما أوجبه الله وما كان من حقو الناس قبل ان هذا الذي ذكره القدوري من اخرج الزكاة من مل السفبه والانفاق منه على أولاده وزوجته

۱114

وهذا بخلاف ما إذا حلف أو نذر أو ظاهر حسث لا يلزمه المال

بل یکر یینه و ظېاره بالصوم لأنه مما بحب بفعله »فلو فتحتا هذا الباب يبذر أمواله بهذا الطريق ولا ذلك ما بجب ابتداء بغير

فعله .قال قإن أراد حجة الإسلام لم ينع منبا لأنا واجبة عليه

بإيجاب الله تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة إلبه »ويسامما

إلى ثققة من الحاج ينفقبا عليه في طريق الحج كيلا يتلفبا في
غير هذا الوجه .

(بخلاف ما اذا حلف)الله (أو نذر)نذراً من هدي أو صدقة (أو ظاهر)منامرأته

(حیث لا بازمه الال)فلا ينفذ للقاضي شيثا من ذلك ولم یدعه یکفر أعانه بالمال (بل يكفر عينه وظاره بالصوم)بصوم لكل حنث ثلاثة أيام متتابعات وعلى كل >ظهار شہربن متتابعین وان کان مالک لمال حال التکفیر (لاته ما بحب بفعله)ای لان کل واحد منما يجب بفعله إذ السبب التزامه (فلو فتحنا هذا الباب)أى لزوم المال قيهذه الاشباء (يبذر أمواله بهذا الطريق)حبث بحلف كل يوم مراراً ويحنث» أو ينذر نذوراً أو يظاهر مراراً >وفبه تضييع فائدة الحجر .
فان قيل التكفير بالصوم مرتب على عدم استطاعة الرقبة فانه يصح مع القدرةعلبما. أجنب بان الاستطاعة منتفمة لان دلائل الحجر لا توجب السعاية على من يعتقه السقبه كا ققدم مم السعاية لا يقع العتق من الظہار .
(ولاكذلكما بجب ابتداء بغير فعله ك)الزكاة وحجة الإسلام ونحوهاءلانهمخاطب»‹ وبسبب‌الفساد لايستحق النظر في ١قط‏ شيءَ من حقوق الشرع عنه .
(قال)أى القدوري (فان أراد حجة الإسلام لم يمنع منها)أى من الحجة وليس فبه خلاف (لانه)وي بعض النسخ لاما >أى لان حجة الاسلام >وعلى الاول >أى لان الحج (واجب عله بايجاب الله تعالى من غير صنمه ولا يسلم القاضي النفقة إلبه ويسامما الى الئقة من الحاج يتفقما علبه في طريى الجحج بلا يتلفما قي غير هذا الوجه .

1Y۰

ولو أراد عحرة واحدة لم ينع منها استحساناً لاختلاف

يمنع من القران»لانه لايمنع من إفراد السفرلكل واحدمنه) فلايمنح من ال جمح بينمماء ولا يمنع أن يسوق بدنة تحرزآً عن مو ضع الخلاف
إ[ذ عند عبد ال بن عمر رضي الله عنه لا يجزئه غیرها

ولو أراد عمرة واحدة م يمنع منها استحسانا)وني القاس يمنع >لان التمر' عندةا تطوع فضار کا لو أراد الخروج للحج تطوعا بعد حجة الاسلام »>وأشار إلى وجه الاستحسان بقوله (لاختلاف العلماء في وجوا)فانما عند الشافعي فرض >والأخبار متعارضة فما >والظاهر قوله تعالى ‏ وتوا الحج والحمرة لله)١۹٠‏ البقرة ”فلمذا أخذ بالاحتياط في أمر الدبن وهو من جم النظر ”فار جنى جناية فان كانت مما مجزىء فيه الصوم فعلبه الصوم ليس إلا >وان م يكن ولزمه الدم يؤدي إذا أصلح .
(بخلاف ما زاد على مره واحدة من المج)يعني ينع من ذلك (ولا ينع من القران > لأنه يمنع من إفراد السفر لكل واحد منهما)أي من المج والممرة فلا يمنع من (الم بينهما ”ولا يمنع من أن يسوق بدنة تحرزاً عن موضع الخلاف)فالخلاف في غير البدنة > لا في السوق (إذ عند عبد الله بن عمر لا بجزئه غيرها)أي غير البدفة >وعندة يازم القارن هدي وتجزئه الشاة ولكن »البدنة أفضل أخذاً بالاحتياط في أمر الدبن؛ ويكون فعله أقرب الى فعل الني مزصتلد فلا يمنع عن سوتى البدنة .
قوله اذ عند ابن عر لا مجزئه غیرھا ل ثبت هذا النص ‹وإنغا الذي روى عنه أنه لا برى البدنه الا من الإبل والبقر على ما روى الطبراني في مسند الشامبين ثنا أبو زرعة تنا أب المان الحك بن افع أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني ما ل عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنما كان يقوللا أعل المدي الا من الإبل والبقر >وكان عبداللهين عمر

‏(١)هكذا ني الاصل -التمر -وربا أراد بها العمرة كاهو معروف من مذهب الأحناف »‹اه مصححه .

1

وهي جزور 1بقرة»فإن مرض و أوصی بو صابا في‌القرب وأبواب الجر

جاز ذلك فی لھم >لأن نظره فبه ٳِذ هي حالة انقطاعه عن

لا يتحر في الحح الا الإبل والبقر »فان ل جد ل يذبح لذلك شتا .وروی مالك في الموطاً في لحج أخبرةا مالك عن افع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من اهدي بدنة أو بقرة .

(وهي)أي البدنة (جزور)بفتح الجم وهي من الإبل بقع على الذ كر والانثى والجم جزور ”وقيل الجزور الناقة التي تنحر والمع جزائر ‹ولا يقال للجمل جزور إذا أفرد »والجزور اثنو لا غبر >لأنه أ كثر ما بنحرون النوق أو (بقرة)وهي تقع على الذ كر والأنثى »وإنا دخلته الما على انه واحد من الجنس والمع بقرات”والباقر والىقير والبقور ‹وأما البقر فهو اسم جنس .

يتقرب ف(ان به إلى مرض ابو اسطة وأوصى بوصايا كبناءالمساجد في القرب والسقاية)بضم والرباط القاف ونحو وفتح ذلك الراء جمع >”وقبد قربة امرض »وهي باعتبار ما

أن الوصبة غالا ما تكون في المرض »>فان السفيه الصحبح اذا وصى توصية فحكمها كحك المريض (وأبواب الخير)عطف على القرب من قبيل عطف العام على الخاص ٬لأن‏ أبواب الخير أعم من القرب لان القربة تكون بواسطة كما ذ كرا »وأبواب الخير أعم منہا ”٤‏ وهذا كالكفالة مع الضمان ‹فان الكفالة خاص والضمان عام ”فافهم (جاز ذلك في ثلثه)استحسانا »>والقماس بمنهما كما لو تبرع في خبانة ولكن استحسنوا فبا اذا وفتى الحتى ما بتقرب به الى الله أن يكون من الثلث (لان نظره فبه اذ هي حلة انقطاعه عن أمواله والوصبة تخلف ثناء حسنا بعد)موته اذا كانللغني (أو ثواب))أى أو تخلف ثواي) اذا كان للفقبر .
فان قلت في الغني أيضا ثواب >لانه ايصال خير وإحسان الى أخيه المؤمن ولا سا

زی کلف الت سامش

۲۲

وقد ذكرتا من التفريعات أ كثر من هذا في كفاية المنتمى .قال ولا حجر عل الفاسق إذا كان مصلحاً ماله عندتاءوالفسق الأصلي والطارىء

سواء .وقال الشافعي «رح »يحجر عليه زجراً وله عقوبة عليه کافي السفيه ولمذا لم »يجعلأهلا للولاية والشبادة عنده .ولنا قوله تعالى
فإن آنست منبم رشهآً فادفعوا إليهم أموالم) ...الآية ٠‏ النساء ء

اذا قصد به أن يتوسع تي النفقة على عباله ”وي الفقير أيضا ثناء حسن فكان ينبغي أن يقول ثناء وٹوابا بدون أو .قلت هذا ياعتبار الغالب بحسب الظاهر حث يبكون الشناء غالبا من الغني وحصول الثوب فبه حمني كحصول الثناء في الفقير .
وقد ذ كرةا من (التفريعات أ كثر من هذا في كفاية المنتهى)اا دک عا أن الذي بلغ سفبما والصي‌الذي ‏ يبلغ وهو يعقل ما يصنعه عدت سواء الأ في أربمة مواضمع أحدها >أنه جوز للأب ولوصي الاب إن يتصرف على الصغير. لبشتري له مال ويبیع ٤:ولا‏ جوز تصرف الاب ولا وصي الاب على الالغ السفبه الا بأمر الحا . والثاني أنەیجوز نكاحه ولا جوز تكاح الصبي العاقل .والثالث :أنه يجوز طلاقه وعتاقه ولا يجوز طلا الصبى العاقل ولا اعتاقه .والرابع :أن الذي لم يبلغ اذا دير عبداً لا يصح تدبیره ٤‏ وهڌا السفبه إذا دیر عبده. صح تدییره ۰انتہی .وهکذاذ کره في المبسوط والمغني .
(قال)أي قال القدوري (ولا بح على الفاستق إذا كان مصلد) لاله عندةا والفستى الأصلي والطارىء سواء)يقال طراً علينا فلان من بعيد فجاءه”و الطارىء خلاف الأصلي» والصواب طارىء بالممزة (وقال الشافعي «رح »حجر عليه زجراً له وعقوبة عليه كاي

السفيه ”ولمذا)أي ولوجوب الحجر عليه زجراً وعقوبة (ا حمل أهل لاولاية والشبادة
عنده)أي عند الشافعي .

(ولنا قوله قعالی ل فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أمواهم ‏)أي تهديا إلى الطريتى المستقع (..الآية النساء) بانصب >أي اقرا الآية .ومجوز الرفع ‹أي

1F

وقد آنسوا نوع رشد فبتناوله التكرة المطلقة ولأن »الفاسق من أهل الولاية عندنا لإسلامه »>فيكون والياً التصرف وقد قررثاه

فیما تقدم »‹ويحجر القاضي عندهما أبضاً وهو قول الشافعي

«رح» بسبب الغفلة وهو أن يغبن في التجارات ولا يصير عنما لسلامة

قلبه لما في المحجر من النظر له

الآية بةاما فىكون مرفوعا بالابتداء والخبز حذوف ٠‏ ثم أشار إلى وجه الاستدلال بالآية بقوله (وقد أونس نوع رشد)لانه مصلح قي ماله وإن م یکن مصلحا ني دینه (فبتناوله النكرة المطلقة)أي يتناول نوع الرشد النكرة المطلقة >وهو قوله تعالى ل فإن نسم منهم رشداً ‏ فإنه ذكر الرشد نكرة والنكرة في موضم الإثبات تخص ولا تعم ”فيراد به رشدآواحدأوهو الصلاح في المال >وهو المراد فلا يكون الرشد في الدين مراداً لأنه حبنئذ يكون مملقا برشدين فلا جوز ذلك لعدم الدلبل على العموم .عن ابن عباس المراد بالرشد الصلاح في المال .وعن مجاهد في الفعل .وفي شرح الطحاوي المراد بالرشد الصلاح في المال »وبه قال مالك وأحمد وأكثر أهل المل . و(لأن الفاستى من أهل الولاية عندا . لإسلامه فبكون والب للتصرف وقد قررتاه فبا تقدم)أي في أول كتاب النكاح ٠‏ (ويحجر القاضي عندها أيضا)هذه المسألة مبتدأة »>أي حجر القاضي أيضا عند أي يوسف وعمد (وهو قول الشافعي بسبب الغفلة)وعند مالك وأحمد لا حجر يسبب الغفلة لبلوغه وعقله ورشده (وهو)أي سبب الغفلة أن يغبن في (التجارات ولا يصير عنما لسلامة قلبه لما فيالحجرمن النظر له)واعترص بآنه خلاف ما ثبت عن الني فر > فانه ما حجر على حبان بن‌منقذ »وکان يغبن في التجارات ‹بل قال له قال لاخلاثه ول الخبار ثلاثة أبام. وأجيب بأن الحجر على لمغفل ثبت بدلالة قوله تعالى ل ولا تؤتوا السفاء أموالكم ‏ ٣ه‏ النساء >لما أنه بتلف الأموال كالسفبه فلا يمارضه خير >الواحد »> كذا ذكره تاج الشريعة .
قبل هذا مردود »لأن ذلك لنم الال وليس النزاع فبه .قلت فبه نظر »آرت ان

Y€

فصل في حد الباوخ
قال باوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا و طیء |

اسحاق‌قال‌فحدثت بېذا الحدیث عمد بن بجی بن حبان ‹قال کان جدي حبان بن سعد بن عرو وکان قد صب في رأسه امه فکسرت‌آسنانه ونقص عقله >وكان يغبنفي البسع... الحدیث ‹فہذا یدل على انه کان فيه تعقل >لاآنه لا يكون من نقصان الءقل ففه نوع حجر ‹لافه أطلتق له البيوع كلما بلخبار فصار كاحجور في »البيوعا)طلقة فافهم ٠‏

(فصل في حد الباوغ)
أي هذا فصل ني بان معرفة حد البلوغ .وإغا ذكر أن الصغر من ساب المحجر لا بد من بان انتائه »>وهذا الفصل لبان ذلك »وحد البلوغ صبرورة الإنسان محال لو جامع بزل »>وذلك ما يعرف في الرجل والمرأة بقوهم) نحو أن يقول انزلت أو احتلمت أو حبلت وما بحري مجراه ؛ لأنه آمر يوقف عليه من جهتهها »فبقبل فيه قوها كقول المرأة في لححض .
(قال)أي القدوري (باوغ الغلام بالاحتلام) البلوغ في اللغة الوصول» وفي الاصطلاح انتهاء حد لصغر والاحتلام من الحم بالضم وهو ما براه النائم ثم يقال حلم واحتل فباوغ الغلام يكون بالاحتلام (والاحبال والانزال إذا وطيء)والأصل هو الإتزال »قال الله تعالى ل وإذا بلغ الاطفال منك ا للم ي ١٥‏ النور ”وهذا بالاجماع بلا خلاف >وكذلك بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل بالاجماع و>أما الانبات فهو نبت الشعر حول الذ كر أو فرج المرأة بحبث بستحت أخذه بوسىءعلامة البلوغ عند أحمد العانة ولا اعتبار له في قولنا »وأما الزغب الضميف فلا اعتبار له بالاتفاق إلا في قول من الشافعي .
وي الغاية وقال أصحابنا أن انبات العانة لا يدل على البلوغ خلاف) للشافعي .وقال في شرح الطحاوي وروى عن أبي بوسف في غير رواية الأصول انه اعتهر نبات العانة > وأما نهود المدي فلا بح بالبلوغ فيه في ظاهر الرواية .وقال بعضهم حك به .وي

\Yo

فإن لم يوجد ذلك فمتى يتم ثماني عشرة سنةعند أي حنيفة «رح » »

وبلوخ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل »فإن لم يوجد ذلك فحتى
يت لما سبع عشرة سنةءوهذا عند أبي حنيفة «رح »وقالا إذا تم

الغلام وال جرية مس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي

حنيفة وهو »قول الشأفعي وعنه .في الغلام تسع عشرة سنة .
وقيل المراد أن يطعن في التاسع عشرة سنة ويتم له ثماني عشرة سنة

الكشاف في تفسير سورة النور وعن على انه كان يعتجر القامة وبقدر مخمسة أشبار ”ويه أخذ الفرزدق في قوله : ٠‏
ما زال مذ عقدت داه إزاره وسمى فادراك خمسة الاشار
(فان ل يوجد ذلك)أي واحد من الأشباء المد كورة (فحت يتم له اني عشرة سنة عند أبيحنبفة) .بفتح العددين لتر كيب وحذف التاء من ثمانية واثباتها في عشرة وتكسر الشين في عشرة وقد تسكن ‹و كذلك الغلام في سبع عشرة .
(وباوغ ال مارية بالحيضوالإحتلام والحبل وإنليوجد ذلكفحق بع لما سبع عشرةسنة وهذا عند أبي حنبفة .وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا >وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي)وأحد أيضا وعلبه الفتوى. وقال داود لا حد لابلوغ من السن لقوله رصت رفع القلمٍ عن ثلاث عن الصي حتى يحتلم واثبات‌الباوغ بغيره بخالف الخبر >وهذا قول مالك .وقال أصحاب مالك سبع عشرة أو ماني عشرة كقول

أبي حنيفة «رح » . وعنه)أي عن أبي (حيقفة (في الغلام تسم عشرة >وقيل المراد أن يطعن قي
التاسع عشرة ويتم له ثماني عشرة سنة)أي أن يدخل »يقال طمن قي السن يطعن بالضم طعنا من باب نصر بنصر ‹و كذا طعنه بالرمح من هذا الباب >و كذا طعن فيه بالقول . وأماطعنف المغازةإذا ذهب» فمستقبله يطعن بالضم ويطعن بالفتح أيضا قوله في التاسع عشرة؛ وكان القباس يقتضي أن يقال في التاسعة عشرة لأن المعنى في السنة التاسعة عشر

۱۲۹

فلا اختلاف .وقيل فيه اختلاف الرواية لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستتكمل تسع عشرة سنة أا العلامة فلأن البلوغ بالإترال حقيقة والحبل والاحبال لا يكون

إلا إذا أريد بها العدد من السنين >فحينئذ جوز أن يقال في التاسع عشرة (فلا اختلاف) أي إذا كان هذا رواية عن أبي حنبفة فلا اختلاف بين الروايتين ء
(وقبل فيه اختلاف الرواية »لانه ذ كر في بعض النسخ)أي في بعض نسخ المبسوط

(حق يستكملتسععشوةشنة) قلت له أن يستكمل ”وهذا يدل على اختلاف الرواية. وقال الماك في لاني لا جوز طلاق الصبي حتى محتل أو يبلغ >أو في ما يكون من وقت الاحتلام وذلك عند تسع عشرة سنة >فإذا بلغ ذلك الوقت ول حتلم فمو بازلة الرجل وقال أبو الفضل ذ كر هذه المسألة في كتاب الوكالة من رواية أبي سلمان في موضعين فقال

في أحدهيا باوخ الفلام أن يكمل له قسع عشرة سنة وباوخ الجارية أن يكمل اسع ٠‏ عشرة سنة .وقال قي موضع آخر أن يطعن ني التاسع عشرة وقطعت الجارية قي السابع عشرة٤وهذا‏ هو المشمور في قوله .ووجدت القول على هذا متفقا في كتاب الوكالة في روايةأبي حفص .وقال أبو يوسف ومد «رح »وفيه في الغلام والجارية هس عشرةسنة فإذا قت جاز طلاقه وإن لإ بحت >انتهى لفظه .
وذ كر الطحاوي رحه الله في شرح الآ ثار في كتاب السير وكان عمد بن الحسن يذهب
في الغلام إلى قول بي يوسف رجه الله وني ال جارية إلى قول أبى حنيفة رضي الله عنه. وقال القدوري رحه الله في باب من أحتى بالامانه في شرح ختصر الكرخي .وروي عن عمد رححمه الل أنه قال في الرقة في الغلام مس عشرة »>وفي الجارية سبع عشرة .وقال شمس الانمة السرخسي في شرح الكاقي وعلى قول أبي يوسف وعمد والشافعي الجاريه والغلام بتقدر مخمس عشرة سنة .
(أما الملامة فلان‌الباوغ بإالانزالحقبةة) لأنه هو الأصل كما ذ كرةا(والمبلوالاحباللايكون

۱۲۷

إلا مع الإتزال »وكذا الحيض في أوان الحبل »فجعل كل ذلك علامة البلوغ .وأدنى المدة لذلك في حق الغلام اثنا عشرة سنة وفي حق ال جارية قسع سنين »وأما السن فليم العادة الفاشية في أن الباوغ لا بتأخر فسي) عن هذه المدة‹

إلا مع الانزال؛ و كذا الحيض في أوان الحبض ”فجعل كل ذلك علامة الباوغ وأدنى المدة لذلك)أي للباوغ (في حت الغلام اثنتي عشرة سنة وفي حى ال جارية تسع سنين)وهذا لا يعرف إلا ماعا أو تتبعا .وقال تاج الشريعة لا روي عن عائشة رضي الله عنها بلغت

على رأس تسع سنين >وروي أن النبي علبه السلام بنى بها حين صار لها قسع سنين ‹ ومعلوم أن البناء من رسول الله مَل لا يكون إلا للتوالد والتناسل ‹ولا يتحققان إلا
بعد البلوغ »فعلم بذلك بلوغما »انتهى .قلت تزوج النني عليه السلام عائشة رضي الله عنها وعمرها ست سنين ثابت) في الصحاح وغيرها .
و(أماالسن)عطف على قوله مها العلاممة (فلهم)آي فلابي يوسف وعمد والشافعي «رح » (العادة الفاشبة أن البلوغ لا يتأخر فيا)أي العادة الظاهرة الغالبة أن البلوغ لا يتأخر في الغلام والجارية عن (هذه المدة)أي س عشرة سنة ”ولاه روي أن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على المي علبه السلام يوم أحد وأا ابن أربع عشرة فل يقبلني ول برني بلغت ؛” وعرضت عليه عليه السلام يوم الخندق وأنا ابن جمس عشرة سنة فقبلني ورآني أني‌بلغت .وعن انس رضي الله عنه قال ‹قال ر سول افه ل إذا استكمل المولود هس عشرة سنة كتب ماله وما عليه »وأقىمت عليه الحدود . قلت حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحاح ؛ ولكنلا يدل على مدعام »لان الاجازة للقتال حكمما منوط بإطاقته والقدرة عليه وان إجازته عليه السلام فى امس عشرة لانه رآه مطبةا للقتال ولم يكن مطبقا له قبل ذلك لالانه الحك على البلوغ وعدمه ٤‏ ويدل عله ماروي عن مرة بن جندپ رضي الله عنه کان رسول اله یلا يعرض عليه غامان الانصار فبلحق من أدر ك منهم ٤‏ فعرضت عل‌ما لق فر نيغلاماو ردني فقلت

1A۸

وله قوله تعالى طإحتى يبلغ أشده)١١٠‏ الأنعام »وأشد الصبي ثماني

أقل ماقيل فيه

یا رسول الله قر لقد القته ورددتي »>ولو صارعته لصرعته قال ‹فصارعته فصرعته فالقني »قال الجا صحبح الاسناد >وفي الاستيماب لابن عبد البر عن الواقدىأنه عليه
السلام استصغر عير بن أبي وقاص وأراد رده وبکى ثم أجازهبعد فقتل عمير وهو ابن ست عشرة سنة .ومعنى قوله ورآني أني بلغت أى في القوة حد القتال .وأماحديث بن أنس فلم يشت فسقط الاحتجاج به .
(وله)أى لابي حنفة (قوله تعالى فإ حتى يبلغ أشده ١٣‏ الاسراء)أى قوته» وقبل هو جمع شدة كالنعم جمع نعمة >وقبل لا واحد هما (وأشد الصبي ماني عشر سنة > هکذا قله ابن عباس رضي الله عنه)هذا غریب ۰والدی روي عن ابن عباس رضی الله عنه فإ حتى إذا بلغ أشده ‏ نهاية قوة الشباب واستتبابه وهو ما بين ثانية عشر سنة إلى
رمان .وروى الطبرانى فى معحمه الأو سط ثنا حمد بن شر ثنا صفوان بن سعید این جبیر عن ابن عباس رضی اشعنها فی قوله‌تعالی فإ حتى إذا بلغ أشده ١٠‏ الأحقاف قال ثلاثة وثلاثون سنة »و‹هو الذى رفع عله عيسى بن مرم عليه السلام .وروى أبن مردوبه فی تفسيره عن عبد الله عن عڻان بن خىم عن مجاهد عن ابن عباس فی قوله حتى إذا بلغ أشده ‏ قال بضعا وثلاثين سنة (وتابمه القتبي)ی ابع ابن .

[وجد هذاالبياض فى نسخة الولف]
(وهذا أقل ما قبل فبه)أًى قول ابن عباس أقل ما قبل فى تفسير الاشد >قال بعض السلف قال أقله اثنان وعشرون سنة >وقبل ماني عشر سنة >وقبل عشرون > وقل ثلاث وثلاثون .وقبل أربعون »وقمل أقصاه ثنتان وستون وثاني عشر أقل ماقيل

‏١)البياض سطرين فى النسخة الت بين أيدينًا >اه مصححه .

۹

فبنى المكم عليه للتيقن به »غير أن الإناث نشوءهن وإدرا كن أسرع فنقصنا في حقہن سنة لاشتا لما عل الفصول الاربعة التي بوافق
واحد منا المزاج ل مالة .قال وإذا راهق الغلام أو الجارية

الحلم وأشكل أمره في الباوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغن »لأنه معنی لا يعرف إلا من جتم) ظاهراً »فإذا

أخبرا به ولم يكذبمما الظاهر قبل قوطمما فيه

فيه (فبنى الحكم عليه التبقن به)أي على الأقل للتيقن بالأقل (غير أن الإناث)كأنه جواب عا يقال إذا كان المتيقن هو ماني عشرة سنة فل نقصت سنة في الجارية فلا كار أمرها كأمر الغلام .فأجاب عنه أن الإتاث (نشوء هن)أي انتشاؤهن وباوغين و(إدراكهن أسرع)من إدراك الد كور (فنقصنا سنة في حقهن لاشةاها على الفصول الأربعة)وهي الربيع والصيف والخريف الشتاء (التي بوافق واحد منما) أي من‌الفصول الأربعة (المزاج)أي الطبيعة >فيتةوى امزاج بذلك (لا عالة)أي لاحب ‹ومجوز أن يكون ني الحولي وهو القوة والحر كة »>وهي بفعله منما وأكثر ما يستعمل لا عالة بعنى الحقبقة والىقين »أو بمعنى لا بد وزائدة وهو مبني على الفتح »كذافي لارجل ولا بد فافېم .

(قال)أي القدوري (وإذا راهتى الغلام أو الجارية ي)قال رهقه »أي دانى منه ‹ وصي مراهتق أي دان الحلم؛واستشكل أمره في الباوغ ول يعم ذ منه (المحلم)بضم الحاء أي الاحتلام (واشكل أمره في البلوغ »فقال قد بلغت فالقول قوله)قبل إن يعتبر قوله بالباوغ إذا بلغ اثنتي عشرة سنة أو أكثر »ولا يقبل فا دون ذلك ‹لأن الظاهر يكذبه .وني فتاوى قاضي خان والفتاوى الظهيرية أدنى السن الذي يعتبر قوله بالبلوغ اثنتي عشرة سنة >وقي حى الجارية قسع سنين .
و(أحكامه أحكام البالغين لأنه)أى لأن الباوغ (معنى لا يعرف إلا جت من
ظاهراً فإذا »أخبرابه و يكذيا الظاهر قبل قوم فيه)أى في الباوغ >قيد بقوله و

۱۳۰

کا يقبل قول المرأة في الحيض

يبكذها الظاهر إشارة إلى ما ذكرةا من أن الغلام إذا ادعى البلوغ وعمره أقل من اثنتي عشرة سنة لا مصدقى”والجارية إذا ادعته وعرها أقل من قسع ستين لا تصدق .وذكر في فتاوى قاضي خان صي بيع ويشتري فقال أا بالغ »ثم قال بعد ذلك لست ببالغ ”قإن کان سنه اثنتي عشرة سنة أو أكثر لا يمتبر جحوده» وإذا كان دون ذلك لاايصح إخباره بالبلوغ ‹ویصح جحوده >و كذا ذكر تي الفتاوى الظيرية ٠‏
وقي الفتاوى الصغرى إذا أقر بالبلوخ وقاسم الوصي ان کان مراهقا صح الإقرار والقسمة ولا يقبل قوله إنى لم أكن بالغ >وإن م يكن مراهقا بل کان مثل لا بحت عادة لا يصح الإقرار ولا القسمة .وني الواقمات صي أقر أنه بالغ وقاسم الوصي > فان کان مراهقا جازت قسمته ول یقبل قوله إنه غير بالغ >فن م یکن مراهقا ویمل أن مثل لا حتلم م تجز قسمته ولم یقبل قوله انه بالغ .

(کا بقبل قول المرأة ني الحبض)لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتما فالقول قو ها إلا
إذا كذما الظاهر .

¥ ¥ +¥

1۳۱

باب الحجر بسبب الدين

قال أبو حنيفة «رح »لا أحجر في الدين وإذا وجبت ديون عل رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه ۾ أحجر عليه لأن في إهدار أهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص الحجر»>

(باب الحجر بسبب الدين)
أى هذا باب في بيان الحجر يسبب الدين .أخره عن حجر السفه لأن هذا المححر موقوف على طلب الغرماء >فبكون فيه وصف زائد على المشار كة في أصل المجر» فصار کالمر كب فأخر لذلك .
‏٠(قال أبو حنيفة رحمه الله لا أحجر في الدين)هذا کلام مل وفصل بقوله (وإذا وجبت ديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والمحجر عليه ل أحجر عليه)إنا أسند الفعل إلى نفسه في الموضعين تنبيم) على شدة تأ كيده عى منع المحجر لا يقال أن فيه تعظيا للنفس >لأن المعنى لو استفتيت أو رفع أمره إلى الماك ل أحجر عله ”والكلام في موضعين ‹أحدها أن من ر كبه الديون ولس في ماله وفاء وخبف أن يلجأ مالة بطريق الأقرار ويبيع لتحلية وطلب الغرماء من القاضي الحجر عليه لا حجر عله عند أبي حنيفة وقالا حجر .عيه »و>به قالت الثلاثة ”والآخرانه لا يباع على امديون ماله في قوله خلافا لمم العروض والعقار فبه سواء عند مبادلة أحد النقدين بالآخر فللقاضي أن يفعل ذلك عنده استحسان) لقضاه دينه (لأن في الحجر إهدار أهليته فلا جوز لدفع ضررخاص) وهو ضرر الدائن .
فإن قلت‌العبد حجور لدفع ضرر خاص وهو ضرر المولى .قلت العبد إهدار أهلبته وآدمیته بالکفر .

1۳۲

فان کان له مال لم يتصرف فيه الجا م لأنه نوع حجر» ولأنه تجارة

لا عن تراض فیکون باطلاً بالنص »ولکن بحبسه أبداً حتی ببیعه
ف ديته إيفاء لحق الغرماء ودفعاً لظامه قالا .إذا طلب غرماه

الغاس الجر عليه حجر القاضي عليه منعه من البيع والتصرف والإقرار حت لا يضر بالغرماء »لأت الحجر على الفبه فا

ATE‏

(فن کانله مال تصرف فبه ال جاک لأنه نوع حجر)لأن بيع ماله غير مستحق لقضاء الدين لامكان أدائه بوجه آخر فلا يكون القاضي أن يباشر ذلك عليه عند امتناعه كما في الاجارة والتزويج إذ مكنه قضاؤه بالاستقراض والاستباب لأنه (تجارة لاعن تراض)ای ولان بيعه ماله بغير رضاه تجارة من غير تراص (فيكون باطل بالنص) قوله تعالی وولا تاکلوا أموالک بنك بالباطل إلا أن تون تجارة عن تراص وهو¢ النساء (ولكن محسه أيداً)ولكن القاضي حبس ماله أبداً »وقي بعض النسخ ولكن بحبسه وأبداً نصب على الظرف (حتى يبيعه في دينه إيفاء لحت الغرماء ودقم
)الذي تحقى بالامتناع من قضاء الدين منه والس بالدین مشروع بالاجماع لظامه.

فن قلت روى الدارقطني من حديث ابن مالكعن أبیه أن رسول اله ار حجر على معاذ رضي الله عنه ماله في دبن کان عله .وعن عبد الرحمن بن کعب قال کان معا شاب سخا و کان لا مسك شا »فل بزل يدان حتی أغرق ماله في الدین ‹فأتی غرماؤه الي ميد كلم »فاو ترك أحد لترك معاذ لجل رسول الله ر ماله حتی قام معاد بغر شيء .قلت هذا حكاية حال على أنه رسول الله بق بنو الآن ما لم يكن وفاء لدينه فالتمس رسول الله لل أن بينوا لي بيع ماله لبقي بدينه بواسطة بو كب تصرف رسول اله إت على أنا نقول انه مرسل وهو ليس بحجة عند الخصم .
وقالا إذا طاب (غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البح والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء ٤‏ لأن الحجر على لسفبه إنا جوزتا نظراً له >

Ir

وقي هذا الجر نظر للغرماء »لأنه عساه يلجىء ماله فيقوت حقيم . ومعنى قوطما منعه من البيع أن يكون بأقل من ثمن المثل »آم ابيع يشمن المثل لا ببطل حق الغرماء والمنج لحقيم فلا يمنع منه . قال
‏ SAR SS نيب هئامرغ اب صصحل
عندهما ل»أن البيع مستحق عليه لإيفاء دين ه حى حبس لأجله ‹ فإذا امتنع تاب القاضي منابه كا ني ا جب والعنة .

وقي هذا الحجر نظر للغرماء”لأنه عساه یلجیء ماله)أیلان‌المغلس‌المديونعسىآن يبع ماله قلجئثه من عظع لا يكن الانتزاع من يده >أو بقوله ماله .وقال تاج الشريمة أى يقر لغير الغرماء حتى لا يصل إلبهم وهو بتشديد ال جنم من لا تلجثة »وثلاثة لجامو لجأت

إلبه لجاء بالتحريك وملجا والموضع لا ملجاً أيضا (قيفوت حقهم)أى حت الغرماء .
(ومعنى قولما)أى قول أبي يوسف وعمد «رح » (منمه من الببع أن يكون

بأقل من من المثل)آى أن يسع بالغبن يسيراً كان آو فاحثا (أما البيع بثمن المثل لا يطل حق الغرماء ER‏ RE INE EE

كان بثمن الثل لا نع .

قال (وباع ماله ات امتنع المغلس من بيعه وقسمه بين غرمائه با لحصص عنده)ا > لأن المع مستحق عليه)أى بيع الال لقضاء الدبن المستحى عليه (لايفاء دينه >حتى

يحبس لأجل)أى لأجل البيع ويجبس بالدفع >لأن حتى ها هنا الغاية كقولمم مرضش
فلان حتى لا برجونه (فاذا امتنع)عن البسع (تاب القاضي منابه كا في الحب)بفتح

الجيم وقشديد الباء وهو القطع لغة و»المراد ها هنا أن المرأة إذا وجدت زوجها مجبوي]
فانه يفرى بمنيا ”فان امتنع عن ذلك تاب القاضي منابه (والعنة)بضم العين وتشد النون »وهو اسم من عن الرجل عن المرأة إذا منع عنما بالسحر .والمنين هو الذي لا تقوم له 1ل >إما لعل آو لسحر وأراد آن المرأة إذا وجدت زوجما عنينا فلما الخياربعد القصول الربعة ”فان امتنع زوجما عن التفريتى تاب القاضي منابه .

1۳€

قلنا التلجئة موهومة وال مستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاف الحب والعنة والحبس لقضاء الدبن ها بختاره من الطريق »كيف وإن صح البيع كان المحجس إضراراً بها بتأخير
حق الدائن وتعذيب المديون »فلا يبكون مشروعاً قال .وإن
کان دینه درام وله درام قضی القاضي بغير أمره »هذا بالإجماع لأن

للدائن حق الأخذ من غير رضاه »فالقاضي أن بعين ه .وإِن کان

(قلنا)هذا جواب عما قال أبو يوسف وعمد ومن تيمها (النلجثة موهومة)لأنه . احټال مرجوح فلا مدر به أهلة الانسان وبرتكب البيع بلا تراض (والمستحق قضاء الدين >والبسع لبس بطري متعين)لأنه مكنه الاستفاء بالا ستقراض والاستہاب

والسؤال من الناس فلا جوز للقاضي تعبين هذه الجبة (لذلك)أى لقضاء الدين . (بخلاف الجحب والعنة)فان التفريتق هناك متعين »ل>أنه ل يمكنه الامساك بالمعروف؛ يعني عليه التسريح بالاحسان ؛ فاما امتنع عن التسريح بالاحسان مع عجزه عن الامساك بالمعروف ناب القاضي منابه في التفريتى (والحبس لقضاء الدين جواب عن)قولما حتى حبس لأجله »وتقريره سامنا ازوم الحبس لكنه ليس لأجل البيع بل لقضاء الدين (ببا
بختاره من الطريتى)الذى ذ كرنا من الاستقراض والاستنهاب و سۇالالصدقة وبيع ماله

بنفسه (كيف)ى كيف صح الببع (ولو صح البيع)من القاضي (كان المحبس‌اضراراً با)أى بالمديون والغرم (بتأخير حتى الدائن)إلى زمان تحقق امتناع المديون عن البيع (وتعذيب المديون)با حبس (فلا يكون)ا حبس (مشروعا)لکن المحبس. مشروع بالاجماع >فدل ذلك على أنه لبس للقاضي ولاية البيع ”وهذا لا ينقلب .أما حبس المديون على اعتبار عدم ولاية البيع للقاضي لا يشمل على الدائن لا خيرحقه ‹لأن اللمديون ولاية البيع في كل لحظة >بخلاف القاضي .
(قال فان کان دینه درام وله درام قضى القاضي بغير أمره »وهذا بالاجماع» لن للدائن حتى الأخذ من غير رضاه فللقاضي أن يعينه >وإن کان دنه درام وله نانیر أو

\Fe

ینه دراهم وله دنار أوعلى ضد ذلك باعبا القأضي في دينه و»هذا

عند أبي حنيفة «رح» استحسان والقیاس أن لا »پپیعه کا في العروض »ومذا لم يكن لصاحب الدين أت يأخذه جبرآً .وجه الإستحسان أنما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة»‹

فبالنظر إلى الإتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر »إلى الإختلاف يسب عن الدائن ولاية الأخذ علا بالكيمين .

على ضد ذلك)بأن کان دینه دنانر وله درام (باعٻا القاضي في دينه و‹هذا عند أي حنيفة «رح »استحسان)إنما خص أبا حنيفة بالذ كر وإن كان ذلك بالاججماع لأن الشبمة ترد على قوله ل>أنه كان لا جوز بيع القاضي على المديون في العروض ‹فكان ينبغي أن لا يجوز في النقدين أيضا »لانه نوع من الببع وهو بيع الصرف (والقباس أن لا يببعه كا في العروض >وطمذا لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه جبراً)أى من غير
قضاء بخلاف »مالو ظفر حبس حقه .

(وجه الاستحسان آن))أى الدراهم والدنانير (متحدان في الممنية والمالبة)و لهذا يضم أحدهما إلى الآخر قي حك الز كاة (ختلفان في الصورة >فبالنظر إلى الاتحاد يشت للقاضي ولاية التصرف »‹وبالنظر إلى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عل بالشبهين,)تقريره أن بالنظر إلى انيما متحدان في الممنبة يشت ولايه التصرف للقاضي والغرم و”بالنظر إلى أنيما متحدان ومختلفان في الثمنية ومختلفان ضورة لا يثبت فما أصلا فعملنا »بالو جين وقلنا بولاية التصرف للقاضي دون الغرم ”ولم نمكس ‹ لاثولاية القاضي أآقوى من ولاية الغريي »فلما لم بثبت للقاضي فأولى أن يثبت للغرم” فيكون فيه

إبطال حت الشبهين ”فلمذا امتنع العمكس .
وتوضحه أن من العماء من يقول أن لصاحب الدبنآن يأخذ أحد النقدين بالآخر من غير قضاء ولا رضاء وهو ابن أبي لبلى والقاضي مجتهد ”فجملنا له ولاية الاجتہاد وفي مبادلة أحد النقدين بالآخر لقضاء الدين منه ولا يوجد هذا المعنى في سائر الاموال؛ وقبه

iî

انقود بخلاف فوسائل العروض فافترقا »لأن ويباع العرض في الدين بتعلتق التقود بصورها مم العروض وأعيانها مم »مها العقار

ببداً بالاأیسر فالاسر U‏ فىه من المسارعة إلى قضاء الدن م مراعاة

جانب المديون ويترك عليه دست من ثياب بدنه

إضرار بالمديون من حيث إبطال حقه من غير ملكه وللناس في »ااعيان أغراض وليس للقاضي أن بنظر لغرمائه على وجه يلحت الضرر به فوق ما هو يستحتى عليه »>وهذا المعنى لا يوجد في النقود ”لان المقصود هناك المالية دون العين .
ب(خلاف العروض هذه)إشارة إلى بيان الفرق بين الدراهم والدنانير وبين العروض حيث جاز بيع القاضي في الدين في الدراهم والدنانير ”ولم بجز في العروض فقالبخلاف

المروض حيث لا يجوز بيعه فيا (لان المرض يتعلق بصورها وأعيانها >ما النقود فوسائل)إلى حصول المقصود ولا يتعلتق العرص بصورها وأعبانما ف(افترقا)أى الحكمان يمني حك لنقدين وحك العروض (ويباع في الدين النقود)هذا تفريم على قولمما »يعني أن المديون لما جازبيع ماله عندهما تباع أولا النقود ثم (العروض ثم العقار)وني الذخيرة فعلى قولمما يبيع أو قاضى ماله ولكن يبداً بدنانير إذا كان الدين درام قال فضل الدين مع ذلك بيع العر وض أولً لا العقار »لان العروض مع دة للتلف والتصرف والاسترباح علبه فلا بلحقه كثير ضرر في بيعه ”قان لم يف فحينئذ بيع العقار وأما دون ذلك فلا يبيعه لان العقار أعد للاقتناء فرلحقه ضرر كثير »وهذا الذى ذكره رواية عنهما .وفي رواية يبدا القاضي بيع ما بخشى علبه التلف من عروضه ثم يبسح ما لا بخشى عابه التلف ثم يبيع العقار (يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه منالمسارعةإلىقضاء الدين مع مراعاة جانب المديون)حاصله أن القاضي نصب ناظراً فينبغي أن ينظر لمديون كما ينظر للغرماء فيببع ما کان أنظر له (ويترك علبه دست من ثاب دنه) الدست بفتح الدال وسكون السين الممملة >وأراد به البدلة من قماش غو القميص واللماس والعمامة .

a4

باع الباتيءلأن به کفاية» و قیل‌دستان»لانه ذا غسل مابه لا بد له من
ملبس .قال فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون» لأنه تعلق بهذا ا لمال حق الأولين »فلا يتممكن من إبطال
حقهم بالإقرار لغيرهم .بخلاف الإستبلاك لأنه مشاهد لا مرد . له

وفي العباب الدست من لشاب ومن الورى ومن صدر الببت ومن اللعب معربات ليست من كلام العرب .وفي الذخيرة إذا كان للمديون ثبابا يلبسها ويعكنه أن بجترىء بعد منذلك بیع ثمابه ويشتري بڅمنه وبا بلېسه ؛‹ وما فضل بقضى دينه لأن ذلك التجميل وقضاء الدبن غرض عليه »وعلى هذا لو كان له مسكن وتكىنه أن بجترىء مما دون ذلك يسع الملسكن ويشتري بثمنه ما بجتریء وما فضل قضى دينه ولا يباع داره التي أغنى له عن سكناها »وبه قال أحمد. وقال الشافعي ومالك تباع ويستأجر من ثنه مسكنا لهوبقضي بالفضل دينه .وفي الخلاصة والنبة ما لا بحتاج إليه في الحال كاللبد قي السيف والنطع في الشتاء لو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين .وعن شريح أنه يباع عمامة امحبوس وعن أبي يوسف همكذا .وني شرح الطحاوي ولو باع القاضي أو أمينه مال المديون فالمہدة على امطلوب لا على القاضي وأمبنه .وقال الشافعى وأحمد على المديون . وقال مالك على الغرماء وإن كان الثمن جنس حقم وإلا على المديون .
(ويباع الباقي لن به كفاية ي)عولان بالدست من الشاب كفاية (وقيل دستان ٤لأنه‏ إذا غسل ثبابه لا بد له من ملبس)أي من لبس ثباب .
(قال)أي القدوري (فإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاءالديون) أي قال القدوري تي مختصره وقال في .شرح الأقطع وهذا على قوطا لأنه (تعلق بهذا امال حتى الاولين »فلا يتمكن من إبطال حقمم بالإقرار لغيرم)أي فلا يتمكن المديون من إبطال حتى الأولين وهذا »الظاهر خ(لاف الاستملاك)أي بخلاف ما إذا استلك المحجور علبه قبل قضاء الدبن مال إنسان حبث يكون المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف (لأنه مشاهد لا مرد له)أي لان فعله أعني الاستہلاك مشاهد محسوس فلا برد ‹

1۸

ولو استفادمالا آخر بعد المجر نفذ إقراره فيه لأنحقېم لم بتعلق . به لعدم وقت الجر .قال وينفتق على المغلس من ماله وعلى زوجته وولدءالصغار وذوي أرحامه من يجب نفقته عليه »لان حاجته‌الأصلية
مقدمة على حق الغرماء »ولانه حق ثايت لغيره فلا يبطله الحجر »
ولمذا لو تزوج امرأة كانت في

لان الحجر لا يصح فى الفعل الحسي .وقي الذخيرة لو كان سبب الدبن ابت عند القاضي

بعامه أو بالشادة بأن شدوا على استقراضه أو شرابه بثل القىمة شارك الغرماء وعند الشافعي لو أقر بدين لزمه قبل الحجر يصحويازمه في الاصح .وي قول لا يازمه وهو قول
مالك وأحمد وأبي يوسف وعمد «رح» وتصرفات المحجور من بيع أو هبة أو عت لا تصح عند الشافعي في الاصح »وبه قال مالك وأحمد في غير العتتى >وي قول يصح ويكورن موقوفا .فان قضى دبنه من غير نقض التصرف نفذ تصرفه ولا يفسخ منما الأاضعف فالاضعف يبدأ بالمبة مبالبيم م بالعتتى .وعند أحمد وأبي يوسف «رح »يصح عتقه لآانه صدرعن مالك رشبد ولا بقبل الفسخ .وقال أحمد في رواية لايصح كالبيع والمبة وما قعله قبل الحجر يصح بلا خلاف .
(ولو استفاد مالا آخر بعد ال حجر نفذ إقراره فبه ”لان حقهم لإ يتعلق به)أي بذلك المال >وخكذا هو فى بعض النسخ (لعدم وقت الججر)أي لعدم ذلك الال وقت الححر »فلا يتعلتى به حى الاولين .
قال أ(ي‌القدوري( )وينفق ا المديونامحجور

عليه عن التصرف >وينفق على صيغة بتاء الجول (وعلى زوجته وولده الصغار)بضم الواو وسکون اللام جمع ولد (وذوي أرحامه من حب نفقته علبه)أى وينفق أيضاً
على ذوي أرحام الحجور عليه (لان حاجته الاصلية متقدمة على حت الغرماء >ولاته-حق

ثابت لغيره)أى ولان الانفاق حت ثابت لغير المغلس وهو من بحب نفقته عليه (فلا يبطله الحجر >ولمذا)أى ولاجل كون حاجته الاصلية مقدم) (لو تزوج امرأة كانتي
۴4

مقدار مر ثلما أسوة الغرماء .قال فإث ل يعرف لامفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم
في كل دين التزمه بعقد كا لبر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في کتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نعدها

ك أن قال وكذلك إت أقام البينة أنه لا مال له يعني خلى سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة. ولو مرض في الحبس يبقى فيه إن كان
له حادم يقوم عا جتهو إن لم يكن أخرجه تحرزآ عن هلدكه .

مقدارممرمثلما أسوةللغر ماء) لان‌الزيادة تضاف إلى التزامه وفىه إبطال حت الغرماء ولا يلي ذلك »والاسوة بضم الهمزة و كسرها امم من ابتنى به إذا اقتدى به واقبعه .ويقال الي ی جعلته أسوة اقتدى به ويقتدي هو بي اسابته.
(قال)ی القدوری (فان م یعرف لامفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو)ای المغلس (قول لا مال لي حبسه الجا ۴في كل دين التزمه بعقد كالمر والكفالة »وذ كرناهذا الفصل بو جوهه آي بطر قه (في كتاب أدب القاضي من هذا الكتاب فلا نسدها إلى أن قال وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له يمني خلى سبيله لوجوب النطرة إلى المسرة)لقوله تعالی 3وان کان ذو عسرة فنظرة إلى ممسرة ©١۸۲‏ البقرة »أى وإنوجد ذو إعسار» أى فقر فالواجب نظرة أى انتظار إلى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد ا لحيس تقبل بالاتفاق فيطالبه الةاضي بعد ذلك .وأما إذا قامت قبل الحبس ففبه روايتان في أحده) وبه كان يفتي الشبخ الإمام أبو بكر عمد بن الفضل وقي :الاخرى لا تقبل ما تقبل) حبس »>وعليه عامة المشايخ '‹وإليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح أدب

(ولو مرض قي الحبس یبقی فیه)ای تي الحبس وببقی بالتشدید (إن کان له خادم يقوم معالجته ٠‏ وإن لم يكن أخرجه تحرزاً عن هلا که ل)انه لا جوز الاهلاك لکانالدن»‹

\ 6°

والحترف فيه لا يمكن من الإشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر
قلبه فینبعث عل قضاء دنه ب‹خلاف ما إذا كانت له جارية وفه

موضع يمكنه فيه وطأها لا يمنع عنه »لانه قضاء إحدى الشہوتين فيعتبر بقضاء الأخرى .

آلا ترى لو قوجه البه الملاك لخمصة کار له أن يدفعه بال الغير فكىف يجوز إهلاكه لأجل مال الغبر .وعن أبي يوسف «رح »لا خرجه في هذه الصورة أيضا ‹لان الملاك لوكان لكان يسبب المرض وإنه في الحبس وغيره سواء .وفي الواقعات الحبوس في السجن إذا مرض ولس لاحد يماهده أخرج من السحن بكفيل ‹لانه لو ترك كذلك بخاف عليه التلف »والمستحتق الحبس لا التلف .وفي الخلاصة هذا إذا كان الغالبعلبه الملاك؛ والفتوی على قول مد «رح » >وإنا يطلقه بكضيل »فان لم يجد الكفيل لا بطلقه»فان كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم لبس بشرط .

و(الحترف)أى الحبوس الذى بحترف يعني >يكتسب بالحرفة وهي الصنعة قوله ف(يه)أى في الحبس (لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحبح)احترز به عن قول بعض مشايخنا لا بنع من الا كتساب فيه ”وبه قال الشافعي في الاصح >لان فيه نظراً للجانبين »لان نفقته ونفقة عباله عليه فيمكن من الكسب .وقال الخصاف الاصح أنه يمنع منه >وبه قال الشافعي رحه الله في قول (لبضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه) فينبعث بالنصب عطفا على ليضجر ‹وذلك لان الحبس للتضببق عليه >حتى يتسارع إلى الوفاء فاذا ”أمكن من الاحتراف فيه صار بمنزلة القوت فلا محصل المقصود . (بخلاف ما إذا كانت له جارية »وفبه)أي وفي الحبس (موضع يمكنه فيه وطأها لا ينم عنه >لأنه قضاء أحد الشوتين)أي لأن الوطء قضاء أحد الشموتين وهماشموة البطن وشوة الفرج (فبعتبر بقضاء الأخرى)أي إذا كان كذلك فيعتبر أحد اشموتين التي هي شموة الفرج بالشموة الخرى وهي شموة البطن .وقي الخلاصة لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقبد ولا بخوف ولا يقام بين يدي صاحب المت إهانة >ولا يؤاجر في المنتفى

٤١

قال ولا حول بينه وبين غرماته بعد خروجه من الحیس بل

يلازمونه ولا يمنعوته من‌التصرف والسغر لقوله عليه السلام لصاحب احق يد ولسان أراد باليد الملاز مة وباللسان‌التقاضي. قال ويأخذون

وقبد المديون إذا خبف القراز ولا خرج المديون لمعة ولا عمد ولا حج .ولا صلاة الجنازة ولا عبادة المريض‌وحبسفي موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عله أحد ليستانس به ذكره‌الإمام السرخسي .

(قال)أي القدوري (ولا يحول بينه وبين غرمائه)أي لا يحول القاضي بين المديون المفلس وبين غرمائه (بعد خروجه من المحبس بل یلازمونه)أي یدورون ممه حبث ما دار ولا یفارقونه نی موضع ممین لاأنه حبس .وقال الناصحی قي تهذیب أدب القاضي قال ابن كاس في أدب القاضي قال أو يوسف وعمد إذا صح آنه معسر فلا سبيل إلى لزومه >وعلى قول ا ماعيل بن ماد ليس للمدعي أن يلازمه »>ولكن بأخذ كفي ‹ ذكره شس الانمة في شرح أدب القاضي الخصاف .

(ولا يمنعونه من البع والتصرف والسفر)لأن فيه ضرراً بي عام (لقوله زستبد لصاحب المتى يد ولسان)هذا دلبل لقوله يلازمونه ”والحديث رواه الدارقطن في سننه

حدتا أب علي الصغار حد گا عباس بن مد حدثنا آوعاصم‌حدثناثورعن بزید عنمکحول

قال »قال رسول الله بق إن لصاحب المحتى اليد واللسان .وأخرج البخاري في الاستقراض ومسل تي الببوع عن أبي سلمة عن أبي هربرة رضي اله عنه قال أتى الني ب رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابة فقال دعوه ‹فإن لصاحب الحتى مقالا (أراد بالبد الملازمة وباللسان التقاضي)ولس المراد باليد أن بتطاول عليه بيد »”ولا باللسانآن يؤذيه بالكلام الفاحش .وجه التمسك به أنه مطل في حتى الزمان فبتناول الزمان‌الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله .

(قال ويأخذون فضل كسبه يقسم بينم بالمصص)أي يأخذ كل واحد متهم

£۲

لاستواء حقوقم في القوة .وقالا إذا أفلسه الحاكم حال

بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا الببنة أن له مال لات >القضاء

بالإفلاس عندهما يصح فيثبت العسرة ويستحق النظرة إلى الميسرة . وعند أبي حنيفة «رح »لا يتحقق القضاء بالإفلاس »لان مال الله تعالى غاد ورائح »ولات وتوف الشود على عدم المال
لا بتحقق إلا ظاهراً

بقدر حصته من الدبن؛ هذا إذا أخذوا فضل كسبه بغير اختباره أو أخذه القاضي وقسمه ينهم بدون اختياره .وأما المديون ففي حال صحته لو أثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدبن باختياره له ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل علبه الف درهم لثلاثة فقر لواحد منم خمسائة ولآخر منهم ثلانائة ولآخر منم مائتان وماله خسهائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف بقسم أمواله بنهم ٠‏ قال إذا كان المديون حاضراً فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يق دم البعض على البعض في القضاء ‹” ويؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشئته >وإن كان المديون غائ) والديون ثابتة عند القاضي يقسم الال بين الغرماء با لحصص >إذ ليس لقاضي ولاية تقدع بعضمم على بعض (لاستواء حقوقهم في القوة)أى لاستواء حقو الغرماء في قوة الثبوت فلا يترجح البعض على البعض . (وقالا إذا فلسه ال جا بتشديد)اللام >أى قال أبو يوسف ومد «رح» إذا حك القاضي بإفلاس المديون وإعساره (حال بين الغرماء وبينه إلا أن يقيموا الببنة أن له مال لأن »القضاء بالإفلاس غندها يصح فيثبت العسرة »ويستحق النظرة إلى اليسرة) کا لو كان دينه مۇجلا >وبه قالت الثلاثة . ۰
(وعند أبي حنيفة لا بتحقتى القضاء بالإفلاس »لأن مال الله غاد ورائح)أى آت

وذاهب ؛ وڳ من غني شي في مال جزیل وبصبح فقیراً »وڳ من فقير بمشي ویصبح غنی) (ولأن وقوف الشهود علىعدم المال لا يتحقتى إلا ظاهراً)إذ لا وقوف لمم على الحقىةة
1E

فيصلح للافح لا لإبطال حق الملازمة .وقوله إلا أٺ يقيموا البينة »إشارة إلى أن بينة اليسار تترجح على بين ة الإعسار لانها أ كثر إثباتاً »إذ الأصل هو العسرة »وقوله في الملازمة لا يمنعونه

من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه أينا دار ولا يجلسه

في موضع لانه حبس فيه

(فمصلح)أى الظاهر (للدفع لا لإبطالحتى اللازمة .وقوله إلا أن بقيموا البينة إشارة

إلى أن بينة اليسار تترجح على بينة الإعسار)أى قول القدوري في ختصره »واليسار
بفتح الياء إسم للإيسار من أيسر إذا استغنى والإعسار ‹مصدر أعسر»‹ أى افتقر .وفي بعض النسخ على بينة العسار بفتح العين بمعنى الإعسار .قال في المرب هو خطا »قبل ذكر هذا على طريتى الازدواج .
قلت ل بقل أحد في الازدواج باللحن والخطأ في اللفظ على أنه لا يطلب إلا في الخطب والرسائل في كلام الفصاء ويقع في كلام الله تعالى لابتداع أسلوبه ونہايته في منهج البلاغة والفصاحة >أو كلام الرسول بم لكونه مخصوصا بجوامع الكل .
ل(أنها)أى لأن ببنة البسار (أكثر إثباتا إذ الأصل هو لعسرة) والبسار طار فصار كبينة ذي البد في مقابلة ببنة الخارج .وفي خلاصة الفتاوى فإن أقام المديون البينة على الإفلاس فأقام الطالب البينة على السار ”فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به السار وني »بمنة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وينبغي أن يقول الشمود إنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض بخرج بذلك عن حال الفقير .وعن أبي القاسم الصغار ينبغي أن بقول الشهود نشمد أنه مفلس معدوم لانعلم له ماسوى كسوته الي علنه وثىاب لبلة .
و(قوله)أى قول القدوري (في اللازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دلبل على أنه يدور معه أينا دار ولا جلسه في موضع)ی لا مجلس الغريم المدبون في موضع معين ل(أنه حبس فيه)أى إجلاسه في موضع معين حبس وليس له حق الحبس لأنه ليس

3:

ولودحلف‌داره لحاجته لا بتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج ‹
لان الإنسان لا بد أن يكون له موضع خاوة .ولو اختار المطلوب
ا حبس والطالب الملازمة فالضبار إلى الطالب «لانه أبلغ في حصول المعصود لاختياره الاضيق عليه إلا إذا عل القاضي أنيدخل عليه

باملازمة ضرر بین بأن لا یمکنه من دخوله داره ف«حینئذ یحبسه دفعاً للضرر عنه و.أو كان الدين لارجل على المرأة

بمستحق عله .وعن عمد رحمه الله لمدعي أن بحبسه في مسجد حيه أو بيته «لته را يطوف في الأسواق والسلك من غير حاجة فىتضرر به المدعي .وقي رواية عنه يلازمه حبك حب قي المصر .ولو كان لا معبشة له إلا من كسبه لايمنعه أن يسعى في مقدار قوته يوما «فإذا حصل ذلك القدر في يومه فله منعه من الذهاب في ذلك وبجلسه .وقي الواقعات رجل قضى عليه بحت لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغرم ‹فقال الغرع لا أجاس معه بل أجلس مع المدعي فله ذلك <لأنه ربا لا برضى بالجاوس مع العبد فيكون عليه في ذلك الوقت زيادة ضرر .

)ولو دخل في داره لحاجته لا یتبمه بل یجلس على باب داره إلى أن خرج «لن الانسان لا بد أن يكون له موضع خاوة (وعن هذا قبل إذا أعطاه القداء أو أعداه موضا لجل إبفائه له أن يمنعه عن ذلك حتى لا رب من جانب آخر؛ كذا قي الذخيرة. وني الأقضبة إذا كان عمل المازوم سقي الماء ونحوه لا يمنعه من ذلك إلا إذا كقاه نفقته

ونفقة عباله < في الدخول في الببت وهكذا.
و)لو اختار المطاوب الحبس والطالب اللازمة فا بار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لاختباره الأضسق عليه (أى على المطلوب لأن ملازمة من لا مجانسه أشد من كل

شديد)إلا إذا عل القاضي أن يدخل عليه (أي على المطاوب)باملازمة ضرر بين بأن لا
یکنه من دخوله داره فحبنئذ بحمسه دفعا للضرر صنه .ولو كان الدبن لارجل على المرأة

1f

لا يلازمها لما فيم من الخاوة بالاجنبية ولكن يبعت امرأة أمينة تلازمبا ق.ال ومن آفلس وعنده متاع ارجل بعینه ابتاعه منه فصاحب
المتاع أسوة الغرماء فيه. وقال الشافعي «رح» يحجر القاضي عل ا مشتري

بطلبه ثم البائع خيار الفسخ »لانه عجز المشتري عن إيفاء الثمنفيوجب
ذلك خق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المع »وهذا لانه عقد

معاو ضة وقضته" المساواة

لا يلازمما لما فبا من الاوة بالأجنبة ”ولكن يبمث امرأة أمبنة تلازمما)ولم يذ كروا إذا كان الدبن لمرأة على الرجل فعلى التعلمل المد كور ينبغي أن يبعث رجلا أمينا من جېتها ملازمة .وني الخلاصة فإن لم يجد امرأة إن شاء جلما مع امرأة في بيت وهو على بايا والمرأة في بىت نفسما وهو على بابها ونقله عن النسقي .

(قال)أي القدوري (ومن فلس)وقي بعض النسخ فإن أفلس يقال أفلس الرجل إذا م ببق في يده مال کأن دراهمه سارت فلو سارت بوما كا يقال أخبت الرجل إذا
صار أصحابه خبثا وأقطعن إذا صارت دابته قطوف)؛ وبجوز أن براد به إن صار إلىحال

بذر فیہا كا يقال أقر الرجل إذا صار إلى حالة يقر عليما وأزال إذا صار إلى حال بذل
فسا (وعنده متاع ار جل بعبنه)أى وال حال أن عنده متاع لشخص ممین (ابتاعه منه) أي قد اشتراه من الر جل کا في قوله تعالى لإ أو جاء وج حصرت صدورم Ç‏ أي قد حصرت (فصاحب الماع أسوة للغرماء فيه)أي في المتاع .

(وقال الشافعي «رح» بحجر القاضي على المشتري بطلبه)أى بطلب البائع الجر عليه حت لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره ثم للبائع خبار (الفسخ »‹لأنه عجز المشتري عن

-

إيفاء الثمن فيوجب ذلك حت الفسخ كمجز البائم عن تسليم المبيع ”وهذا)إشارة إلى وجه القياس وال جامع بين عجز المشتري عن إيفاء الثمن وعجز البائم عن تسليم المييع لآنه عقد (معاوضة ومن قضىته المساواة)أي لأن المببع عند معاوضته وقضيته المساواة
(۱)ومن قضبته -هامش .
۱4٦

فصار كالسل .ولنا أن الإفلاس يوجب العجز عن تسل العين وهو غير مستحت بالعقد فلا بثيت حق الفسخ بأعتباره ونا »المستحق وصف في الذمة »أعي الدين و بقبض العين يتحقَق بينهما مبادلة

هذا هو الحقبقة فيجب اعتبارها إلا في موضع التعذر كالسل »

وهي فما ڌ کرڻا (فصار کالسل)هذا جواب عا يقال هذا قباس مع وجود القارق وهو فاسد »وذلك لأن الثمن دين قي الذمة وهو مافع عن الفسخ »مخلاف المبيع قإته غير يدل عليه الفسخ »فأجاب بقوله قصار كالسلم بعتي لا نسل أن كونه ديت نع عن القسبخ ‹فان المسلم فيه دين لا حالة >فإذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان ارب الملل حق الفسخ »كذا هذا وبقول .الشافعي رحه الله قال مالك وأحد والأوزاعي وإسحاقوآيو

ثور وابن المنذر وروي ذلك عن‌عڻان وعلي واي هريرة رضي الله عنهم . وعينالدافير و(لنا أن الإفلاس يوجب عجز عن تسلم العين)آي عينالدرام النقودة
المنقودة (وهو غير مستحى بالعقد)أي غير الدرام المنقودة غير مستحق »بل المستحق به الدين وهو وصف ني الذمة بعلم انه عجز عن تسليم شيء غیر مسح العقد (فلا

يثبت حق الفسخ باعتباره)أي باعتبار أنه غير مستحت بالعقد (وإتا المستحق وصففي الذمة أعني الدين)ولا يازم من العجز عن تسليم عين الدرام أو عنن الداتير بالإفلاس

المجز عن المستحتى بالعقد (وبقبض العين يتحقق بينها مبادلة)حكمية »>هذا جواب
عا يقال لا كانت العين المنقودة غير مستحقة بالعقد وجب إنسان يتبراً فة المديون بدفع القود . ۰
وتقربر الجواب أن المستحت بالعقد هو الوصف الثابت ني الدمة وقضاء الدين واجب» وذلك بالوصف غير متصور ‹وجمل الشارح العين بدلا عنه »فإذا قبض المين دل عنه تحقتق بنا مبادلة من حبث أنه ثبت لكل واحد متها قي ذمة الآخر وصف فلتفتان قصامصا .
(هذا)أي تحقت المبادلة (هو المحقىقة)في قضاء الدين (فيجب اعتبارها إلا في

موضع التعذر كالسلم)حيث يكون المسلم فيه الذي هو المنطة أو الشعير حك الدين الذي
14۷

لان الاستبدال ممتنع فأعطى العين حكر الدين والله أعل

هو الوصف الثابت في الذمة لتعذر القول بالإستبدال (لأن الإستبدال متنع) لقوله بإصتود لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك (فأعطى للعين حك الدين) تحرزآً عن الإستبدالفيكون العين مستحقا بالءقد ‹فصار العجز عنه كالمجز عن تسليم الميبع .
فإن قىل ما تقول في حديث أبي هربرة الذي أخرجه البخاري ومسل وغيرهها أنه تد قال من أدرك متاعه بعبنه عند انسان قد فلس فېو أحتق به ”وقد روي هذا الحديث بوجوه مختلفة .قلت أبو هربرة رضي الله عنه روى أيضا عن النبي عليه السلام آیما رجل باع سلعة فادر کہا عند رجل قد افلس فېو ماله بین غرمائه ‹أخرجه‌الدارقطني فاختلفت الرواية >وذلك يوجب وهنا في الحديث على ماعرف .
فإن قلت في إسناده ابن عياش وهو ضعبف .قلت قد وثقه أحمد رجه الله وقد احتج بالحديث الخصاف والرازي .
فان قلت قال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث عن الزهري رحمه الله مسندا > وإنا هو مرسل .قلت المرسل عندنا حجة >وأسنده الحصاف والرازي .ولئن سلمنا فمعناه إذا باع شيما على أنه بالخبار فوجد المشتري مفلسا في مدة النبار فهو أحتقى ماله >أي فیتخیر الفسخ ویکون معناه إرشاد إلى ما هو الأوثى کا في قوله تعالى ل واشہدوا إذا تبايعتم ‏ >وغيره .وقبل هذا حمول على الغصب >فان المغصوب منه حت باله إذا وجد عند الغاصب >وفبه نظر لأن قوله قد أفلس يىقى حقه حنئذ ضائعا ‹لأن أحقية الملك ثابت في الغصب وجد مفلسا أو ملبنا .وقبل هو مول على الوديمة وفبه نظر أيضا .وقبل مول على انه قبض الميسع بغير إذن البائم وفي هذا الموضع له حتى الاسترداد وما ذهبا إلبه وهو قول جماعة من الجلة الأ كابر

قال عبد الرزاق عن مممر عن الزهري قال أا رجل باع من رجل سلمة فأفلس المشتري فإن وجد البائع سلعة بعينہا فهو أحق بها »فان كان قبض من نما شيا فهو والغرماء سواء ؛ وإن مات المشتري فالبائم أسوة الغرماء >و كذا روي عن معمر بن عبد

المزيز .وروي يض عن معمر عن يوب عن ابن سيرين عن شرح قال أا غريم اقتضى 16۸

منه شیا بعد فلاسه فېو والغرماء سواء بخاصمم به «وبه کان یفتی ابن سیرین «وإلبه ذهب ابن جنید ذ کره ه صاحب التميد <وقي الاستذكار قال النخعي وأبو حنيفة وأهل الكوفة هو أسوة الغرماء على كل حال .وروي ذلك عن خلاص عن علي رضي الله عنه حزم صحبح روایته .وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شبرمة أيضا وان.
فان قلت روى أحد في مسنده عن سمرة أنه عليه السلام قال من وجد متاع(عند فهو أحتی به .قلت في اسناده تمر بن اپراهیم قال أو حاتم لا یحتج به مفلس.
فان قلت روى البيمقي عن الشافعي قال قرآنا على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر اين عبد الر من أن رسول الله م قال أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاععه ول يقبض البائ من منه شيا فوجده بعينه فمو أحق به .قلت هذا مرسل وهو
لىس محجة عندتا .

فان قلت روى البيمقي من حديث معمر عن أيوب عن تمر رضى الله عنه وابن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هربرة أن رسول الله مقي قال إذا أفلس الرجل ووجد البائم ‏aقلت قد مر الجواب عن حديث أبي هربرة
قي هذا الباب . :

فان قلت روى الطبالسي عن ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن تمر بن خالد« قال أتينا آبا هربرةني صاحب لنا يعني أفلس قأصاب رجل متاعه بمينه <قال أبو هربرة هذا الذي قضى فيه رسول الله ّم إن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعبنه فمو أحتق به +إلا أن يدع الرجل وفاء .وذكر البيمقي عن الشافعي أنه قال الذمي أحدث به أولى ”يعني حديث ابن خادة من قبل أن ما أحدث به موصول يجمع فيه الني علب السلام بین الوت والإفلاس .وحدیث ابن شہاب منقطع .قلت قال عبد المحتی في أحکامه ‹قال أبو داود من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو «<أي لا يعرف وقال .الطحاوي لا تعرف من هو ولا سمنعا له ذكرا إلا في هذا الحديث .وني الإشراف الحديث مجول الإسناد والله أعل بالصواب .

14

کتاب الاأزون

الإفن هو الإعلام لغفة .وني الشرع فك الحجر وإسقاط الحق

عندةا والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته >

كتاب (المانوبف)
إبراده عقب الحجر ظاهر التناسب إذ الإذن بعد الحجر .
(قال الإذن هو الإعلام لغة)يعني من حسث اللغة .قال الجوهري إذن له قي الشيء إذ6 وآذٹ چعنی عل >ومنه قوله تعالی ل فاذفوا بحرب من اله ورسوله ‏ »ونه له إذنا بفتحتين استمع »انتهى .قال تاج الشريمة وفيا نحن فبه إعلام لأن المولى يعلم عبده بعدم حجره ویعل الناس بذلك أيضا و.قي المغرب الإذن من الإذن وهو الاستاع يقال استاذته فل يأذن له وهو مأذون له وهي مأاذون ما وترك الصلة لىس من کلام العرب کا

قي احجور عليه
(وفي‌الشرعفكالمحجر وإسقاط الحتىعندة) أي فك المجر الثابت بالرىحكماورفع ا انم من التصرف حكها :والمولى إذا اذن لعبده في التجارة فقد اسقط عننقسه الذي كان‌العبد لأنه حجورآً عن التصرف قي مال المولى قبل إذنه فصير عندةا بمنزلة المكاتب .وعند الشافعي وأحد وهو إابة وتو كمل .وقال الأترازي وإنغا قد بقوله عند احارازا عن قول زقر والشافعي ٠‏ قإن الإذن عندها تو كىل وإنابة قي التصرف .وفائدة لحلاف أن الاذن بالتجارة لا يتخصص حتى لو أذن له قي نوع بكون مأذونا في أنواع التجارة عندنا خلاف) فا أو لزفر آیضا کا بء إن شاء الله تعالى .

(والعبد بعد ذلك)أى بعد إسقاط الحتى (يتصرف لنفسه بأهليته القدية)فيكون.

10.

لانه بعد الرق بقي أهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله ا مميز وانحجاره

عن التصرف لمق المولى لانه «ماعبد تصرفه إلا موجباً لتعلق الدبن

برقبته أو کسبه وذلك مال المولی فلا بد من اذنه کیلا پېطل حقه من

غير رضاه «وطذا لا يرجح با لحقه من العبدة على لمولى «وهذا

لا يقبل التوقيت حتى لو أذن لعبده

تصرفه لنفسه لا لمولاه بالتو كمل والانابة)لأنه بعد الرتى بقي أهل التصرف بلسانه‌الناطق وعقله المميز (أى لأن العبد بعد الرق صار أهلا للتصرفات إذ ر كن التصرف كلام معتبر شرعاً لصدوره عن مميز وعحل التصرف ذمة صالمة لالتزام ا لقوق «وها لا بفوتان بالرق < إذ صلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشرية وبالرق لا خرج عن كونه بشرا غير أن امتناعه وانحجاره عن)التصرف لتى المولى لأنه ما عمد (أى با عرف)تصرفة إلا موجبالتعلق الدین برقبته أو کسبه وذلك (ای ما ذکر من رقبته أو کسبه)مال المولی فلا بد من]ذنه کىلا بطل حقه من غیر رضاه (فاذا أذن فقد رضي باسقاطه حقه)و هذا(أى ولكون صحة تصرفه بأهلية تفسه)لا برجم (أى العبد)با لحقه من العمدة على المولى (لأنه يتصرف في ذمته بإ يجاب الثمن فما حتى لو امتنع عن الأداء حال الطلب حبس وذمته خالص حقه لا حالة <ولمذا لو أقر بالقصاص على نفسه صح «<وإن كذبه المولى فكان الشراء حقا له <وهذا المعنى بقتضي نفاذ تصرفاته قبل الإذن أيضا «لكن شرطنا إذنه دفعا للضرر عنه بغر رضاه .
فان قبل الأذون عدم أهلبته ك التصرف وهو الملك <فينبغي ألا يكون أهلا لنفس التصرفات «ولان التصرفات الشرعبة إنا تراد كما وهو ليس بأهل لذلك .أجنب بأن حك التصرف ملك المد والرقتتق أصل في ذلك كا أشرنا إلبه .
فان قبل لو كان العبد بتصرف بأهلسته والإذن فك الحجر لا كان لمولى ولاية المححر بعدهامتاع عن الإسقاط فبا يستقبل ؛ لأن الساقط لا يعود .
ولحذا (أي)ولكون الإذن إسقاطا عندةا)لايقبل التوقىت حتى لو أذن لعبده

16۱

يوما كان مأذواً أبدا حتى حجر عليه لأن الإسقاطات لا نتوقف ثم

الإذن كمايثبتبالصريحيشبت بالدلالة کا إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت بصير مأذوناً عندنا »خلافاً لزفر والشافعي .

بوما كان مأذونا أبداً حتى حجر عليه لأن تصرفه حك)مالكيته الأصلبة ‹وإنها عامة لا تختص بنوع ومکان‌ووقت .

فان قبل قوله فك الحجر وإسقاط ا لحت مذ كور في حيز التعريف فكيف جاز الاستدلال علبه .جيب عنه مجوابين »”أحده) أنه لىس باستدلال وإن) هو »تصحبح النقل بدل يدل على انه عندتا معروف بذلك .والثاني أنه حكمه الشرعي وهو تعريفه ؛

وکارن الإستدلال عليه من حیث کونه حکا لا من حیٹ کونه قرفا لا يقال لا يصح
الإستدلال على عدم التخصبص والتوفيق بإذن الإذن عبارة عن فك الحجر والإطلاق ولىك الىد ”فان القضاء إطلاق واثبات للولاية مع انەقابل للتخصيص ‹و كذا الإعارة

والإجارة لبك لمنفعة واثبات المد على العين مع انه قابل للتخصيص لأنا نقول القاضي لا يعمل لنفسه بل هو نائب عن المسامين »وطمذا برجع با لقه من المهدة في مال المسلين؛ بخلاف العبد فانه لا برجع على المولى با له من المهدة .وأما المستأجر والمستعير فاه يتصرف في محل هو ملك الغير بابجحاب صاحب اللك له وإبجاإبه في ملك نفسه يقبل التخصبص فافهم (لأن الاسقاطات لا تتوقف)كااطلاق والعتاق وتأجيل الدين وتأخير المطالبة؛ إذ الساقط يتلاشى (ثم الإذت كا يثبت بالصربح يثبت الدلالة كا إذا رأى عبده بیع ویشتري‌فسکت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافي) ومالك وأحمدهذا من باب بان الضرورة وقد عرف في الأصول .قالوا السكوت معحتمل الرضاءوفرط الغىظ الإلتفاتإلى تصرفه لعلمه بكونه عحجورا »والحتمل يكون حجة وق.
قلنا جمل سكوته حجة لأنه موضع بيان إذ الناس يعاماون المبد عليم بسكوت امول ومعاملتہم قد تقضى إلى لوق ديون عليه وإذا ل يكن مأذونا تتأخر المطالة إلى ما بعد العتتى وقد يعتتى وقد لا يعتتى .وني ذلك إضرار للمسامين بإيتاء حقهم ولاضرار قي

1er

ولا فرق بين أن يبيع عيناً ممل وكا لأمولى والأجنبي يإذنه أو بغير

إذنه بعاً صحبحاً أو فاسداً «لأن کل من رآه بظنه مأذو ا له فیا

الإسلام <ولس لمولى فيه ضرر بتحقتى «لأن الدبن قد يلحقه وقد لا بلحقه ‹فكان

موضع بيان أنه راض به والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان .
فان قبل عين ذلك التصرف الذي رآه من الببع غير صحبح ”فكيف يصح غيره < وكذا إذا رأى أجنبيا بيع من ماله وسكت يكن إذنا فا الفرق. أجيب بأن الضرورة في التصرف الذي رآه مستحت بازالة ملكه عما يسسعه في الحال فلا شت بسكوتقه ‹ ولبسقيثبوتالإذن في غيره ذلك لا قلنا أن الدبن قد يلحقه ‹ولا يازم من كون السكوت

إذنا بالنظر إلا ضرر متوم كونه إذنا بالنظر إلى متحقق وهو الجواب عن بيع الأجني ماله وني الرهن لر يكن سكوته إذنا «لأن جعل إذنا بطل ملك المرتهن عن الد ”<وقد

لا یصل إلى يده من محل آخر «فکان في ذلك ضرر محقق «لا يقال الراهن أيضاً يتطور ببطلان ملكه عن الثمن فترجح ضرر المرتهن تح «‹لن بطلان ملكه عن الثمن موقوف <لان بيع المرهون موقوف على اهر الرواية وبطلان ملك المرتهن عن البديات فكان أقوى .
وأما الرقىق عبداً كان أو أمة إذا زوج نفسه فانها |يصر السكوت فيه إذنا .قال بعض الشارحين ناقا عن مبسوط شخ الإسلام <لآن السكوت إنما بصبح إذنا وإجارة دفعا للضرر على أحد في نكاح العبد والآمة <لأن النكاح يكون موقوفا «<لأن تكاح المملوك المولى لما فيه من اصلاح ملكه ومنافع بضع املو كة كذلك «وليس لأحد إبطال ملکه بغیر رضاه فکان موقوفا وأمکن فسخه فلا یتضرر به أحد .قبل فبه نظر ٬لانه‏ لا كلام في أن تكاح الرقق موقوف على إذن المولى وإجازته <وإنا هو في أن سكوته

إجمازة أولاءر لمل الصو اب أنيقال إنفي ذلك ضرر أعققآبا و لىفلايكو ت السكوث)ذنا.)ولا فرق أن بيع عبتا مماو كا لمولى والأجنبي (أي أو مماو كا للأجني) باذنه
أو بغير إذنه بيع صحبحا أو فاسدا «لأن كل من رآه بظنه مأذونا له فيما(أي في‌التجارة

\or

فیعاقده فیتضرر به لو لم یکن مأذوناً له «ولم یکن راضیاً به منعه دفعاً للضرر عنہم .قال وإذن المولى لعبده في التجارة إذتاً عام جاز تصرفه في سائر التجارات «ومعنى هذه المسألة أن يقول له أذنت

لك في التجارةولا يقیده .ووجبه أن التجارة اسم عام بتناول
ا لجنس فيبيع وبشتر ی ما بدا له من أنواع الأعبانلأنه أصل التجارة.

ولو باع أو اشترى بالغبن السير فو جائز لتعذر الاحتراز عنه«
و کذا بالفاحش عند أي حنيفة

)فىماقده فبتضرر به لو لړ یکن مأذوتا له ولو م یکن راضا به لنعه دفع(للضررعنمم (آي کل ما رآه من الناس ۔

( )قال (أي القدوري وإذن)المولى لعبده في التجارة إذنا عام (يعني يقيد بنوعمن التجارة)جاز تصرفه في سائر التجارات (أي جيمما «يقال سائر أي جميعهم)ومعنى

هذه المسألة (أي معنى مسألة الاذن العام ”يعني تصوره)أن يقول له أذنت لك في التحارة ولا يقمده (بنصب الدال عطفا على قوله أي فلا يقيد الاذن بنوع من أنواع التجارة «<وهذا بلا خلاف ‹وإنا الخلاف في الاذن ينوع فكان فائدة ذ كرمعنى المسألة لبمان نفي الخلاف .
)ووجهه أن التجارة (أأى وجه جواز تصرفه في سائر التجارات)إمم عام(لأنه إسم جنس على باللام فكان عاما)يتناول ا لجنس (أى جنس التجارة للعموم ف)يبيع ويشتري (أى إذا كان كذلك يميم ويشتري)مابدا له (آی ما ظهر له من)أنواع الأعبان لأنه (أى لآن بيع الأعبان)أصل النجارة (والنافع لكونها قامة بالاعبان فألمحقت بہا .
)ولو باع أو اشترى بالغين البسير فيو جائز لتعذر الاحتراز عنه (أى الغبن اليسير؛ وعند الشافعي وأحمد لا جوز إلا بثمن المثل كا في الو كيل)و كذا بالفاحش عند أبي

1e4

خلاقاً ا .هما يقولان آٺالبيع الفاحش منه بتر التبرع حى اعتبر من المريض من ثلث ماله فلا ينتظمه الإذن كألمية .وله آنه تعارة والعبد متصرف بأهلية نقسه قمار كالمير »>وعللى هذا ا لحلاف الصيي انون .

حنمفة)أى كذا جوز بالغين الفاحش عند أي حنيفة سواه كان عليه دين أو لا (لاق ما)أى لامي يوسف وعمد «رح» وبقوطما قال زفر والشاقعي وأحمد .
(هما يقولان أن البيع الفاحش منه يمتزلة التبرع)وهو خلاف القصود إذ القصود الاستربإح دون الإتلاف فلا يتتظم الاذن (حتى اعتبر)البيع بالقين الفاحش (من المريض من ثلث ماله)لأنه بمتزلة النبرع >فصار كالبة (فلا ينتظمه الاذن كالمية)أى أى إذا كان كذلك فلا ينتظم البمع بالغين القاحش الاذن .
(وله)أى ولأبي حنيفة رحه الل (أنه)أى أن الميع بالغين القاحش (تجارة) لا تبرع >لآنه وقع في خمن عقد التجارة >والواقع في غمن الشيء له حك ذلك الشيء (والعبد متصرف بأهلية نفقسه)لا مر تقديره (قصار كالر)بالاذن فار يملك البيسع بالغين الفاحش ء فكذا العبد المأخون .وقال تاج الشريعة أى كالى_ر المريض المديون المستغرق جميع قر كته يالدين .
فان قلت بشكل بالمريض حث لا يتصرف قماوراء الثلث وإن كان بتصرق بأهلىته قلت إنا لا يبلك لتعلتى حت الغير وهو الغريم أو الوارث ذلك المال حتی لو >رضي ينفذ ولا كذلك الولى لسقوط حقه .
(وعلى هذا الخلاف الصي المأذون)أى على الخلاف الذكور المي المأخون له من جة أبمه أو وصما«في التجارة إذا باع بالغين القاحش ٤و‏ كذا المكاتب والمعتوه المأذون. م ابوا فرت بین ای وجرا في تسرف او کیل بال ووی با ي ترت المأذون »لأن الو كيل برجم طى الآمر لما يلحقه من المهدة ”قكان الو كيل بالشراء متها في آنه ا شتراه لنغسه قلا ظهر القين راد ن يازمه الأمر وهذالا يوجد في تصرف

100

ولو حابی في مرض موته یعتبر من جمیع ماله إذا ل یکن عليه دين « وإن كان فمن جميع ما بقي «لأن الإقتصار في الجر على الثلك لحق الورثة ولا وارث العبد «وإن كان الدين حيطا ما ني يده يقال لامشتري
أو جيع الحاباة وإلا فاردد البي عكمافي الحر «وله أن يسل ويقبل
(السل لأنه تجارةء

لأنه لا برجم بها لحقه من العدة على أحد فاستوى البيع والشراء في حقه المأذون ‹ كذا في المبسوط .

و)لو حاب (أي العبد الأذون وهو من الحاباة ومن الحباء وهو العطاء < وصورته أن يوصي بأن يبع عبده من فلان وقيمته ألف مثا بخمسمائة)في مرض موته يعتار من یع ماله إذا لم يكن عليه دين (لأنه يكون محاباة من المولى «لأن الممال لمولى <والشرط أن يكون المولى صححا حتى إذا كانت الحاباة منه في مرض الولي لحاباته باليسير؛ والفاحش معتبر من الثلث عند أبي حنيفة ‹كا لو حابى المولى بنفسه قي مرضه .وعندها محاباته بالبسير كذلك وبالفاحش باطل وإن كان بخرج من ثلث مال المولى «لأنه لا بلك هذه الحاباة بالإذن في التجارة كا لو باشره في صحة المولى)وإن كان (عليه دين فمن)جميع ما بقي (يعني يدي دينه اول فا بقي بعد قضاء الدين کون كله محاباة)لأن الاقتصار قي الحر على الثلث لمتى الورثة ‹ولا وارث للعبد (لا يقال المولى وارث لأنه رضي بسقوط حقه بالإذن «<فصار كالوارث إذا قط حقه في الثلشين بالإجارة <فإنه تصرف المربيض إلكل فكذاهذا .

)ون کان ١‏ الدن عبطا با في بده (بطلت الحاباة)يقال للمشتري أو جي الحاباة وإلا فأردد البيع کا في الحر (إذ حابى في مرض موته)وله أن يسل ويقبل السلم (أي لمأذون أن بجمل نفسه رب السلم والمسلم إلبه)لأنه تجارة (آي لأن الاسلام تجارة؛ و كذا

(١)وإذا کان هأامش‎ .

ولان يوکل بالبیع والشراء لأنه قد لا يتفرغ بنفسه .قال ويرهن ویرتهن لأنہما من توابع التجارة فإنہما إيفاء واستيفاء

ويلك أن بتقبل الأرض ويستأجر الأجراء والبيوت »لأن كل ذلك
من صنيع التجارة ويأخذ الأرض مزارعة »لأن فيه تحصيل
الربح ويشتري طعا ويزرعه في أرضه لأنه يقصد به الربح »قال

عليه السلام الزارع بتاجر ريه .وله أن يشار ك ش ركةعنان

قبول السلم (وله أن يوكل بالبيع والشراء »لأنه قد لا يتفرغ بنفسه)فجازالاستمانةبغيره لأن ذلك من صنيع التجارة .
ق(ال)أي القدوري (وبرهن وبرتهن لاأنها من >توابع التجارة فإنها إيفاء)في الرهن (واستيفاء في)الارتمان وهما من التجارة (ويلك أن يتقبل الأرض)أي يأخذها لقبالة >أي يستأجرها أو يتقبل الأرض الوت من الإمام للاحياء .وقي المغرب قبالة الأرض أن يتقبلها إنسان فيقبلما الإمام أي يعطبما أيام مزارعة أو مساقاة. (ويستأجر الآجراء)وهو جمع أجير (والببوت)أي يستأجر الببوت (لأن كل ذلك من صنيع

التجارة)أي كل ما ذ كر من الأشياء التي تقدمت (ويأخذ الأرص مزارعة» لأن في ذلك تحصيل الربح)لأنه إت كان البذر من قبله فمو مستأجر الارض ببعض الخارج وذلك أنفع من الاستثجار بالدراهم ل»أنه إذا ‏ بحصل خارج لا يازمه »بخلاف الاستئجصار بالدرام وإن كان البذر من قبل صاحب الأرضص فمو أجر نفسه من رب الأرض لمل المزارعة ببعض الخارج .ولو أجر نفسه بالدرام صار كا سبجيء فكذا هذا . (ویشتري طماماً ویزرعه ني أرضه لانه يقصد به الربح)وإن کان استہلاكا حقيقة (قال تد الزارع يتاجر ربه)هذا الحديث ليس له أصل »وهو غريب جداً . (وله أن يشارك شر كة عنان)قد به لأنه لس له شركة المفاوضة لأن مبناه على الوكالة والكفالة و>الوكالة داخ تحت الإذن دوت الكفالة ثم يصح منه شر كة العنان مطلقاً عن ذ كر الشراء بالنقد والنسمثة حتى لو اشترك الأذون شر كة عنان طى أن

\o¥

ويدفع الال مضاربة ويأخذها >لأنه من عادة التجار »وله أن يواجر
تفه عندةا خلاقاً الشافعي «رح »وهو يقول لا يلك العقد عل تقسه »>ققكذا على مناقعه لأنبا تابعة ما ولا .أن نقسه رأس ماله
فيملك التصرف فبا إلا إذا كان بتضمن ابطال الاذ نكلبيع لأنه ينحجر بهو ارهن لانه حبس افلا یحصل به مقصو د المولى»آما الإجارةلاينحجر به

بشةريا بالنقد والنسيئة ينها)جز من ذلك الفسمئة وجاز النقد >لان قي النسيثة -معنى الكفالة عن صاحبه وال ذون لا علك الكفالة .ولو أذن لما الوليان قي الشركة على الشراء بالنقد والنسسئة ولا دين علبي فاشتر کا صار ك لو آذ لما بالكفالة .ولو اشتركا مماوضة بالاذن تصير عنات >كذا قي المبسوط والنخيرة (ويدفع الال مضارية وياخذها)آي يأخذ المضاربة أيضا (لاته من عادة التجار)لان كل واحد من دقع المال مضارية
وأحدها من عادة التحار .

(وله أن بؤاجر نفسه عندة خلاف] الشافمي)أي ولون له نبۇجرنفسه لان ١‏ فلشافعي .قال أحمد وعن المي من أصحابه تجوز كقولنا .وكذا لو وكل إنسانا لا جوز عند الشافعي >و كذا لو جره عبيد التجارة دابة لا جوز عند الشاقمي >وقي الاصح

جوز (وهو)أي الشافمي (يقول لا يلك المقد على قفسه)بالبيع والرهن ”يمني لا تفه ولا هاهنا يدين عليه قكذا على (مناقعه) E‏ EES علكE (.لابا تابعة لما)أي لان متاقع نفسه تايمة لنقسه .
(ولتا أن نقه رس ماله)لان المولى أذن له بالاكتساب ول يدقع إلبه مالا وهو رأس الال الأذون له علك التصرف قبه ضرورة >وهو معني قوله (قيملك التصرف فہا)آي قي راس ماله (إذا كان)أى التصرف (بتضمن إبطال الذن كالبيع)أي بيع تفسه (لانهينحجر به)لانه خرج به عن ملك المولى لو صح (والرهن) ى وكان الرهن؛ أی رهن نقسه على دين (لاته حبس به)آى لان المرهون له حبس عند المرتهن ف(لا محصل به مقصود المولى)وهو الربح (أما الاجارة)آى إجارة نقسه (لا ينحجر به
10۸

ويحصل بها لقصو د وهو الربح فيملك. قال فإن أذن له ينوع منہا دون غيره فو مأذون في جميعبا .وقال زفر والشافعي رحہما الله لایکون مأذوا إلا في ذلك النوع »وعلى هذا الخلاف إذا ناه عن التصرف في نوع آخر .هما أن الإذن تو كيل وإئابة من المولى لانه يستفيد
الولاية من جهته ويثبت ال حكر وهو الملك له دون‌العبد »وذا يملك

حجره فیتخصص با خصه به کالمضارب .

ومحصل به المقصود وهو الربح فيملك)إذا كان كذلك فيملك ااجارة .وماذكره الشافعي ينتقض بالر ؛ فانه لا يتملك بيع نفسه ويلك إجارته .
ق(ال)آى القدوري (فإن أذن لهي لوع منما دون غيره)أى فإن أذن المولى لعبده في نوع من التجارات دون نوع (فهو مأذون في جيعہا)أى في جيم التجارات .قال قي الايضاح سواء نهى عن غير ذلك النوع أو سكت ‹صورته أن يقول لعبده تصرف في الخز وسكت ٠‏ أو قال تصرف في النز ولا تتصرف في البز فإإنه يلك التصرف في الخر والبز جممعا..
(قال زفر والشافعي لا يكون مأذونا إلا في ذلك النوع »وعلى هذا الخلاف إذا ناه عن التصرف في نوع آخر)فعندنا لك التصرف في الكل »>وعندها لا ملك إلا فيا عينه (لما أن الاذن تو كيل وإنابة من المولى ‏ لانه يستفيد الولاية من جنه ويثبت الح وهو) أى الحك (الملك له)أى للمولى يعني أن المقصود من التصرف حكمه وحكمه الملك وهوالمولى لا للعبد ”لانه بالرق خرج عن أن يكون أهلا لملك (دون الملك ”)أى لا للمبد (ولذا)أى ولكون اللك للمولى دونه (يلك حجره)أى يلك المولى حجره (فىتخصص با خصه به)أى إذا كان كذلك بتخصص الاذن با خص به المولى ‹کا لو آذنه بالتزویج من امرأًة بعینما ل له‌یکنأن یزوج غیرها(کالمضارب) ذا قال له رب‌الال

(۱)دون العىد -هامش ك

CÎ

ولنا انه اسقاط التق وفك الحجر على ما بيناه »وعند ذلك يظبر العبد فلا يتخصص بنوع دون نوع »بخلاف الوكيل مالكية‹ مضاربة .في البر مثا ليس له أن يعمل في غيره امل.
(ولا أنه)أى أذن المولى (إسقاط الحتى وفك الحجر على ما بيناه) أى في أول كتاب الأذون (وعند ذلك)أى عند الاذن (يظير مالكية المد)فىصير كالمكاتب فلا (یتخصص بنوع دون فوع)لكون التخصص ذاك تصرفا في ملك الغير إذ‹ فلا جوز .

فان قلت بنتقض بالاذن .وفي النكاح فانه فك المحجر وإسقاط المت فاذا ”أف المبد أن بتزوج فلانة فليس له أن يتزوج بغيرها .قلت الاذن فيه تصرف في ملك نفسه لا في ملك الغير ”لان‌النكاح تصرف مملولك للمولى ‹لانه لا جوز لوي الرى إخراج العبدمن أهلبة الولاية على نفسه ك»انت الولاية لمولى وهذا »أجاز أن بخيره عليه ”فكان العبد کل والنائب عن مولاه ”فیتخصص با خصه به کالو.
فان قلت الضرر اللاحتى بالمولى ينع الاذنوقد يتضرر المولى بغيرماخصه من التصرف لجواز أن يكون المد عالا بالتجارة في الخز دون الإز .قلت هذا ضرر غير محقق ؟ ولئن سلما فله أن يدفع وهو التو كيل به على أن جواز التصرف بالغبن الفاحش عند
أبي حنيفة يدفع ذلك .

فان قلت العبد يتصرف في كسبه وهو ملوك لول فبصح التخصیص ‹آلا تری أنه لو استعار من آخر وبا لیرهنه فی دینه فان للمعیر أن برهن بالدراهم لا يملك رهنه بالدنانر .قلت أما فى الشراء فلا لانه يتصرف فى ذمته >وما فى البيع يستقيم. الکسب حصل بتصرفه فیکون له إلا فیا تعذر إبقاؤه له فنقول.
فان قلت إنه أزال الححر فی حتی تصرف خاص لانه نص عليه دون غیره قلت بلى؛ ولكن بوجب الرضى بتعطبل منافعه مطلقاءولا فرت بين أن تتعطل منافعه بهذا التصرف
أو بتصرف آخر .

(بخلاف الو کیل)هذا جوز أن یکون جواب] عن قوله کالضارب »>لان المضارب
۱1۰

لانه يتصرف في مال غيره فيشبت له الو لاية من جېته وحک التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له أن بصرفه إلى قضاء الدبن والنفقة
وما استغنى عنه يخلفه امالك فيه .قال و إن أذن له في شيء بعينه
فليس بأذون لاته استخدام وا ان امه وا وت
الكسوة أو طعام رزقا لاهله »وهذا لاته لو صار مأذوناً ينسد
عليه باب الاستخدام

وكيل الو كيل يستفيد الولاية من جمته (لانه يتصرف فى مال غبره فتثبت له الولاية من حته)أي من جبة الغبر (وحك التصرف)جواب لقوله ويثبت الح لمولى وهو ٠‏

ممانمة بالسند >أي لانسلم أن حك التصرف (وهو الك واقع)لمولى ببسل هو واقع (للعبد حتى كان له أن يصرفه إلى قضاء الدين والنفقة)بغار إذن
المولى (وما استغى عنه)المأذون له (خلفه المالك فبه)أي ني الذي استغنى عنه . ق(ال)أي القدوري (وإن أذن له في شيء بعينه فليس بأذون ‹لأنه استخدام ومعناه)أي معنى قول القدوري وإِن أذن له بشيء بعینه (أن يأمره بشراء ثوب الكسوة أو طمام رزة] لأهل)أي لأجل أن يكون رزة) أو قوتا لعباله >وإنا فسر هكذا احترازاً عا إذا عل أن مقصوده الاذن تي ذلك »>فحنئذ یکون مأذونا من التجارة ‹كا إذا قال اشتر لي ثوباً وبعه ”فإن قوله بعه يدل على الاذن في التجارة(وهذا) توضیح لماذ کره (لأنه لو صار مأذونا)أي لان العبد لو صار مأذوتا بإذنه في شيء بعنة (ينسد عليه)أى على المولى باب (الاستخدام)أى استخدام العبد في حو ائجهلا

قضاء به إلى من مر عبده بشراء بفلسین کان مأذونا يصح إقراره بديون يستغرق رقبته بها في المحال »فحيئذ لا يستجرى أحد على استخدامعبد فيا سند إليهحاجته ویۇخذ>
لأن غالب استعال العبيد في شراء الاشاء الحقيرة .
فان قلت ما الحد الفاصل بين الاستخدام والاذن بالتحاره .قلت الاذن بالتصرف الملكرر صرعا مثل أن قول اشتر لي وبا ويعه ‹أو قال بم هذا الثوب‌واشار بشمنه أو

٩۱

بخلاف ما إذا قال أد إلي الغلة كل شر كذا »أو قال أد إلي ألفاً وأنت حر »لانه طلب منه المال ولا يحصله إلا بلكسب

أو قال له اقعد صباغاً أو قصارآً لانه أذن بشراء ما لا بد مه ما

وهو نوع فيصير مأذوناً في الانواع قالوإقرارا مأذون بالديون والمخصوب جائز وكذا بالودائع »لان الإقرار من توابع التجارة
إذ لو لم يصح لاجتنب الناس

دلالة »كا إذا قال أد إلي الغلة كل شير ‹أو أد إلى ألفا وأنت حر .
أشار إليه المصنف بقوله (بخلاف ما إذا قال)أى المولى لعبده (أدإلي الغلة كل شهر كذا)خمسة دراهم مثلا (وقال أد إل ألفا وأنت حر ‹لانه طلب منه المال ولا يحصله)أى العبد لا يقدر على تحصيل المال (إلا بالكسب)فمو دلالة التكرار (أو قال أقعد صباغا أو قصاراً >لأنه أذن بشراء ما لا بد منه فما وهو فوع)من الأنواع بتكرر بتكرار العمل المد كور (فبصير مأذنا في الأنواع)كلما أما إذا أذن بتصرف غير مكرر کطعام هله و کسوتیم لا یکون إذنا .
فان قلت ينتقض بيا إذا غصب العبد متاعا وأمر هولاء بسبعه فان تخصیص بع المغصوب إذن في لتجارة ولس الأمر بعقد مكرر .قلت إنه أمر بالعقد المكرر دلالة ‹ وذلك لان تخصصه بيع المغصوب باطل لعدم ولايته عليه والإذن قد صدر منه صرحا . فاذا بطل التقبيد ظمر الإطلاق »>وكلام المصنف يشر إلى أن‌الفاصل هو التصرف النوعي رد الشخصي والإذن بالأول إذن دون الثاني فتأمل .
(قال)أي القدوري وإقرار (المأذون بالديون والمغصوب جائز سواء)صدق المولى أو لا »لأن الغصب يوجب الك عند أداء الضمان ٠‏ وعند الثلاثة جوز إقراره بديون اا فةط وإقراره بالغصب والاتلاف يصح إنصدقه‌ا لمولى (وكذا بالودائع)أي و كذا يجوز إقراوه بالودائع والأمانات (لأن الأقرار منتوابعالتجارةإذ لو م يصح لاجتنب الناس

۱1۲

مبایعته ومعاملته .ولا فرق بین‌ما ذا کان عليه دين أو ل یکن إذا کان

الإقرارنيصحته وإن كان في مرضه يقدم دين الصحة كا نيا لحر ء بخلاف
الإقرار ا حب من المال لا سيب التجارة لأته كالحجور في حقه .

قال ولیس له أن وج لأنه لس بتجارة ولا زوج ممالیکه .
وقال أيو يوسف »رح «يزوج الأمة لأنه تعصيل المال ينافعما

فأشبه إجارتما .

مبايعته ومعاملته (فلا حصل القصود)ولا فرق بین ما إٍذا کان عله دين أو لم يكن إذا كان الاقرار في صحته (أي لا فرق في الاقرار قي الجالتين)فاذا كان (أي الاقرار)قي مرضه يقدم دين الصحة كا قي المر (والجامع تعلق حت الغرماء .
ب)خلاف الاقرار ما حب من المال لا بسب التجارة (كالكفالة والاستملاك والارش والاقرار المهر .وإن كان بغير إذن المولى فاته لا يصدق فه)لأنه كاحجور قي حقه(أي في حت ما بحب من الال لا يسبب التجارة .وقي الميسوط عبد مأذونغصب جارية بكراً أو قبضہما رجل فى يده كان لولاها أن يأخذ العبد بمقرها <لأن الغائب بالاقتصاص جزء من مالمتها وهي مضموتة على العبد بجميم أأجزائها والعبد مؤاخذ بضان الغصب في الحال مأذونا أو حجوراً .ولو أقر العبد أنه وطىء جارية بنكاح بغير إذن مولاها فاقتصما فلم يصدتى ‹لأنه لىس من التجارة؛ فان وجوي العقد ها هنا يإعتبار النكاح <والنكاح لبس

تجارة .وني الايضاح لو آقر جناي على عبد آو حرأو مهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسد ولو بشهة <فان إقراره باطل لا يۇاخذ به حت يعتتى .أما لو أقر به يوجب القود
حبث يصح وبقر له استبفاؤه <وبه قال الشافعي ومالك .وقال أحمد وعمد وزقروالمزني وداود لا يصح «وقد مر فى الإقرار .
)قال (أي القدوري)ولیس له أن يآزوج (لأنه ليس له أن باوج)لأنمه ليس بتجارة ولا يزوج ميالىكه هذا عند بي حنفة (والثلائة)وقال يو يوسف بزوج الأمة < لته تحصل الال يمنافعما فأشبه إجارتها (أي إجارة الأمة« وال جامع تحصل الال بالناقع ‏

۱1۳

وها او الإذن تضمن القجارة ¢وهذا لن بتجارة ‹

وهذا لا بيلك تزويج العبد و«على هذا الخلاف الصبي الأذورت

والمضارب والشريك ش رك عنان والأب والوصي .قال ولا

يكاتب لأنه لبس بتجارة إذ هي مبادلة المال والبدل فيه مقابل بفك
الحجر فلم يكن تجارة إلا أن بجيزه ا مو لى ولا دين عليه «

)وما (أي ولأبي حنيفة وعمد)أن الإذن يتضمن التجارة و«هذا ليس بتجارة(معناه سلمنا أن الاذن لتحصيل المال <لكن لا مطلقا بل على وجه يكون من صنيح التجارة وإنكاح الأمة لبس من ذلك)وهمذا (أي ولكون ترويج الامة ليس بتجارة)لاعلك

تزويج العبد (لقرابته عن تحصبل الال بالكلية <بل فبه تعذيب العبد وشغل رقبته با مر بلا منفعة)وعلى هذا الخلاف (أي الخلاف المد كور ا)لصبي المأذون والمضارب والشريك شر كة عنان والب والوصي (يمني أن هؤلاء لا علكون تزويج العبد بالاتفاق ويلكون تزوبج الامة عند أبي يوسف ‹وعنده(لا يملكون تزو جما أيضاً .
قال السفناقي رحه الله في هذه الرواية نظر ‹لانه ذ كر قبل هذا في كتاب المكاتب‹ و كذا ذكره في المىسوط والتتمة ومختصر الكاني <وما ذ كر في المكاتب أصحلانه موافق لمامة الرواات .قبل بحتمل أن يكون في هذه المسألة روايتان .وقال الاممام حسام الدن‌الأخسبكي»دح؛ أو حمل ما أطلتى في لكاتب على ما ذكره هاهنا .

ق)ال (أي القدوري)ولا يكاتب لانه (أي ولان عقد الكتابة ليس)بتجارة إذ هي (أي التجارة مبادلة)المال بالمال والبدل فيه أى في عقد (الكتابة)مقابل بفك ا حجر (وهو ليس‌بمال وإن كان البدل مالا)فل يكن تجارةإلا أن يزه المولىولا دين علبه(أى إلا أن بجيز المولى عقد الكتابة والحال أنه لا دين على العبد <لان المولى بإجازةعقد الكتابة خرجه من أن يبكون كبا لمأذون وقيام الدبن علبه يمن من ذلك قل الدين أو كثر لتعلتق حتى الغرماء به <ولمذالو أخذه من يد المأذون وعلبه دين قل أو كثر يملع

٤

لأن المولى قد ملكه ويصير العبد ائباً عنه ويرجع الحقوق إلى المولى »لأن الو كيل في الكتابة سفير .قال ولا يعتق عل مال لأنه

لا يلك الكتابة فالإعتاق أولى ولا يقرض لأنه تبرع محض كالمبة ولا يب بعوض ولا بغر عوض وكذا لا »يتصدق لأن كل ذلك

منه (لان على مذهب أبي)حنيفة ا(لمولى قد ملكه)أى قد ملك كسب المد المأذون لانه خالص ملكه يملك فبه مباشرة الكتابة فيملك الإجازة (ويصار العمد ئب عنه)أى عن الأذون في عقد الكتابة عند الاجازة (ويرجم الحقوق إلى المولى) وهي مطالبة بدل الكتابة وولاية الفسخ عند العجز وثبوت الولاء بمد لعتتى >إذ حقوق العبد في باب الكتابة لا تعلق بالو كيل (لان الو كبل في الكتابة سفير)لكونها اسقاططا فكان قبض البدل إلى من نفذ العتق من جهة والقائل أن بقول الو كمل سواء كان سفيراً أولا إذا عقد العقد لا يحتاج إلى إجازة ”وها هنا ليس كذلك ؛ ويمكن أن جاب عنه باثبات ال وكالة بطري الانقلاب .
ر قال ولا يعتق على مال >لانه لا يملك الكتابة »ف>الاعتاق أولى)لاه اعتاق في الحال ء وهذا إذا لم يكن يجيزالمولى >أما إذا أجازه ولا دين على المأذون جاز لانه يملك انشاء العتى عليه ”فيملك الاجازة .وقبض الال إلى المولى دون المأذون »وأما إذا كان على المأذون دين فأجاز العنتق جاز وغمن القيمة للغرماء عندها >كما لو أنشاً العتتى ولا سبيل للغرماء على العوض »بخلاف الكتابة »لان ما يؤديه كسب الجر وح الغرماء غير متعلتق بكسب المر >فأما بدل الكتابة فيؤديه قي حال الرق فىتعلتق به حت الغرماء (ولا يقرض لانه)أى لان الاقراض تبرع حض (كالمبة)إذ لو ل يكن كذلك لكان صرفاً بالنسىئة فبكون حرام >وطمذا لا يملكه الاب والوصي في مال البتم و(لا ببب بعوض ولا بغير عوض)أما الاول فلأنه تبرع ابتداء . وأما الثاني فلأنه تبرع ابتداء وانتهاء .
- (وكذا لا يتصدق)لان الصدقة تبرع حض (لان كل ذلك)أى كل المذ كور

110

تیرع بصر بحه ابتداء وانتباء أو ابتداء فلا یدخل تحت الإذن

بالتجارة .قال إلا أن بدي اليسير من الطعام أو يضيف من يطعمه»

من الاقراض‌والمبة والصدةة (تبرعيصريحه ابتداء وانتهاء)أى في كل حالة الابتداء وحالة الاتتهاء >وهذا برجم إلى الاقراض والحبة بغر العوض والصدقة أو (ايتداء)أى أو قإرع بصربحه فى حالة الابتداء >وهذا برجم إلى الحية بعوضص (فلا يدخل تحت الآذن بالتجارة)أى إذا كان الامر كذلك فلا يدخل ما ذكر من الامور تحت الاذن فيالتجارة» لاا ليست بتجارة .
(قال إلا ن دى الِسير من الطعام)هذ استثناء من قوله لا ب >وقيد الطعام» يشير إلى أن هدي غير الما كولات لا يجوز أصلا >وبه قال أحد .وقال الشافعي ومالك ارح لا يملك ذلك أيضا بغير إذن المولى >لانه تبرع بال مولاه فل يجز كبة دراهمه»؛ وكذا الضافة البسيرة عندها .ولنا أنه عروتي كان يجنب دعوة المماوك (أو يضيفمن يطعمه)المراد الضيافة البسيرة >ولمذا قالوا إن الاهداء البسبر راجع إلى الضبافة .وقي الخيرة له أن يتخذ الضببافة اليسيرة دون العظبمة >لان البسبرة من وضع التجار دون العظيمة .وقال عمد بن سلمة قي الحد القاصل بمنيا منظر إلى مقدار مال تجارته فان كان عشرة آلاف أو.اتخذ ضبافة.عقدار عشرة كان يسرآً.. ولو كان مال قجارته عشرة مثلا واتخذ ضافة بقدار داتى.فذاك يكون كثيراً عرفا .
وقي المغني الاب ولوصي لا يملكان قي مال الصغىر ما يملك الانذون من اتخاذ الضمافة النسبرة وامدية ويملك التصدق بالفلس والرغبف والفضة با دون الدرم »لان ذلك من صنيع التجارة. وقال شخ الاسلام خواهر زاده قي شرح كتاب الأذون الكبمر من الاصل ٬قالو!‏ ما قم الدار وهي اإزوحة آو الامة فاتيا تطمم وتصدق بالطموم على الرسم والعادة من غير سرف وإن ل يأذن جا الزوج والمولى بذلك .وقد روى عن عمر

رضى الله عنه أته سثل هل يتصدق المبد قال بالرغيف وتحوه .وقي القتاوى الصغرى
العبد المأخون يملك التبرعات البسبرة حتى يملك التصدق ب دون الدرهم ولا يملك التصدق بالدراهم ويملك اتخاذ الضافة والامر أو لبس هذا بمقدر يدرهم بل با يعده

۹

لأنه من ضرورات التجارة استجلاباً لقلوب الجاهزين ‹بخلاف الحجور عليه »لأنه لا إذن لهأصلا» فكيف يثبت ماهو من ضروراته .وعن أي يوسف أن الحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت بومه فدعى بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به . بخلاف ماإذا أعطاه قوت شر لأنهم لو أكاوه قبل الشر يتضرر به المولى .قالوا ولا بأس لامرأة أن تتصدق من منزل زوجما بالشيء

اليسير كالرغيف وغوه

الناس سرفا ويملك الذى لايعدونه سرفا في الا كولات »حتى لا يملك إلهذا في غبر الا كولات .
ل(انه)أى لان كلك من الاهداء السبر والضافة السبرة (من ضرورات التجارة) آی سن ضرورات الاذن في التجارة ‹لان التاجر يحتاج إلبه (استجلابالقلوب الجاهزين) أى لاجل استجلاب قالوب الجاهزين وهو جمع مجاهز بالجم والزاى المعجمة» والجاهز عند العامة الغني من التجار >فكأنه أريد المجهز وهو الذى يبعث التجار بالجہاز وهو فاخر المتاح أو يسافر به (بخلاف الحجور عليه >لانه لا إذن له أصلا »>فكيف يثبت ماهو من ضروراته أُی من)ضرورات الاذن .
(وعن أبي يوسف رجه الله ان المحجور عليه إذا أعطاه المولى قوت يومه فدعى بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به ب»خلاف ما إذا أعطاه قوت شپر ”لانہم لو أ كاوه قبل الشر لتضرر به المولی)لانه یحتاج إلى دفع قوت آخر ‹فان) يدفع يضبسع العمد وكل ذلك ضرر له .
(قالوا)أى المتأخرون من المشايخ (ولا بأس لمرأة أن تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه)أى ويجوز الرغيف كالفلس وما دون الدرهم كالفيرة والبصل والح ؛ و كذا الامة في بيت مولاها قطعم وتتصدق على الرسيم والمادة يدون الاذن صريحا للعرف والعادة .

1¥

لأن ذلك غير ممنوع عنه في العادة .قال وله أن ب>__ط من الثمن

بالعيب مثل ما بحط التجار لأنه من صعم »وربا يكون الحط أنظر له من قبول المحيب ابتداء »بخلاف ما إذا حط من غير عيب »>

لأنه تبرع محض بعد تام العقد فليس من صنيع التجار .ولا كذلك

احاباة في الابتداء لأنه قد بحتاج إليما على ما بيناه .

فان قلت روى أبو أمامة رضي الله عنه أنه عزوتي قال فی خطبته عام حجة الوداع ولا تخرج المرآة من بيت زوجها لا قبل أو لا الطمام""' فقال تز الطعام أفضل أموالك. قلت هذا مول على الطعام المدخر الحنطة ودقبقما >فأما غير المدخر فإنما تتصدق به على رسم المادة وفىه الإذن دلالة .
(لأن ذلك) أي التصدق بالشيء البسير (غير ممنوع عنه في العادة)لأن المادة جرت بذلك من غير إنكار من الزوج والولي .
(قال)أي ني الجامع الصغير (وله)أي وللمأذون (أن ببحط من الثمن بالمبب) يعني إذا ظمر عبب في المتاع الذي باعه ثم وقع الاتفاق على أن يبحط من الثمن شبة] فانه جوز له ولكن (مثل ما بحط التجار لأنه)أى لأن الحط يسبب الغبن(من صنيعم) أي من صنع التجار .وعند الثلاثة لا جوز الحط أصلا (وريا يكون الحط أنظر له)أي لمأذون أي أ كثر نظرآ له (من قبول المعسب ايتداء؛ بخلاف ما إذا حط من غير عبب E E ES‏ التجار)فلا جوز .
ولا (كذلك الحاباة في لابتداء)يمكن أن بكون هذا جوابا عن سوال مقدر تقديره إما أن بقال كيف جوزتم محاباة ا مأذون مع أن فما حط من الثمن فأجاب .بقوله ولا كذلك بيع الحاباة في ابتداء الأمر (لأنه)أي لأن الماذون (قد محتاج إلبها)آي امحاباة (على ما ىناه)يعني عند قوله ولو حابی قي مرض موته من جميع المال إلى قوله

)١(هكذا الحديث في لأصل‎ .

11A

(4 (

من خارج المصر فاله قبل شبادته فد ذكر رمد هذا أيضاً أو جاء ممن مكان ار وأخبر بذلك وهكذا ذکره الطاحاوی رجه الله تمالى في كتامه لاله بتفق من‌الرؤءة فى الصحارى ما لا سفق فى الامصار لما فما من كثرة الفبار وكذلك ان كان في اللصر علي و فق له من الرؤبة ما لفق | له فاموقف وجل زوج امرأة اء وجل مسل فة او اصرأة فاخ انما ارتضما من امرأة واحدة فأحب الى النزه علها طاتا ولعطا ذمف الصداق ان که و ٣‏ uفي هذه الم ثلة فى فصلين أحدهافي ا وال خر فی التنزه اماف م فالرمةلاشبت دشادة امرأةواحدة على الرضاع عند مام شېد به رجلان أو رحل‌وامرا آنانوء ند الشافی شت دشہادة أرلم وة هو مذ هبه فیا لايطلم عابه الرجال وزم ان الر ضاع لا2_ل مطالمته الاجانب من الرجال ولکن قول الارضاع بکون باكدی وذلاف ۶_|عل مطالءته لذى الرم الحرم م قد يكون بالامجار وذلك |_٤‏ طلم عليه الاجانى ومالك کان قول بكتنى إشبادة الواحد لامات المحرمة باارضاع وذلك «روي ء ن عیان رضی اله عنه واستدل فيه مح دث‌ان ای مليكة ن عقبة أن عقبة بن المارث رضي الله تمالى عنما زوج تاهاب اء ت‌امرأة | سوداء فا خپرت آم ارضعتم| جیما فاتی رسول الله صلی الله عليه وسال فأ خبره فال له | صلل اله عليه وس کف وقد قیل هذا القدر ذ کره مد رجه الله نمال وأهل المديث|

,روون ففرق رس ول الله صلی الله عايه وسل بینېما فهو حجة مالك رجه الله تمالى فإو حجتنا(| فى ذلك حديث عكرهة بن خالد قال مر رضي الله عله لاقبل على الرضاع أل من
شاهدین ولان هذه ش_بادة تقوم لابطال املك ولا ام الحجة فيه الا دشاهدن كالمتق والطلاق فأما المحديث ففيه اشارة الى الذزه قوله كف وقد قيل ولو لتت الرمة خبرها ما أعار الى التتزه هذا اللفظ واازيادة الى بروا أهل المديث م ثبت عنداا والدليل على ضمفه ماروی عن عقبة بن المارث رحمه الله تمالی اتال زوجت فت ابی اهاب خاءت امرأة سوداء تمستطعمنا فأ ينا أن نطمم,| غاءت من الغد تشبد على الرضاع ومثل هذه |الشمادة تكون عن ضفن فلا تم المجة .ماما بيان وجه اللنزه أن الخبراذا كان فة فالذى مقع ف قالوب الساه‌مین أنه صادق فيه فصحپتما تربه‌ومفارقتما لار به ولو امسا رعا طمن فيه أحد وتېمه وقال ل عليه وسلیه ن کان يؤمن اله والیوم الآ خر فلا جو

` (۷۰(
الهم و تال ملا اله علیهو ل اياك ومارہبق‌الی‌القلوب انکاره وان کانءندك اعتذاره فل ک e‏ تمایق أن نوسعه‌عذرا ولان ندع ولا ن E‏ حرام ولکن م نی له ان بطلقہا لاما مکو حته فی الح فاذا لم إطلقمالا ةدر على الزوج لغيره فتبتق معلقة م لمطیہا نمف ‌الصداق مد الطلاق وان ۔ یکر ندخل الاما استوجبت فى الحكم ذلك عليه فلا ينبني له أ عنما نظره لنفسه وال تحب فما أن لاتاخذ شيا ان کان ل بدخل اواز أن بکون الخبر صادقا والنكاح م بكن منمقدا سما وان کان دخل بها فلابأس بأن تأخذ متقدار مر مثلبا عا استحل من فرجا ونبنى أن لاأ خذ الزيادةعلى ذلك الي عام السمی ولکن رنه عن ذلاث لابه حق »ستحق نمای الم فلا ةط الا پاسقناطہا ولامد أن ندب کل واحدمنہما الى مافلنا ‏ ان الله تمالى لبت صف الصداق بالطلاق قبل الدخول ثم ندب كل واحد من الزوجين الى المفو وكذلك الرجل بشتری الجاربة فيخبره عدل انبا حرة الابون أو الما أخته من الرض-اع فان تنزه عن وطثما فهو افضل وان م فمل وسمه ذلك وفرق بین هذ ن‌الفصلین‌و بین ماقدم من‌الطمام و الشراب | فابت‌الر مة هناك حبر الواحد المدل وليثبت‌هنا لان حل الطمام والشراب ثبت بالاذن | بدون املك حتی لو قال لغیره کل طمای هذا اورا عانی هذا أو اشر به وسمه أن فغل ذلاك فكذلكالرمة شت علا 0نه للك وحل الوطء لا شت دون الملكحتى لو قال طا جارنی هذه ةد أذنت لك فيه أو قات له ذلاك حرة فى فسا م بحل له الوطء فکذلاك الحرمة شت ١ا‏ لا بطل به الماك وهو خبر الواحد ونقرر هذا الفرق من وجبين احدها

ان الل والرمة فبا سوى البضع مقصود بنفسه لا كان ثبت بدون ملك الل وشت
الحرمة مع قيام املك فكان هذاخبرا بام دی وقول الواحد فيه ملزم فاما فی الوطء الل والمرمة شيت حكاللملك وزواله لاشتمةصو دا بنفسه وقول الواحد فيا طال الك لاس

محجة فكذلك فى الل الذي بى عليه والثانى ان فى الوطء ممنى الالزام على الغیر لان السكوحة بازمماالاقياد لازوج في الاستفراشوالملوكة بازمما الاقياد لمولاهاوخبر الواحد
لا يكونحجة فى ابطال الاستحقاق الثابت لشخص على شخصفأما حل الطدام اشراب |فليس فیه استحقاق حق على أحد بطل ذلك شوت الرمة وانا ذلك أ دي وخبر و حجة مسل اشتر شتري جا فلا قبضهآخرء مسل ةا ةو ا بغ ل4 أن

2D

بأ كله لاله أخبر محرهة المين وھو آم دی قم المية تخر الواحد فبه ولا بأ كله‎
<مہ۹ غبر ه قول رسولافه صلیالله عايه وسل أمالثة ری اه عا ف أظیره تطعمین‎ ما لا تأكلين ولا برده على صاحبه لان فسخ ابيع متبر تفس اليع و لا تم المجة خير‎

الواحد ف البيم فکذلات فما ضخه ولا يستحل منم البالم :عه لاله قد استوجبه بالمقد‎ |قېلهوقولالواحد لاس 2جة فاسةاط =قم تحق‌لامباد ولان‌اامين قدبق ملو 6له متقوما لان ةض الك فيه قول الواحد لا جوز فمايه أداء نه فان قيل ‏ المل هنا ألما ثبت حا لالات فن نی انلا ثبت ا ارہ ةلا امال به اللات کا في مل الوطء ف قانا لا ذلك

بل بوت حل التاولبالاذنلان الموجب ابيع إذن المشترى فى التناول م لطاله على ذلك وهو كاف اثبوت الل في هذا المین فا زاد عليه غير ممتر في حك الل ووه علل في |اليوع فى فيد تصرف اأشترى إشراء فاسد فال لان البائع سلعاه على ذلك والدليل على هذا 2ا مالع ذا اللفظ حتی لوقال کل ھ_ ذا الطمام درم ھم لی علیك فا کله کان هذا عا وکا قد أ کہ حاالا مخلاف الوطء E‏ بکذ! لا حل له ان شل ولا شعقد النکاح سما لوف له وجه ان امبر هو الجلة دون 'لاحوال واذاكان حل الطمام فی الل شبت فير ملك فكذلك المرمة ثبت ءع قيام الاك ولولم سمه هذا الرجل وکن اذن له فی التناول فاخپره ٠‏ سل تة انه عرم المين لم حل له ناوه فكذلك اذا باعه وجه ان قبل البيع اعا لاحل له نناوله لان حرمة اہن شت فى و
لبس ه ا ازالة حرهة ة تة للمین فاذا ست انه لواشټتراه امد الاذن أوملكه لساب خر حل له ناله فکذلات اذا اشتراهقبل الاذن فاخبره عدل انه عرم‌المین‌ولواشتری طماما أوجاربة أو ملاك ذلك ية أو ميراث أو صدقة أو وصية اء مسل فة فشيد ان هذا لفلان الفلانی غم-به منه البام أو الواهب أو اميت فأحب الى ان تزه عن أ كله وشره والوضوء منه ووطء الاربة لان خير الواحد بمكن رة فى فلبه والتازهعن مواضع الرسة اوی وان م تزه کان فى سهة من ذلك لان المغبر هنا ل خر حرمة العين وانما خير ان من غلك ٥ن‏ جېته |یکن‌مالکا وهو مكذب في‌هذا ابر شرعا فان اشر جەل صباحب الد مالکاباعتبار د بده ولمذا لو بازعه فه غير هکان الول قوله وعی ها أرضا لو أذن له ذو

الد ف e‏ 55فأخره انا 2اشراب ,بده صب ن ولان وذو

SAD

اليد بکذه وهو متم غير تقة فان تزه عن آناوله کان اولی وان لم تز کانفي سمة وف الاء اذا |جد وطوء غیره نوضا به ولتم لان الشرع جع ل لقول قو لذي اليد فبا فى بده وهذا حلاف ماسبق لان هناك الخر ءا أخبر علك النير فى امحل وخبره فى هذا لبس ححة وهناك أخبر حرمة اة ف ا محل لت الشر ع وخر الواحد فيه حجة فإفانقيل (الل والمرمة ايس بصفة لاءحل حةيةةوانما هو صفة للفعل الصادر من الغاطب وهو ااتناول وقد أخره حرمة التناول فى الفم لين جيما فإ فلنا (هذا ثي* نوه مض أععابنا وهو غلط عظم فان لو جملنا الرمة س حقيقة م ا به ا یازا کان مشروعا فی امحل من وجه وذلاك متم لعد نبوت حرمة الامہات وحرمة الميتة بالنص ولكن تقول المرمة صفة المبن حقيقةباعتبار أنه خرج شرعا من أن يكون محلا لافمل الملال وكذلك حقيقة موجبه الننى والنسخ تم ذتني الفعل باعتبار انمدام الل لان الفمل لا تصور الا في امحل كالقتل لا بتصور فى اميت وكان هذا اقامةالمين مقام الةمل ف أن صفة الرمة شت له حقيقة وتضح ذلك بالتأمل فی مورد الشرع فان اللہ تمالی فی مال الغیر نمی عن الا کل فانہ قال تہالی ولا تأ کلوا مالک یشک بالباطل ال قولهلنأ لوا فر تا من أموال الناس بالائم فمرفتا أن العرم هو الاكل وفي المينة قال تمالى حرمت عليكرالميتة فقد جمل الرمة صفة لامبنوكذلك قال حرمت عيک مرانک وعەرفة حدود کلام صاحب 2حسمن الفقه وكذلكمن حیث

الاحکام منقاللامر اه أ ات علي کالمیتة کان عار زلةقوله: ات عل” حرام خلاف ما لو iJ‏ أنت علي كتاعفلان فاذا تقرر هذا قلنا الرمة الثابتةصفةلامين حض حق الشرع فتثبت مخبر الواحد ولمذا لا سقط الا باذن الشرع وحرمة التناول في طمام النير أابتة تى الفير ولمذا سقط باذنه وحق‌الغير لا شبت تخب الواحد فلا بت الرمة أا ولو أن رجلامسلا شېد عنده رجل أن هذه لارءة التي هى في بد فلان وهى مقرة له بالرق أمة لفلان غصبا | والذی هي فی بده جحد ذلك وهو غیر مأمون‌عل ماذ کر فا حب ال أن لا یشترماوان‌اشتراها ووطثبا فہو فى سعةمن ذلك لان المخر مكذب فا أخر به شرعا والقول قول ذى اليد ا آنا مل وک له فله ان يمتمدالدلیل الثرعی فيشترما وا ر اول له لابه متمکنمن حصیلمقصوده يره وان مسمود رضي اله عله کان قول في مثله کنا لسعةاعشار ا ا حرام ولو أخبره اما حرة A‏ اذى

(AYY)

فی بده فاعتقبا وهو مسل تفةفہذا الا ول سواء ما ينا ان اضر مكذب شرما وان تمبادةپما على نما ملوك اى اليد حجةشرعا في ابات الماك له فالمشترى ان متمد المجة اشرعية والشنزه أفضل له فان تيل (فیهذا الوضع أخبر محرمةا حل حين زعم الها معتقة أوحرة فلو جملت هذا نظير ماسبق بفلنا لا كذلات غرمة الحل هنا امدم اللات والملك ات بدليل شر یومع بوت اللات لاحرمة فى المعل وني الكتابقال هذا عبزلة النكاح اذى يشم د فيه إارضاع وهو اشارة الى ما فلن أن حل الوط لا کون الا علاك اللاك الکو ٣‏ به شرعا لا بطل تخبر الواحد فكذلات ما نبنى عليه من الل واذا كانت الاربة لرجل فاخذها رجل ||اخروأراد ہعہا م نبغ ن عرفہا للاول ان بشترہما من هذا حتی مل انها قد خرجٿ من ملك وانتقات الى ملك ذى اليد اسبب حح أو بعل انه وکله یما لان دلیل‌ الماك الاول ظبر عنده فلا بت الماك لاثانى فى حقهالاندلل و جب النقل اليه واكراء من غيرالمالك لاحل الاباذن المالات ولو م القاضی ما عله هو کان حق عليه قر ره عل ماك الأول حتي شرت الثاني سدس املك لنفسه فكذلك اذا عه هذا الذی برد شراءه فان سال ذا اليد فقال اى

قد اشتر تپا منه أو وھپہا لى أو تمدق ما على أو وكلني یما فان کان فة فلا بأس بان
يصدقه على ذلك و یشترا منه ودطأها لاله خر ار مسقم صالح فیکون خره مولا على الصدق ما) لمارضه مانم عع من ذلك والءارض انكار الاول ول وجد ول وکاغناه

الرجوع الى الاول لیسأله کان فی ذلك وع حرج لواز ان یکون غات أوتفیا وان کان غير ة الا ان أ كر رأمه فيه أنه صادق فكذلك أَيصَاً لما ينا نف المعاملات لا عكن اعتبار المدالة فى كل خبر لمنى المرج والضرورة لاانانلبر غير مازم إياه شرعا مع أن كر الرأي اذا انضم الى خبر الفاسق تاد به وقد ینا نظیرهی الاخبار الدفیة فہرنا أولی وان کان کر رأبه أ كاذب ل بغ له أن عرض لثى* من ذلك لان أ كبر الرأي فبا لاوقن على حقيقته کاليقين ولو يقن بکذبه 0محل له أن متمد خیره فكذلك اذا کان أ کر راه ف ذلك والاصل فيه قوله صل الله عليه وسل لوارصة بن معبد رضي الله تمالی ءنەضع بدك على صدرك واستفت قلبك فبا حاك فى صدرك فو السام وان أفتاك الناس به وقال صلى الله عليه وسل الام حراز القلوب أى على المرء ان ترك ماحرز فى لبه تحرزا عن الام وكذلك او بعل ان ذلك اشي" لنير الذى هو فى بده حتي أخبره اې فی بده أنه لنیره واه رکله

CVE)

اا ار اشتراه منه لان‌اقراره بالك للذير ححة في حت المقر شر عا ذا فى حق السامع بعزلة مالو عليء لك الغير بأن عاننه في بده فان كان المذبر فة صدقه ذبا أخبر به من ار لابة له فى مه وكذلك ان کان غير َة وأ کر رأمهاله صادق‌فه صدقه أبضا وان

کان ا کیر. رأبه كاذب ل قبل ذلك منه ولل بشتره وان کان لر تخبره‌ان ذلك الثی' لفیره
لا باس شر اله منه وقېوله هته وان کان غير قة لان دليل املك شرعا نابت له وهو .اأمد. والفاستى والمدل فى هذا الدليل سواء حتى اذا لأزعه غيره فالةول قوله و محل أن راه فی بده ان بد له بالك واممیر الى أ کر اارأي عند انمدام دلیل ظاهر کا لارصار الى القاس عند وحود اانص» قال الا ان بکون مثله انلك مثل ذلكالمن فأ حب‌ان تزه عنه ولا تعرض له بالشر اء أو غيره وذلك كدرة راه فې بد فير لاعلك شیثا أو رأى کتابافي بد جاهل ولم کن في ابال من ا ی الى قلب کل أ حد أنه سارق لذلات المن فكان التزه عن شرائه منه آفضل وان اشتری أو قبل وهو لا يمل أله رجوت أن يكون فى سسعة من ذلك لاله بزعم أنه مالك والقول قوله شرع فالشتري یره۰ منه پمتمد دلبلا شرعيا وذللك واسع له الا أنه مع هذا بت ال واب وعلقه باارجاء لا ظېر من عل الناس اش ال وھکل جد أن ع لایکړن اکا ذه لین فن کان الذى آنا به عبد أو اة فغ له أن اسر ېله حو تى يسألهعن ذلك لان المناف لاملك وهو ارق ساتمه فا پم دید مطلةا للت رف فى حق من e‏
الاه عا أنه لنیره والید فی حت ال موك لبس ءطلق للتصرف وان الرق مانعله من النصر ا فان سأله فأخبره أن مولاه قد أذن لهفيه وهو تة مأمون فلا
منه وقېوله لاله أخبر تاره نة م صا وهو حتمل فی نفسه فیمتمد ره اذا کان ةوان کان غير ةة وات ق ف دا کر رابه انه صادق «ا قال صدقه وله وان کان أ کہر رأبه آنه کاذب ل عرض ”ن ذلك وكذلك ان کان لارأي له فبا تا لن المحاجز لعن التصرف ظاهم فلا ر ر رجح جاب الصدق فيه نوع دليل ل بوجد ذلك وكذلك ت اغلام انی م بلغ حرا کان أو عبدا فیا خر أله أذن له فى سمه أوان فلالا مث ممه الله هد أوصدةة فا نکان أ کررأبه أ نصادق وسمه ان إصدقه وهذا لامادة الظاهة في مث المدايا باع دی الماك والصبيان وف | .

(۱۷6)
اور عنمن المرج ما لاني وان کان أ کر راه انه كاذب ۵غ مز أن قبل ج مته لان اأ کر ارأي فما لا وفعلل حقيقته كاليةين قال وکن شيخنا الامام رجه الله نمالل

قول الصى اذا أني تالا فلوس بشترى منه شيعا وأخبره أن أمه أنه بذلك فان طب الصانون وتحوه فلا بأس ميمه منه وان طاب الز دب وما بأ كله المبيان عادة فينبنى له أن لا یمه لان ااظاهم أنه كاذب فا قول وقدعثر على فلوس أمه فير د أن يشترى ا حاجة نفسه وان قال المي هذا لى وقد أذن لى أبى في أن أهبه لك أو أتصدق ه عليك)مب له أن يله منه لاله ليس للأب ولاة الاذن ذا النصرف لولده خلاف ما اذا قال أفى مثه اليك على بدى صدقة أو هبة لان الأب هذه الولابة فى مال ضسه كان ما أخبره

مستقما وكذلك الفقبر اذاأناه عبد أو أمة صد فة ن مره ”ولاه ولو أن رحلاء عل أن جاربة زجسل بدعبیا نم راهافی بد رجل آخر ہیما ویزعم ہا كانت ف بد فلان وذلاك الل بدعی انپا له وكانت مقرة له بالملاك غ بر أنه 2اا واا أنه ذلك الاص خفة وصلقته الاربة بذلا وارجل نة سرفل ا شرامپا منه لانه خر ر تیم

حتمل ول وکان ما ابر به معلوما لا e‏ شترا منه فكذلك اذا ره ذلك ولا منازع له ذه وا ن کان فی راه اله كاذب |م بغ له ان بش ترما ولاقبلا لاه ثبت عندہ انپا ملوك للاول فان افرار ذی الد بان u‏ بدعی انما ملو کته ی نکانت فى بده ثبت املك له وكذلك ماع هذا الرجل منه انا له دليل في حق ابات املك له والذى أخره اضر مخلاف ذلك(.شت عندہ حین کان فی أ کر ره انه کاذب فی ذلك ولو م قل هذا ولكنه قل ظلمنى وغصبني وأخنها مته)ب نبغ له ان تعرض شر اء ولاقرولان كان المخر َة أو غير َة والفرق من وجبين ا انه أخبر هناك خر کر فان الل واانصب مابنع كل أحد عله عفله ta‏ لات الرجل بق قوله آخذدما منه وهذا أخذ دطربق المدوان ألا رى ان القاضى لوعابن ذلك منه اه رده عليه حتي شت ماندعيه واذا سقط اعتبار بده ر سى دعواه املك فا لبس ي بده وخا لالاق ارا مته وی الازل ر س کا قررنا فان دنه وعقله أغبر| |لاعنمه من التلجثة عاد اللوف والثانى ان خبر الواحد عند المسالمة حجة وعد المنازعة |لا کون حجة لاله محتاج فيه الى الالزام وذلك لا بت مخبر الواح د وف الةمل الاق

(۲۱بوط عاشر)

SD

أخبر عن حال منازعة ينما فى غصب الاول منه واسترداد هذا فلا يكون خبره حجة ||وف الاول أخبر عن حال مسالمة ومواضمة كان نيما فيعتمد خبره ان كان َة وان قال انه |کان ظلی وغصبنی ثم رجع عن ظلمه فأقر لی ہا ودفعپا الى فان کان عنرده فة فلا بأس شرا ما وقبو لها منه لاله أخبر عن مسالة وهو افراره له مها ودفما اله ولان القافي |لو عابن ما أخبره به قضى بالك له فیجوز السامع ان پمتمد خبره ان کان أقة وی الاول ل|وا ن القاضى أخذها مله را اة بازرد ول بلتةت الى قوله کان غصدنی وکذلاك ان قال خاصمته الى القاضینقضی لى ها نة أقتبا عليه أونكوله عن المين لاله أخبر خبر مستقم وهو اانه ملك تسه بالحجة م الاخذ قضاء القافي وذلك أقوي من الاخذ (سل م من کان فی بده اليه لعف افراره لهہا .وان کانغبرنقة وأ کبر راه انه كاذب) رشټرها ف اوجوه لان کر الرأي فى هذا كاليقين وان قال فی لی ہا القاضی وأخذها منه فدؤمما اى أو قال قضی لى ہا وأخذنما من منزله باذه أو دغير اذه فم ذا وما

سبق سواء لاله أخبر ان أخذه كان مضاء الفاضى أو أن القاضى دفءما اليه وهذا خر | مستق صاخ وهو عنزلة حالة المسالة می لان کلذی دن بكون مستسلا لقضاء القاضی وان قال قضی لىہا .خحدنی قطاہ فأخذنما منه |ب نبغ له أن پشستر سما منه لاله لما جحد القضاء فةد جاءت المنازعة فانما أخبر بالاخذ فى حالة وخر الواحد فی هذا لابکون

حجة لا فيه من الازام ولان القضاء سبب مطلتق للأ خذ له كالشراء ولو قال اش تر يتبا ودنه المّن ٤‏ جحدني الشراء فأخذنما منه |جز له أن تمد خره وكذلت اذا قال ا جحدنى القضاء وهذا لاث الشرع جمل القول فول ال ماحد فيكون سبب استحقاقه عند جحود الا خر كالمدوم ما م مبته باليينة بى قوله أخذما مه ولو قال اشتر تمأ من فلان وقبضنها بأمره بونقدنه لن وكان نة عنده مأمونا فقال له رجل اخر ان فلاا جحد هذا الشراء وزع أنه ل سبع منه شبثا والذى قال هذا أيضا فة مأمون (نبغ له أن تمرض لثى" من ذلك إشراء ولا غيره لان الاول لوخبر أنه جحد اراء م يكن له أنيشترما فكذلك اذا اخبره غيره وهذا لان الممارضة بحققت بين اللبرن ف الامر بابض وعدم الامر والمحود والاقرار فالاصل فه المحود وا نكان الذى أخبره الثانى غير فة الا أن أ كبر راه أب E‏ لواب لان خپر الفاسق متا ند با کبر رأی السامع وان کان راه

1

(AYY)

اه کاذب‌وهو غیر ق فلا باس شر اما منهلان خپره غير ممتبر اذا کان اً کرر یلماع مخلافه فكان ا مني فيه أن خبر المدل كان مةبولا ارجح جانب الصدق فيه ا کبر الرأی کک فان المدل غير معصوم من ع الكذب فاذا وجد مثله في خبر الفاس ق کان خبر المدل وا نكانا جيما غير قة وأ کب رأبه أن اثاني صادق لم يتعرض لذي من مالو کان الثانى نة وفي الكتاب قال لن هذا من أمر الدن وعلبه أمور الناس
وهو اشارة الي أن کل ذى دنن ممنقد لا هو من أمور الاين فتم المجة مخبر الثقة لوجود الالتزام من السامع اعتقادا أو النمامل الظاهر بين الناس اعد هذه الاخبار ولول يعمل في مثل هذه الا شاه دن لضاق الامر على الناس فلافع احرج :متمد فيه خبر الواحد کا ‏Eرأة الواحدة فيا be‏ عليه الرجال حجة نامة لدفع الضيق واج
تال ألا نري لوان ناجرافدم ا بلدا بجواری وطمام وباب ققال آنا مضارب فلان أو انا ‏Aالناس أن يشتروا منه ذلك وكذلك العبد شد تقدم بلدا تیارة ودع أن مولاه
قد اذن له فی التحارة فان الناس یمتمدون خېره ویماماونه ولو لم یطاق مم ذلك کان فمن ارج مالا بن واستدل علبه بحدیث وواه عن أب حنبفة ره اله میعن ابي اليم أن عاملا لمل رضى الله عنه أهدى اليه جاربة فسأما أفارغة أنت فأخبرنه أن ها زوجا فکتب الى عامله اك لمشت ہا الى مشنولة قال أفتری أنه کان مع الرسول شاهدان أن عاملك أهدى هذه الك وقد سألماعل رى لله عنه أبضا فلا أخبرله أن ها زوجا

صدقما وكف عنما ول يسأ ما عن ذلك الا ألما لوأخبرته ألما فارغة لم بر بأسا بو طا قال وأ كبر الرأى والظن موز للممل فبا هو أ كبر من هذا كالفر وج وسفك الدماء فان من تزوج اصرأة ول برها فدلا عليه انسانوأخپره أنہا اسرأنه‌وسه‌آن متمد خپره اذا کان اة أوکان فی أ كبر رأهانه صادق فينشاها وكذلك لو دخل على غیرہ لیلا وهو شاھر سيفه أو ماد رغه پشتد وه ولا بدری صاحب ازل انه لص أو هارب من اللمموص
فابه 2رأبه فان کان ئي أ کیر راه انه لص قصده ليأخذ ماله وشتله ان منعه وخافه ان

ان زجره او صاح به نادرم بالضر ب فلا بأس بأن شد عليه صاحب البيت بالسيف فیقتله وان کان في أ کبر رأ به آله هارب من الاصوص (مْبغ له أن مجل عليه ولا قتله
:وما أورد هذا E‏ a Aالدماء kh‏ وقع فما

(17A)

لا مكن الدارك تم جاز العمل فيہما بأ كبر الرأي عند الماجة فبا دون ذلك أولي واا توصل ال أ کر الرأی فی حق الداخل عابه بان حك رأبه وهیشنه فان کان قد عرفه قبل ذلك ا اللیر فیستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه با لوس معالسراق استدل عله آنه سارق واذا قال الرحل إن فلاا انی بیع جار ته الى مي ف مزله ودفهيا الى مشتر ما فلا باس شرام| منه وقبط ہا ن مازل مولاها بأ البائع أو راص أواذافاه پا وکان ابام نة أو کان غبر نة ووقع فى قلبه أنه صادق لن الاربة ل وکانت فی بده از شراوها منه لاباعتبار بده بل باخباره أنه وکیل بلبیع فان هذا خبر مستقم صا وهذا موجود وان یکن فی بده وبند عة ل الشراء أن قبضا اذا أوفي امن من غير أن حتاج الى اذن أحد في ذلك وانکات وم فی قله آبکاذب قبل ا الشراء

مده قبل أن بقبض ۵نبغ لہ أن تعرض لئی' حتی یستأم مولاھا ئی ام ھا لان أ کر اارأى عنزلة الیقین‌ف حقه فان ظب ركذبه قبل الشراء فهو مانم له من الشراء وان ظبر مد الشراء فمو مانم له من القبض عم الشراء لان مانم العقد اذا اقترز ن به منم القبض :ع`که ايا كالښسمر فى المصير و ذلك و لو قبضہا ووعانپا تم وقع فی قلبه أن البائ ذب فبا قال وکان عله أ ک رظنه‌فانه بزل وطأهاحتی تمرف خبرها لان کل وطأًة فمل مستا نفمن

الواطيٴ ولو ظر له هذا قبل الوطأة الاولى م يكن له أن بطأها فكذلك دمدها وهكذا اسر الناس مال عر التحاحدمن الذي كان علكالمارية ما ارد ر وردها عله لان الملاث له فہپا ابت بتصادقېم ولو کیله م ثبت تقول البالع فعليه أن بردها وبتبع البالم بالمن لبطلان البيع هما عد جحود الو كيل وذبني للمشتري أن بدفع المقر امول ا اة لانه وط پا وهي غير ملوك له وقد سةط المد دشمة فيازمه المقر وا ن كان المشترى حین اه شتراها شېد عنده شاهدا عدل أن مولاها قد مره عا تم حضر مولاها جحد

أن یکون اسر بیعہافالمشتری فی سعةمن امسا کہا والنصرف فماحتی خاصمه الى القافی لان شہادة الشاهدين حجة حكية ولو شمدا عند القاضى ‏ بلتفت القاضى الى جحود امالك وقضى بالوكالة وبصحة البيع فكذلك اذا شہدا عنده فاذا خاصم الی القاضی خقضی ل ا سمه امسا کہا دشہادة الشاهد نلان قضاء القاضى أفذ من الشهادة الى مض ا ومني ‏aيدون ا القاضی بازمه سه والضمیف لابطېر

ED
فى مقابلة الةوي رجل 'روح امأۃ فل بدخل ہاحتی غاب عا فأخبره خبر أنباقد ارّدت ن والخبر َة ع do‏ وهوحر أو ملوك أو عدود فی قذف وس مه E‏ ص دقه

ویزوج ارما سواها لاه خبره باص دی وهوحل نکاح الارنع له وها ار سنه و بې رمه وكذلك ان کان غیر ثقة وکان أ کیر رأ أنه صادق لان خبر الفاستق بتأً کد با كبر الرأى ولان هذا انبر غير از :اياه شيا والمعتبر مه فى اليز دون العدالة وانما اعتبار المدالة في خبر مازم وا ن کان ا کی رأ آنه کاذب ل باروج أ کر من ثلاث لان خبر الفاسق ةط عتباره ععارأة أ کبر الرأی مخلافه ولو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارند فاما أنتتزوج بزوج خر في رواية هذا الكناب أيضا وفالسير الكبير بةول ليس ها ذلك حتى شېد عندها ذلك خان او رااان قال لان ردة الزوج أغاظ حتی ملت سما استحقاتق لقتل مخلاف ردة المرأة ذ وما كر هنا أصح لان المقصود الاخبار وتوع الةرقة لاأبات موجب الردة ألا ری ہا شت دشادة رجل واش ان وافنتل ثل لا ثبت و كذلك ا نکائت صنیرة قأخی أ" با ل وت امن أمة أو أنه ولوا |أخبر أنه تزوجما بوم تزوجبا وهی صردة أو أخته من الرضاعة والخبر تة لم بغ يغ له أن روج أرما سواها مال بشېد ذلك عنده شاهدا معدل لاه أخبر فاد عةد)صحته ولال ذلك ا لمكم خبرالواحدوق |الاولءا أخبر ساد أصل النكاح بل أخبر وقوع الفرقة بام عتمل بوه أن اخاره أن صل النکاح کان فاس دا مستنکر لان الل لا باشر الد الفا عأدة فأما اخباره وقوع الفرقة لسبب عأرض ٤‏ یر مستنکر وان شېد عنده شاهدا ع دل ت ذلك وسمه أن زوج أرما لاما لو شہدا نذلك عند اقاضی حم ببطلان النكاح فكذلت اذا شہدا به عند ازوج وعلى هذا لو أن أمرأة غأب عن ‏Eفأتاها بکتاب
من زوجپا بالطلاق ولا ندري أنه کتاه أم لا الاآنا کر رأ ما أنه حق فلا باس أن تعتد وروج ولو أاھاقا خپرھا آن آصل نکاحہا کان فاسدا وان زوجبا کان أخاها ممن الرضاعة أو ندا يسما أن 'ازوج ٿو له وا نكان فة لاله في هذ الفمل أخبرها خير مستتکر وقد أازمپا المج مخلافه وف الاول أخبرهاخبر محتمل وهو أً مر نا وبين رما فلہا أن متمد ذلات انبر وتزوج‌وهى ظير امرأة قالت ار جل قدطلةی زو جى لاتا وانقضت |

عدتی ووتع فی قله آنا صادقة فلا بأس ا بتزوجبا قو لما وكذااك اللطلنة ااا تالت اروجبا الاول انقضت عدن وازوجت زوج آخر ودخل بی م علقي واقضت عدنی فلا أسعلىزوجبا الاول أن ,زوجم اذا كانت منده فة أووتع فى قله أا صادفة لما أخبرت محلبا له بأمرمحتمل وفی هذا بان انپا لو قاات از وجا الاول حلات لك لاحل له أن بتزوجها مالم ستفسرها لاختلاف بین الناس ف حاا له جرد المقد قبل الدخول فلا بکون له أن يتمد مطاق خبرها بالل حتي فسره ولو أن جاربة صنيرة لا امبر عن لفسا فى بد رجل

بدعی نبا له فلا كبرت لقيبا رجل من بلد آخر فقالت أنا حرة الاصل لم يسمه أن يتزوجبا لاله عل أا كانت مأوكة اني اليد فان اليد فيمن لا يعبر عن نذسه دلبل الك والفول قول ذی الد آہا ماو کته قاخبارها تخلاف لاوم لا کون حجة له وهو خبر مستنکر وان

قالت كنت أمة له فأعنقنى وكانت عند ثمة أو وتع فى قلبه أنماصادقة لأر اسا أن ||د وجا لاما أخبرت حالما له سيب تمل 0بعل هو خلافه فیچوز له أن پمتمد 2 وكذلك ة المرة تضسہا لو زوجت رجلا م أت غیره فأخبرنه أن نکاحما الاول کان فاسدا وان زوجہا کان على غير الاسلام نبغ لمذا أن دتا ولا زوج ایا أخبرنه مخبر مستنکر ملهو خلاف ذلك وان قالت إنهطلةني إمد النكاح أو ارندعن الاسلام وسعه ان یعنمد خبرھا ویتزوجہا لالا أخبرت جلما له سیب عتمل فتی أقرت مد النکاح أنه کان مر ندا حینتزوجني أو انی كاتأ خته ه. نالرضاعة لايشد خبرها لاله لاف العادم واذا أخبرت بالمرمة اسبب عارض بعد النكاحج من رضاع أو غير ذلك وبنت على ذاك فان كانت نة امو او قر َة الا ان |کر رأبه انبا صادقة فلا ا ان ازوجا وفيه شبة فان اللاك الثابت للد-ير فما لا بطل مخبرها وقيام املك للغير بنعه من أن يزوج بها

ولكن قيام املك للغیرق الال لیس بدلیل موجب بل باتصحاب الال فا عرف بوه فالاصل بقاؤه وخبر الواحد أقوىمن استصحاب الال فاما صحة النكاح في الاتداء بدليل
موجب له وهو المقد الذى عابنه فلا بطل ذلك مخبر الواحد واستدل محديث بربرة آنا انت عالشة رضى اله عنها دة الما فاخبرتما أا صدقة تصدق ا علها فكرهت مأشة رضی اله عنپا ان تأ کله حتی تسأل رسول الله صلالله علبه وسل ففال صلی الله عله وسل هي 4ا صدقة ولنأهدية فقد صدق ربرة بقولما وقد ءل ان المین کان ماوكا لنيرها وصدق

ماثشة رضى اله عنا بقو ها أيضاً حين لناول منها والله سبحانه وتمالى أعل بالصواب

ت باب الرجل بری الرجل بقتل ابه أو بره چیه

قال 4ر اذا رأى الرجل رجلا تل أباه مته مدا فأ لاله نكر ارند القاتل عن أن بكون الاسام ولا قتله أو يمل قال الاإن ما لابه فا ننه وينه نی فتانه لاله قتل ولي فلالا مدا أو
قال القاتل شيا ولا وارث لامقتول غيره فالابن في سعة من فل الفاتل لاله يقن بالساب الوجب‌لل دمه‌لاقاتل ذکان له أن قتصمنه معتمدآ على قوله تعالى فقد جعلنا لول یه سلطا وعلیقوله صل الله عله ول الد قود وحأصل المسثلة على أرلعة أوجه أحدها اذاعان قنله والثاني اذا قر عنده أله قثله فذا ومعانة القتل سواء لان الافرار موجب نفس ەحتی لا علك ال ر الرجوع عن‌اقراره فذا ومعابئة السب سواء واثالث أن قى اليينة بأبقنل أباه فيقضى له القاضى بالقود فہو فى سعة م تله لان قضاء القاضى ملزم فيثبت به السبب امطلىلاستيفاء الفود له والرالع أن يشم دعندهشاهداعدلأنهذا الرج لقتل أباه فليس له أن قتله دشم ادةلان‌الشبادةلا تو جب الما صل بماقطاءالقاضى فلا قر رعنده السب المطلق لاستيفاء القود عجرد الثبأدة ما فم اليه القضاء والذى بنا في الان كذلك فی غیره ان الفتل أو م اقرار القانل ر و عان‌قطاء القاضي به کان فيسعةمن أن مین الان اذا|

لابه بمینه‌عى استيفاء حقه وذلك ن من بابالبروالتقوي ولوشېد عنده ذلك شاهدان |پسه ان یینه على قله پشهادنهما حتي بقضي الفاضی ل ,ذلك وان أقام الفانل عند الان
شأهدن عدلین ان أباه‌کان قتل ابا هذا الرجل عدا فقتل به) بغ م للان ان امحل ستلهحتی بثظر فا شېدا بهلامېما لو شېدا ذلك عند الةانى ا فكدلكاذا ا وكذلك لاني ليره ان دەينەعى ذلك اذا شېد عنده عد لان (ا فلا أو بانه کان مدا حتی ثبت فيه وهذا لان القتل اذا وقع فيه الغلط لاعکن :دارکه فیتثبت فيه حتی کون إقدامه علبه عن لصيرة وان شېد ذلك عنده حدودان في فذف أو عبدان أو نسوة عدول لا رجله ینا وفاسقان فېوفی سعة من تله لاما لوشېدا بذلك ءند القاضى(نمه من‌قتله بل بمينه على ذلك فكذلك اذا شېدوا عنده‌وان شت فيه فېو خير له لاله أقرب‌الی‌الاحتیاط فان القتل لاعکن ندا رکه اذا وقع فيه الغاط وفرق بن الةمراص وحد الفذف فقال القاذف

(NAY >

اذا تام رة من ع الفسناق, لث دون على صدق مقالنه لاقام عليه حد الة_ذف والقانل اذا أ م فاسةين على العفو أو۶ل‌ان قله کان بح لايةط القود ا هناك اليب الموجب لاحد لم تقرر فان نةس القذف ليس عموجب لاحد لاله خبر متمتل بين الصدق والكذب وانا يصير موجباً إمجزه عن اقامة أريمة من الشمداء ول بظبر ذلك المجز لان
للفساق شہادة وان نكن مقبولة وا لموجب للقود هو القتل وقد تقر ذلك فالمفو إمده مسةط وهذا اسقط لايظر الاقبول شبادنه ولس لافاسق شبادة مقبولة وان هذا ان اه تمالى قال والذين برمون المحصنات تم م إأتوا باردمة شداء والممطوف على اشر ط شرط وفي باب الفتل أوجب القود نفس النتل فقال تمالى كتب عليكم القصاص في الفتلى ن نصدق به فو كفارة له فعرفنا ان المفو مقط بمد الوجوب لاأن بکون عدم العفو ا سب الوجوب وان‌شېد ذلك عنده شاهدعدل عن جوزشم اده فقال القاتل عندي شاهد آخر مث له فز ني القياس له أن تله لان المانم لابظر دشہادة الواحد وفى الاستحسان لادحل ى اظ ر اانه با خر ام لاله لو أقام شاهد عدل عند القاضی وادعی ان له شاهدا آخر حاضرا مله الي 1اخر جاسه‌فکذلك الولی عېله حتی بای دشاهد اخر وان قله کان فى سعة لان السب ت المثبت له مقر والمانع لم بضر وعلى هذا مال فی بدی رجل شېدعدلان عند رجل أنهذا الال کان لاك غصبه‌هذا الرجل منه ولاوارث الاب غیره فله أن بدعې شہاد مم ولس لە ان باذ ذلا الال ما قم البينة عند القاضى وشقفي له ذلك لان الشادة لانكون مازمة دون القضاء وفى الأحذ قصر بد الفير الدءوى الرام أحد شا فیتمکن من الدعوی دشاد مما ولا کن ع من الأ خذ
شمض له القاضی ذلك لان ذا اليد مزامم له بده ولاازول مزا مته الاةضاء القاضي ‏ aTعلى أخذه مهذه الشبادة مال بتصلى به القضاء
وان كان الوارث عابن أخذه من أيه وسعه أخذه منه وكذلك ان أقر الا خذعنده بالاخذ لان اقراره م لزم فو كعابنة السبب أو قضاء القاضى له به ويسمه أن شاتله عليه وكذلك بسع من عاين ذلك اعالته عليه وان نى ذلك عى نضسه اذا امتنع وهو في موضع لابق در فه على سلطان أخذ له عقه لاله مل آنه ملک وک ان له آن قاتلدضاعن ملک اذا صد و مله فکذلك له ان اتل في استرداده والاصل فه به ئولاصلی اه ا

CAY)

قتل دون ماله فېو شېیدو اذا شېد عدلان عند امأ أن زوجا طلقہا لاتا وهو مححد ذلك تم ماناو فبا قبل أن يشمدا عند الفاضى ذلك ل يسع امأ ان قم عندہ وکان ذلك عزلة ماعا لوسمعته طلقا لاا لاما لوش دا ذا عند القاضى حکم حرمها عله فكذلك اذا شبدا بذلك عندها وهذا مخلاف ماتقدم لان القتل وأخذ المال قد بكون محق وقد يكون غير حت فاما التطلبقات الثلاث لاتكون الا موجبة لاحرمة فان قال فقد طاق اار جل غبر امرانه ولا بکون ذلث طلا ف قلنا €هذا على أحد وجرین اما أننكون ام أنه فيكون الطلاق واقما علا أونكون غير اصرأنه فليس ما أن نمكنه من لفسا وحاصل الفرق أن هناك الشهةمنوجبين (أحدها) احنال الكذب فى شاد ہماوالا خر كون القتل مح فيصيرذلك ماذما من الاقدام على ما لا عكنه بداركه وهنا الشهة من وجه واحد وهو احتال الکذب ف شہادم ما فأما اذا کانا صادقین فلا مدفع لاطلاق وبظپور عدالنرما عندها ,نمدم هذا الاحال كا 6ا ,نمدم عند القاضى فان قبل)6أنفى شادة شاهدين احا الكذب فنى افرار ا مقر ذلك وقد قم يسمه أن بقتله اذا مع اقړاره ها قلنا) هذا الاحمال بدفعه عقل المقر فالانسان لاقر على نفسه بالسیب ب الوحت لسك دمه کاذیا اذا کان عانلاوان یکن عاقلا فلا معتبر بأقراره وكذلك لو شېدا على رضاع نیما 0اسما امقام على ذلك الدكاحلا مما لو شېدا بذلكعند القاضىفرق بنما فكذلك اذا شېدا عندها فان‌مات الشاهدان وححد ازوج وحلف بني ها آن تفتدی ماطهما أو هرب منه ولا مکنه من فسا بوجه من الوجوه لاله مکین من الزن وکان اسماعیل الزاهد ره الله تمالی قول لسقیه ماشکسر به شېونهفان م تقدر على ذلك قنلنه اذا قصدها لانه لو قصد أخذ مالما کان ها أن تقتله دفما عن مالم فاذا قصد اازنامما أولى أن بكون فما أن تقتله دفما عن لفسا ولو هربت منه لم مها أن تمتد وتازوج لاما فی الکم زوجة الاول فاو زوجت غیر ەکات مكنة من لرام فما أن تكف عن ذلك قالوا وهذا فى القضاء ء فما فیا ینا وبين اله تمالی فلہ ان 2زوج مد اقضاء عد ما ولا پشتبه ما وصفت لاك ي فا حتاف فيه الفقباء ما ری ازوج فيه خلاف ماری القاضی وان هذا القصل اه لو قال لاص أنه اختاری فاختارت لفسا وهو بري ان ذلك تطليقة بائة والمرأة لارى ذلك فاختصما فى النغقةوالقاضى براه نطلبقة رجميةفقضى القاضى بانه علك رجتما جاز قض اه ووسع الرجل

(1۸4)

ان راجمبا فيمسكما وكذلكا ن كانت المرأة هى التى راه انطليقة بانلة فراجما ازوج وحكم القاضى له ذلك وسا امقام ذلك معه و سما ان تفارقه لان قضاء القاض هنا اعتمد دلبلا شرعاً وق الاو لقضی‌بالدکاح لمدم ظ بور الدليل المو جب لاحرمةفكان اساء أا كن لاقضاء باحل سېماحقيقة م حاص ل الکلام ف ادات ان امبتلى با لاد اذا کان غاا لا راف له فمليه انبم قضاء القاضي سواء قضى القاضي له بالل أو بالجرمة وان كان عالماجتمدا فةضى القاضى حلاف اجتېاده فان کان هو لمتقداحل وققي القاضي عليه بالرمةفمايه ان

بأخذ قضاء القاضي ودع رأينفسهلان الق اء ل مللکافه وراه لابمدوه وان قضیله بالل وهو لتقد ارت ي قول انی وسف رجه الله نمال عليه ان یع رأی نفسه وفی قول مد رمه الله لمالی بذ قضاء القاضی لان‌الاجتہاد لا مارض القضاء ألا ری انللقاضی ولابة نقض اجتباد المتبد والقضاء عليه مخلافه ولس له ولابة تقض الفضاء فى الجتبدات والقضاء لاف الاول والضف لا بر بم القوى وأو وسف قول احاده مازم فا

حقه وقضاء القاضی بکون‌عن اناد فن حيث ولاب القضاءمانقضي به القاضی أقوی ومن حقيقة الاجماد بترجح ما عنده فى حقه على ما عند غ يره فتتحقق المعارضة سہما حبث| یغاب ااوجب لاحرمة صلا بقوله صلى اله علیه وسل ما تمع اجتمع المرام والجلال فق ئي الا غاب ارام اللال بوه أن عنده ان قضاء القاضی لیس بص واب ولو کان ما عنده غیرالقاضی ٰمض بلحل فكذلك اذا كان ذلك عنده لا لمنقد فيه الل فان اله تعالی قال

ولا تا کلوا أموالك بدك باباطل وندلوا بها اى الحكام الابة في هذا بيان أث قضاء القافى لا حل للمرء ما يعتقد فيه المرمة وعلى هذا الاموال فان الةاضى لو قضي باليراث لاجد دونن الاخ والاخ فقیه ‏ لتقد فه به قولزبدرضي الله مله فعلیه أن شم رأی القاضی وان قضى القاضى بالمقامة عل قول زد رجه الله مالي ولاح !تقد مذهب الصدیق رضی اله عنه فمل فول أي بوسف رمه اله تمالی لبس له أن باذ امال وعلى قول مد رمه الله لمالى له أن أذ امال و عل هذا الطلاق اأ اف اذا كان ١ا‏ زوج !لعتقد ع وفوع الطلاق فقضى القاضى مخلافه فېو على الللاف وان کان ازوج اا باأوکان نقد أن الطلاق غر واقم فعلده أن

رأی القاضی أو قفي :لاف اتقاده وعى هذا لو استفتى المامى أقوى الفقماء عن ده |فأفتی له شیء فذلا مازلة e‏ ع يقفي القاضی بعد ذلا جلافه

(\Ae)

ح کہ کحم الہتہد فی جوع ما پینا وکذلك لو حکننا فقېا که کفتواه لان سه راض هما لا ولاية تة لهحكها فكان تزاضمما ى محكيمه ك ؤالما اياه والفتوي لا تمارض قضاء القاضي فأذا قضى الفاضى عليه مخلاف ذلك کان عليه ان م رأی القاضی الارى انللقاضی ان قذی بخلاف حکم ا مک فی البنېدات ولیس له ان قي مخلاف ما قضی به‌غیره فی المت دات ولو فضى به ل) ةذ قضاؤه ف ذا ممنى تولا حم الم ف حقما کفتواه وی ھا لو شېد عدلان عند جاربة ان مولاها عتا أو أقر أنه أعتقبا |سما أن بد عه جاممم| إن ق ی الضاضی به أو ل تقض لان ححة حرمپا عليه

غت عندها فهو والطلاق سواء ولا يسما أن تتزوج اذا كان الولى جحد التق وكذلكاذا شمدا يمت المبد والمولى جحد (يسع المبد ان زوج شاد ما حتى قضي له القاضي ‏aکال مر نکبون للحرام عند القافي
عند الناس والتحرز عن اركاب ارام فرض واه سپحابه وتمالى أعل بالصواب واليه
الرجع والماآاب

كناب -

التحري (چیه والابتناءكغول الفا لنيره امحرى

محروا

هو الطاب
فاولئك

لنة
قال تمالى

اعل ل با النحري
صرضانك

عنه

ي
اه
اطلب

رضی
أى

قال (

س

مسرتك رشدا وهو والنوي سواء الان انظ اتوخی بستعمل فی الماملات والنحری فی البادات قال صلی ط اله وسار ار جلین الذن اختصما فی ااواریث اليه اذهبا ونوخیا واسهما ولیحلل کل واحد منکا صاحبه وال صلل الله طیه وسل فی امبادات افا شلك أحد في صلانه فليتحر الصواب وف الشريمة عارة عن طلب الثي" إغالب الرأى عند نمذر الوقوف على حقيقته وفد منع إمعض النأاس العمل بالتحرى لاله نوع ظن والظن لا يفني من الق شيثاً ولا بذنني الشك به من کل وجه ومع الشك لا يجوز العمل ولكنا قول الحرى غير الشاك والظن فالشك أن يستوي طرف الل بالشی'والہل به وااظر نأن بتر جح احدها نير دلیل والنحری‌أن يرجح احدھا بغالب الرأى وه و دلیل توصل به الى طرف الم وان کان لا توصل به الى ما وجب 2ولا جله سمی حرا فار اسم بل عیطرفالفاوز وادلی ل با ماظنا الكتاب

LSD

والسنة أما الكناب فقوله تمالى فاءتحنوهن اله أعل بامالهن فاٺ علتتموهن مؤمنات وذلك بالنحری وغااب الرأى ققد أطلق عليه لمر والسنة ‏ قول صلی لته علبه وسل الؤمن نظر نور اله وقال صلی اله عليه به وسالم فراسة الأؤمن لا خط" وقال صلاله عليه ول لوادصة ضع بدك على صدرك الام ماحاك فى قك وان أفتاك اناس وشیى من المءقول دل عايه الاجاد فی الاحکام الشرعة عار للعمل به وذلك عل غالب الرأى م جەل مدرکا من مدارك أحكام الشرع وان کان لا شت هه اتداء فكذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل الىأداءالمبادات وا ن كانت المبادة لا شت هه اتداءو الدليل عليه مى امروب فانه جوز ز العمل فبا ب فال الراأً اراي مم مافما من تمر إض النةس ألعترمة للاك ل فان قيل(ذلك من حقوق الاد ى وق الضرورة لم ی ذلك کا تي فب التلنات ومحوھا م وگن ا انکر نا هذا فی العبادات اتی هي حق اله تہالى فو قلنا €في هذا افا حت العبد وهو التوصل الي اسقاط م رمه داه وكذلك فى أمر الفبلة فان التحرىأءرفة حدود الاقام ع حت العبد وفى الز كاة ااتحرى لعرفة صفة العبد فيالفةر والفنی فیجوز أن کون
اب الرأي طر قا لاوصول اليه اذا عفنا هذا فنقول دا الکتاب ءال از كاة وكأن أن بدا عسائل الملاة لاما مبتدأًة ي الةران و نه اما فمل ذلات لان مني حتق ال٬بد‏ فى المدةة أ کثر فابہ حمل ہا سد خلة لماج أ او لانه وجد فی باب ال_دةة ما وهو حدبث زد الساي عل ماه فداً ما وجد فيه النص م عاف عليه ما کان تدا فيه ومس ثلة الزكاة على أرمة أوجه ادها أن بمطى ز كاة ماله رجلا من غير شك ولا حر ولا ؤال فېذا زه ما تین انهغنی لان مطلق فمل مسل خولعلی مایصح شرعا وعلي ب فه به صل مقصوده وعلى ما هو المستحق عایه حتی سین خلافه فان الفةري القادض أصل فان الانسان ولد ولاشي؟ له والسك بالاصل حى |بظېر خلافه جار شرعا ملیف الاعطاء لتد دلیلا شر عي فیقع ااۋدى موقىە مال يەل أن غنی فاذا علل ذلك فلب الاعادةلان اموا زکان باعتبار ااظاهر ولا ممتبر بااظاهراذا ن الام مخلافه فان شك فق أمره بأن كان عليه هيد ة الاغنياء أو كان نيأ كبر رأ أنه غنى ومع ذلك دفع اليه فاه لا جز ما) ل أنه فةير لان مد الك إرمه التحرى فاذا برك التحرى مد ما أزمه

إ ع المؤدى موقع الجواز الا أن بعل أنه فقير فينشذ جوز لان التحرى كان ةمود |

(NAY)

وق حصل لات الةمود بدوبه ةط وحوب ااتحرى کالسعی ال اة واجب لقصود

وهو اداء اة ناذا توصل الى ذلك بأن حمل الى ال امم مكرها سقط عنه فرض السى والفالك ان تحرى بهد الك وع فیأ کر راه أله غي فدفع اليه مع فلات فبذا ‏aلامجزه ما بعلل غةره فاذا عل فبو جااز وهو E‏ زم اض ماعنا رېم اله الى ان #ندای جد فة ومد رما اله مال آله لاجزه على قراس ما ينه فی

الم-لاة والاصح هوالفرق فان العسلاة انير الفبلة مع المملاادكون طاعة فذا کان :ده ان له فع معصية لاعكن‌اسةاط الواجب عنه فاما التم_دق على الى یح اس فِه معنی الممصية فيمكن اسقاط الواجب مله هذا اذا بن وصول الق الى مستحقه إظور فقر القادض والةصل الرالع ان حری وع فی أ کر رأبه أله فقير فدفع اله فاذا ظپر أله فقیر أو إظېرمن حاله د يٴجاز بالاناق وان ظا پر أنه کان غنےا فکذلاك فقول ای حلفة ود وهو قول انی وسف رجه الله لای الارل وى وله ال خر لزمهالاعادة وهوفولااشافی رحه الله عالىوكذلك لوکان جااسا فى مرن الفقراء صلع ص ذم أ وکان غهزي الفقراء أوسأله فأعطاه فيذه الاسباب عزلة التحری وجه قول انی دوسف رجه الله تعالی آنه :سان له الجا فی اجنہاده بقن ف ةط اعتبار اجتہاده کن اوضا عاء رصل ثم ین له آله کان بحسا أو صلل في نوب م مل أنه کان سا أو القاضي u‏ باد تم پر نص لاف واه ان صفة الفةر والغنى وفف عاپما حقية_ة فان الشرع عاق ما Î>L‏من النفقة وضانالمتق وغیرذلا واا سای الاحكام الشرعة عا وتف ءايه واذا تالو صف

فأثيره أن اللةصود ليس هوعين الاجتماد بل الةصود الصال التق الى المتحق فاذا تين اه لو صله الى مستحقه صار اجتہاده وجوداوءدما ءبزلة لّن غالب الرأى معتبر شرعا فى حقه‌ولکنلا سقط به المق‌المستحق عليه لغيره والزكاة صلةمتحقة لامح اوج على الاغاء فلا يسقط ذلك إمذر فى جاب ذا ل وصل التق الى مستحقه ونه فارق الملاة على أصل أبى بوسف رحمه الله تمالى لان فريض ة النو جه الى القبلة لمق الشرع وهو مور علد الاشتباه فيمكن اقأمة الاجنّهاد مقام ماهو المستحتق عليه في حق الشرع وحجة أي حنيفة وحد ریما الله تمالی آله مود اا کاف فی ةط به الواجب کا لو بر ٹی' من حال 2اله يه ونه أنه مأنور بالاداء الى من هو فقير عنده لاالى من هو فير حقيقة لاه

(IAA)
لاطريق الى معرفة ذلك حقيةة فالانسان قد لايءرفمن غه حقبقة الهةروالنى فكيف إعرفه من غبره والنکلیف ثبت بحسب الوسع والذى فی وسعءه الا دلال على فقره بدليل ظاهى من سال أو هيثة عليه أو جلوس في صف الفقراء وعد العدام ذلك كله 2الى غالب الرأي وقد أنى بذاك وان بكتني ذا القدر !-نى الضر ورة ولا برتفع ذلك پور حاله رمد الاداء لابه لبس له ان يسترد المةبوض من القادض ولا أن يضم نه‌بالاتفاق |فلو جز عنه ضاع ماله فلبقاء الضرورة قلا حمل لادی یزیا عنه ولاه لال حقيقة غناه |وانما إمرف ذلكبالاجتہاد وما اغى بالا جتماد لانةض باجترادمث له وماق الاحكامالشر عة

باانى لاندل على أنه يعرف صفة الذني حقية-ة لان الاحکام آنبنى على مابظپر لنا 6بنى لمك على صد ق الشہود وان کان لا بل حقيقة وبه فارق الص لابه رقف عليه حقيقة

ف|كان اليلهد م طالب بالوصول اليه وان ڪان قد تهر اذا كان ياحقه الرج |في طابه فاذا ظېر بطل =الاحاد وكذلك حاسة الماء ومحاسة الئوب لءرف |حقيقة فيبطل بظبور النجاسة حكر الاجنماد فيالطرارة ولا تقول ف الز كاة حق الفقراء بل

ھی حص حق اله تعالى والفقير مصرف لا ءستحق كالكمبة لأداء الصلاة جة لستةبل عند أدالما والصلاة قم لته تمالى لم هناك ب قط عنه الواجب اذا أني عا في وسمه ولا
ممتبر بالتبين مد ذلات محخلافه فكذلك هنا ولو ہین ان الدفوع اله کان أا داقع او: انه فو على هذا الاختلاف اباو ذ کر ان شجاعءن ای حايفة رحمه اله لمال آنه لا زه هنا ڳاهو قول انی بو سف رحمه ابه الى ما طر يی ىنوس رجه انتهتمالى أنه من لا کون

عرفا للصدقة معالمل محاله لا يكون مصرفا عند ال مهل حاله اذا بين الام مخلافه وجه
روابة ان شجاع آن النب ما إعرف‌حقيقة ولمذا لو قال ليره لست لأيك لايارم الد والد بدأ بااشبپة فكان ظرور النسب عازلة ظور اللص لاف الا جنهاد وجه ظاهي

الروابة ما احلج به فى اللكناب فاله روى عن اسرائل عن أي الإوبربة عن معن بن ,زيد ااسلبی قال خاصمت ابی الى رسول الله صل الله علبه وسل فقضی لي عليه وذلك أن أي
|آععلی صدقت ار جل فی جد وأمرہ بان تصدق ہہافا یت فا عطانیہا تم ایت ایی فمل ہہا فقال والله‌يا نى ماأياك اردتا فاختصمنا الى رسول الله صل اله و عليه سل فقال بابزمد لك مااویت وياممن لك ما أخذت ولا معني له على النطوع لان ترك الاستفسار من رسول الله صلى

أ

(۱۸۹(

الله عليه وسل دلرل على ان ال ک الكل واحد معان م طاق المد قة نرف الى الو +با وفقإمءض الروايات قال صدتة ماله وهو تنصيص على الواجب وكان المعني فيه ان الواجي فمل هو قرب ةفي محل محري فيه الشح والضن وهو الال باعتبار معسرف ليس ببماولاد م عند الاشتباه والحاحة أقا م اشر ع کر |هفه الاو صاف متام الكل في حک ا1 واز وألاجة ماسة لنمذر استرداد المةبوض من القارض وذا إستامل فى الئل الأ أ فان الم دة على انني فما معنى القربة كالتص دق على الولد ولمذا لارجوع فيه فيقام کار الأ وصاف مقام اذکل في حق ا1 إواز م طرق معرفة البنوة الاري ابه 1زل قوله لمال الان اام الكتاب لەرفونه کا لعرفون انام قال عبد اه ن سلامرضی الله

عنه والله ني بوه أعرف «نى بولدى فأنى أعرفه بيا حقا ولا أدرى ماذا أ حدث النساء |عد واذاکان طرق المعرفة الاجتہاد کان هذا والاول سواء من حیث اله لا تقض الاجتہاد با جمهاد «مله فان بين انه هاشمى فكذلك الو اب في ظاهر الروايةلان ا منم من جواز صرف الواجب اليه باعتبار النسب ع ان النصدق عليه قربة فهو وفصل الاب سواء وفی جام ااپراء کہ روی أو بوسف عنأییحنیفة رحمہما اله تمالی انه بازلا عادۃ لان كوه من بى هاشم مما بوقف عليه في الملة وبصير كا لمعلوم حقيقة فكان هذا ععزلة ظور النص مخلاف الاجمهاد ودايله انه لو قال ماشمى لست ماشمى فانه بحد أویعزر على حسب ما اختلفوا فيه ولو بين أن المد فوع اليه ذى فو على‌هذا اللا ف أبضا وف الامالى روى أو بوسف عن أبي حنيفة رحمما الله لمالى أنه لا جز لان الكفر ما دوقف عليه ولمذا لو ظبر أنالشمود كفار بطل قضاء القاضى ون ظاهم ار واية قل مابكون في الاءتقاد فطريق ءمرفته الاجنّماد والنصدق على أهل الذمة قرة فو وما سبق سواء وف الكتاب قال أعطى ذه أخبره اله مسل أو كان عليه سا المد مين وفى هذا دليل اله جوز کم الا في هذا الاب قال تمالى إءرف المجرمون م وقال تما یرم سام وفيه دليل ان الذى اذا قال اناسل لالصیر مسلا لابه قال آخبره ابه مسل ٤‏ 8 ذی وهذا ن لان قوله نامل أى نقد احق مستنسلم وکل أ حد بدعی ذلك فعا لعتقده‌وقد قال دض امتأخر ن الحو بی اذا قال أا ج عم بالامه r‏ تثاء مون ذا الامظ وتېرؤن منه خلا فأهل e‏ سین أن امدنوع الله 0 حرف ہو ارما |

COIN)

د ر ف کا ب اازکاةوي جاسم ابرا کرو یوو سف عن ف حنیغه رحېمااله مال الفرق بين الذي زالرن الانن فقال قد ینا عن ال م من تاتلنا فی دنا فلا بکون فع له فی قر ۀ نه وندون فمل الر ” ۲<ادى الي ب واحت و ع ن البرة ‌ا :|قال مال

لا نپا ک الله عن اين [قاتاوک فی ادبن فیکون فمله في حق‌الذى قرب ة ادى هالواجي ‏ieالاشتباه ولو ن أن المدفوع اله e‏ و مکاه له زه اةصمور فعله فان الواج+ب عاه باللص الاتاء ن <وذلك له بکون اله باخراجحه عن ملکه وحه-له نه لله مالي خااےا وکمب

المبد ملوك له ولهفي كسب المكانب حت الماك فبقاء حقه عنم جمله له مال خالما وها
ما لو ا اله عېد لني أو مکاتب له فانه جز ئه وي حت اأ کاآب مخلاف2 ل أيماولا, اظر الى حال امول لان اخراجه من ملک على وجه التةرب وناك فم ار له نمال خالا فأما ٤‏ عك سه ومکاسه م ہے اخراحه عن ملک وتاء >44ا صر لله نه نمال خالما فاا له ةظ به ر والاصل ي فر تهه التوحه اى الكمة

لاصلاة قوله الى فول وجهلك شطر المسجد المرام وکان رول الله صلل اله عليه وسل ,عکة لمل الى اٿ القغدس وحمل البدت ينه وبال ات ادس فا هاحر الى المدينة اذطر الى استدبار الكعبة والنوجه الى دت الة_دس وکان :حب ان نکون الكمبة قباته کا کانت قبلة ابراهم صبلوات الله عليه فال جبریل ه عليه السلا ان أل
الله ەف لاك وکان س الط الاء رجاء ان ه ا حبرل عليه ااسلام ‏ دلات فابزل اله مال قل ری شلب و جك ني ال ا ء فلاو لك قبلة رط اها اله م م ۴لاخلاف ق حق من

هو ٤ك‏ ان عليه النوجه الى عين الكعبة امامن کان خارجا من ع مک فد کان أو عبد الله
|1رجاني قول الواجب عليه التوحه الى عبن الكعبة أبضاً لظاهی الا به ةه ولان
ذلات لاظار نمظم البقعة فلا تلف بالةرب منه‌والعد وره ن من مانا م اله قول الواجب ف حق من هو خارج عن مکه ê‏ اى ا1 ٥4‏ لان ذلاك ۳وسیه والتکايف

حب الوسع ومعرفة المي ةاماندليل ندل ءلیه اأ وبالتحرى عندانقطاع الادلة فن الدليل الحاريب اللنصوبة في كل مو ضع لان ذلك كانباغاق من الم حابة رضى الله عنبم ومن إمدهم فان الصحابة
رھ ي اله عم فتحوا امراق وجه لوا الةبلة مارین‌ا شرق والمغر بف .حو ا حعلوا فة هاما رین‌المغر بین معرب الشتاءومغرب الصيف فکاوا)مصبلون الا و اماو اجم‌اتفبورم

ED

|الما أضامن غير نکیر منكرمن أحد منبمو کني باجام حجةوقد کانت عنابتهم فی آم ادبن أظهر من عنابة من کان اعدم درا اق ومن الدل-ل السؤال فى كل موضع من هو من هل ذلك الموضع لان أل كل موضع أعرف عیام من عيرم ءأدة

وقال آمالی فاسألوا أل الد كر ان کتم لاتملمون ومن الهليسل النجوم أيضا على ماحكى عن عبد الله بن البارك رضى افه عنه أله قال أهل الكوفة جم لون ادي خلف القغا فى

استقبال القبلة وحن تجمل الجدى خاف لاذن ا وکان الشيخ أو منصور الماردى رجه الله مالى قول السبيل فى معرفة الجبة انءنظر الي مغرب الصيف فى أطول أيامالسنة
فيعينه م بنظر الى مغرب الشمسف أقصر أيام الشتاءفيمينه تم مدع الشين على عينه والثاث على ساره فيكون مستقبلا للحة اذا واجه ذلك اوضع ولامنی للاعر اف الى جانب الشمال بعد هذا لابه اذا مال و جېه يكون الى حد غروب الشمس في أقصر أبام النة أو جاوز

ذلك فلا بكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم أيضا على ماحكي عن الفقيه أبي جمفر الهنداونى رجه الله تمالی ان المرم من جاب ا E‏ ا لجان الا خر انى عشر ميلا
ومن ال مانب الا خر اة عش ر ميلا ومن الجأنب الا خر أردمة وعشرون ميلا وقيل قبلة هل الشام الر كن الشاي وقبلة أهل المدبنة موضع اطم والمزاب من جدارالبيت وقبلة أهل لمن الركن الماني وما بين الركن المانى الى الجر قبلة أهل المند وما بتصل بها واب . | أل خراسااٺ والمشرق الا ب ومقام اراھ عليه وعلى سينا الملاة وال-لام فاذا احرف عد هذا وان قل مراف می شی تیل تب رمد شاع الادلة فرضه اتحری وزع بمض عابنا رېم الاهن الحہة التى یودمه الیاح رمه نكو نقلة حقيقة فى حقه لاه نی با فی وسم والتکلیف حس ب الوس وھذا غیر صر ضی ففیه قول بأن کل تد مصيب ولکنه مود لا كلف واعا كلف طلب اة عل رجاء الامابة والقصود لس عن المبة انما المقصود وجه اله تمالی کا قال فاا ولوا قم وجه الله ولا جبة لوجه اله لعالى الا أا لو قلنا ستوجه الى أى جات ب شاء نمدم الاتلاء ونما عقق معني المبادة اذا كان فيه ممنی الاتلاء فما وجب عليه التحری ارجاء الاصاءة ى انحقيق الاستلاء واذافمل ذل كکان مؤديا ما عليه وان (يکن مصيبا للحبة حقيقة والدليل سل أن انسح ناما چاق كناب الصلاة أن المملين بالنحرى اذا ا مہم أحدم ك

۱۹(

فى المبة فاسدة ولو التصب مأ ظن الامام اليه قبلة حقيقةإصح افتداء هذا الإجل به وان خالهه فى الم ة ک(اذا صاوا فى جوف الكعبة اذا عرفنا هذا تقول من اشتبه ا لقبلة فى السغر فى ليلة مظلة واحتاج الى أداء الصلاة فنليه النحري ثم المسثلة عل اع وجه فاما أن إصل‌الی جة من غيرش كرلاحر ورك ٠‏ م يصلى الى جبة من غير

محر أو تحرى فيص ى الى جبة النحري أو إعرض عن اة التى أدى الما اجنهاده فيمل‌الى جي ةأ خرى فاا بانالقفصل الاول أنه اذا صللمن غير شك ولا ر فان ين أنه أصاب وا کر ره أ ا صاب أو ل بین من حاله :ى" بأن ذهب من ذلك لاوضع فص لاه جاازة لان فىل الل حول عل الصحة ماأمكن فكل من قام لاداء الصلاة حمل مستقبلا للقبلةفي أدا 2اسار الظاهر وحمل أ مء عل الصحة حتى ين خلافه وان ینا نه أخطأالبلة |فعلىهاعادة الملاة لازالظاهر يسةط اعتباره اذا بين الال مخلافه لان الك جوا الصلاة هنا لانمدام‌الدلیل افد لالعل بالدليل المجوز فاذا ظر الدليل المفسد و اعد وكذلك ا نکان أ كر رأبه أنه أخطأ فمليه الاعادة لان اكر الرأى كاليقين خصوماً فما بي على الاحتياط رأما اذا شك ول حر ولكن صلى الى جبة فان لين أنه أحطأ الفبلة أوا كبر رأبه أنه أخطأ أو لين من حاله شى فملبه الاعادة لاله لا شاك فقد أزءهالتحرى لأ جل هذه الملاة وصارالنحرى فر ضا من فرالض صلانه فاذا ترك هذا الفرض لاتجز به صلانهمخلاف الاول لان التحري انما فترض عليه اذا شك و يشك في الفصل الاول فأما اذا بين أنه أصباب الغبلة جازت صلانه لان فريضة النحرى لقصود وقدنوصل الى ذلك القصود دونه فسةط فربضة التحری عنه وان کان أ كبر رأبه اله أصاب فكان الشيخ الامام اراهد أو بکر مد بن |حامد رمم اله تمالی تی بالمواز هنا أيمتاً لان اكرر الرأى عنزلةالقين فما لاتوصل الى معرفته حقيقة he‏ آنه لزه لان فرض التحری زمه بقن فلا إسقط امتباره الاعثله ولان غالب الرأي حمل كاليقين احتياظاً والاحتياط هنافى الاعادة فأما اذا شك وحری و صلی الى المة التي دی الما اجنْہاده فان نين انه أصباب أو أ كر رأبه أنه أصاب أو» من حاله د ى فصلانه جاثزة بالافاق وكذلك ان ین اله أخطاً فصالانه جازةعندناوقال الشافیی رجه الله تمالى ان ین ابه امنا وياسر فكذلكا لواب وان بین ابه استد راک فصلانه فاسدة وعليه الاعادةفي أ حد الةو لين لانه بین اا

(14۴)

فی اجتپاده فیس قط اعتبار اجتہاده کالفاضی فما قضي باجتپاده اذا ظپر النص لاف |والتوضی' اء اذا عل نجاسته مخلاف مااذا یامن أو "ادر لان هناك لاقن بالط فان

||وجه المرء مقوس فان عند النيامن أوالتياسر يكون أحد جوانب وجه الى الفبلة وأما عند |الاستدبار لا بكون شى* من وجه الى الكمبة فيتيقن بالططا به فإ وحجتنا €فى ذلك قوله تمالى وله اشرق واللغرب الا بة وفي سبب زوم حدران أحدها ماروي عن عبد الله بن عاص رجه اله نمال قال کان أصعاب رسول اله صلى اه عليه وسل فى سفر في ليلة طحياء
مظلمة فاشتمهت علينا القبلة فتحرى كل واحد منا وخط بين بده خطاً فلا أصبحنا | اذا اللطوط عل فير الق فلا رجعنا الى رسول الله صلل الله عليه وسل سأاء عن ذلك نزات الا ˆب فقال صل اله عليه وسل أجزا تک صلا نک وف حدیث جار رضی اله عنه |قال کنافی سفر ف بوم ذی ضباب شتت علبنا القبلة فتحرى وصلی کل واحد من اى جبة فلا انكشف الضباب فنا من أصاب ومنا من أخطاً فسألنا رسول اله صل الله علبه (وسل ء0 اا لله صل اله عليه وسل بأعادة المملاة وقال
عل رضي الله عنه قبلة التحري جبة قصرده معناه تجوز لاله اذا نوجه الى حبة قصده ||والمعنى فيه انه مودلا كلف فوس قط عله الذْرض طاتا €لو یامن اوتا وان الرصف ماقررناه فیا سبق ان‌القصود من طلب البة لست عبن اة £1القصود وجه الله مال

الا انه وص إطلب اة لتحقيق ممنى الاتلاء وما هو المقصود وهو الاتلاء قد تم ره فیستنط عنه ماازمه من الفرض ألا آري ان فی النبامن والتياسر علي وجه لا جوز مع الملم
حكر مجواز صلانه عند النحري للممنى الذى قلنا فكذلك فى الاستدبار وايضاح ماقلنا فعا قل عن ١ء‏ ض المارفين قال قبلة البشر اللكمبة وقبلة أهل السماءالبيتالأعموروقبلة الكرو إن الكرسي وقبلة اة المرش المرش وه طاوب الكل وجه الله تمالى وهذاخلاف ما اذا ظبرت نجاس ةف الوب اونا لاء لاقلناان ذلك عا عكنالوقوف على حقيةته ولان النوضي بالاء اجس لبس رة فلا عكن أداء الو اجب به حال فأما الصلاةالى غيرالقبلةةربة ألارى ان الرا كى |تطوع على داته حیث ما نوجېت به اختیارا ويؤدی‌الة رض كذلك عند المذر أبضا وغو هذا فرق في الزكاة أبضا ان التصدق على الاب وعلى الفنى قرمة لهذا لاشبت له حق الاسترداد 6قررًا فأما اذ! أعرض عن البة التى أدى الما اجنباده وصلى الى جبة أخري
eee rg RE mîrtî LRRD: 0 سس‎

(۱۹4 (

م بین ابه أصباب القبلة فىلىەاعادة المرلاة يفول ي حليقة ود رې ماله وقد روی ءن

أي حنيفة رمه اله مال قال أخثي عله الكفر لاع اطه عن الفبلة ءده وروى عنه ابا آنه قال اما بکفبه أن لا بحکم بکفره وقال او وسف رجه الله آمالی جوز صلاته لان آزوم التحرى كان لةمود وقد اماب ذلك المقصود ليره فكان هذا وما |لوأصاببالتحریسواء وهذا على أصله مستقے لاله سقط اعتبار التحری اذا بین الامر مخلافه 6قال فى الزكاة واذا سقط اعتبار التحرى فكانه صل الى هذه المبة من غير حر وقد بين أنه أصاب فتجوز صلاته وجه قول ابي بوسف ود رحمېما اله تمالی أنه اعتقد فسادصلاتهلان عنده أنه صلل الى غير القبلة فلا جوز الح بجواز صلاته مع اعتقاده الاد ف هكا لو اقتدى بالامام وھو صلی ال غیر جہته ا جز صلاته اذا عل لاعتقادهان‌امامه علاطا و ان المحبة تى دي الي مہا اجتہاده صارت عازلة الفبلة في حقه ملا حتي لوصلى ليبا جازت صلانه وان تین الامر مخلافه فصار هو فى الاعراض عنا عبزلة مالو كان مانا الكمبة اعز

عنها وصلى الى جبةأخري فدكون صلاله فاس دة ولمذا لاحكم بكفره لان تلك اة ما اتصبت قبلة حقيقة فى حق الم وان اتصبت قبلة فى حق العمل فان كان بين الال | له فى خلال الصلاة فتقول أما فى هذا الفصل فعليه استقبال الص_لاة لاله لو بين له لمد الفراغ زمه الاعادة فاذا بين في خلال الصلاة أولى ول برو عن أنى دوسف رضى الله عنه خلاف هذا وینبنی ان بکون هذا مذهبه أَیضاً لاله قد قول قوی حاله بالتیقن بالاصاة فى خلال الصلاة ولا نبي القوى على الضميف كالمومى اذا قدر على الركوع والسجود فى خلال الصلاة فاما اذا كان مصليا الى المبة التى أدى الما اجنهاده فتبين أله أخطأً فمليه ان تحول الى جبة الكعبة وى على صلاه لاله لو ليين له بعد الفراغ م بازمه الاعادة فكذلك اذا بين له فى خلال الصلاة وهذا لان افتتاحه الي جة تلك البة ق -لة في حقه ۶لا فیکون حاله کال آهل قباحین کالوا صلون الي بت المقدس انام ت ا وأخبرهم ان القبلة حولت الى الكمبة فاستدارو اك” جم وهم رکوع م جوز رسول اله ملل اله وسل صلا م وعلی هذا قالوا لو سل إمض الم لاة الى جة بالتحرى م ثم حول راه الى جة أخرى لستقبل تلك اة وم صلانه لان الاجہاد لانقض عثله ولكن ف المستقبل ني عل ماآدی ل اج ېادهحتی روي عن د انه قال اوصلى ارم رکمات الى أرلم جات

(۱47

هذه الصفة جوز واختاف التأخرون فما اذا حول رأبه الى الجمة الأولى فلهم من ول لس تقبل تلاك اخ E‏ فت صلانه جریاعی طر شه ال اسوم من اسه قبح هذا وقول اذا آل الاص الى ذافعليه استة ال الم اة لكان أ عرض عن هذه اة فى هذ ءالملاة فلاس ه أن بستقبابا فىهذه الصلاة أبا فأما اذا افتتحالصلاة معالشك من غير تحر ثم بين له فى خلال الصلاةانه أصاب القبلة أو أ كبر رأبه "هأ ماب فمايه الاستة ال لان‌افتناحه كان ضمية| حتی لا ر ازصلاه‌ما (مل بالاصابة فاذا عل فی خلال اام لاةفةد قوی حالهو ناء القوی على الضميف لا جوز فيازمه الاستقبال مخلاف ما اذا عل لمعد الفراغ قانه لا محتاجالىالبناء ونظبرهفى الموى والمتيم وصاحب اجرح السائل زول مام من المذر اذا كان بعد الفراغ لا ر م الاعادة وان كان فى خلال الصلاة باز r‏ الاتقبال فأما اذا كان افتتحما من غير شك ومحر فان بن في خلال المبلاة أله أ عطاً فمليه الاستةبال وان بن اه آثات فا الفصال غير مذ كورفي الكتاب وكان الشيخ أو بكر د بن الفضل ر بم افهتمالی قول بازمه الاستقبال ايتا لانافتتاحه كان ضمي ألا رى اله اذا ين الطأ تلزمه الاعادة فاذا بين الصواب فى خلالالصلاة فقد قوی حاله فيازمه الاستقبال وكان الشيخ الامام أبو بكر مد بن حامدرحمه الله تمالى قول لا بازم« الاستقبال وهو الاصح لان صلا هنا في الاتداء كانت صحيحة لانمدامالدليل امفسد فبالنبين لاأتزداد الفوة حكا فلا يازمه الاتقال مخلاف ما دد الشك لان هناك صلاله ليست إصحيحة الا بالنيقن بالاصادة فاذا ين أله أصاب فقد قوی حاله حکا فلذالزمه الاستقبال رجل دخل مسجداآً لاعراب فيه وقبلته مشكلة وفبه قوم م ن اهل فتحری القبلة وصلي تم عل آنه اطا الق.لة فعليه أن لد الصلاة لان التحرى حمل ف راواه فان أوان |التحرى مالہ_د اقطاع الادلة وفد لی هنا دليل !*وهو السؤال فكان وجود التحر ې كم دمه فٍصير كانه صل مد الشك من غير الأحرى فلا زمه صلآله الا اذا نين أنه أصباب فكذا هذا عليه الا عادة لما بين أله أخطأً فان تبين
اه أصاب فصلانه جازة واستشېد 4دا عنر أي ماءم ن المياه أو حيا من الا حياء وطاب لاء ده تم فتیمم وصلی ٤‏ وجده فان کان فی ای اومن أل ول ا م حي 8وص ‏٤سأم فأخاروه ٤‏ جز صبلانه وان ا م م دوه او یکن حر به من أله جزأنه صلانه وكذلك لو افتتح الملا بانیم "٤‏ رای انسانا فظر. ن ان عنده خبر الماء صالانه

(۱۹(

ثم بسأله فان أخبره أن الاء قريب منه يميد الصلاة فان يمل من خبر الماء شبتا فلوس عليه اعادة الصلاة وقد ناف كتاب الصلاةهذءالفصول والفرق يهماويين ما اذا سألهفى الابتداء فل تبره حتی صلی بالتیم ثم أخبره فلس عليه اعادة الصلاة فأصر الهبلة كذلك ا الاب ا ھا الاشتباه لو کان له sS‏ و) کن حط ره من ا فصل النحري م بین آنه أخطاً هل بازمه الاعأدة فقد ذ كران رسم عن د رې ااه نمال أەلااعادة عليه وھ_ڏا هو الاقیس لانه لا کان عبوسا فی بوت وقد انقطعت عله الادلة ففرضه التحرى وحم جواز صللانه بالتحری فلا تازمه الاعادة 6لوكان خارج مکذوکان أ او بکر الرازی رجه 3تعالی تول ‌هنانازمه الاعادة لابه يقن بالاطاً اذا کان بكة قال (ر وكذلك اذا کان بالدنة للات القبلة با مد نةم ةطو ع ا فاته اعا نصبما رسو لاللەصلی اله عليه وسم بالوحي مخلاف سار البقاع ولان الاشتباه مكة ندر و الم لا ني على النادر فلا بندر

ره لاحك بالمواز هنا مخلاف سائر البقاع فان الاشتباه بكثر فما والاصل ف امسائل إمد هذا أن الحكر للغالبلان المغلوب يمير مهلكا في مقابلة لغااب اسما كفي حكم المعدوم
الاری أن الاسم اللغالب فان المنطة لا مخلو عن حبات الشمير ثم يطلقق على الكل اسم المنطة وعلى هذاقالوا فىقرةعامة أهابا ليوس لاحل لا حد أن شتر مل أيه ذبحة مسلم وفى القربة اتی عامة أهلما مسلون حل ذلك اپ ري ح لکل أحد

اارمی فی دار المرب الى کلمن راہ من بعد مالم ملم مسل أو ذمى ولال لهذلكني دار الاسلام مام مل انه حری ولو ان هل المرب دخلواقرة مر ن‌قری اهل الذمة(جز |استرقاق‌واحد منم الامن لمل لعینه انه حرفی لان الغااب‌ف‌هذه الأو اضع أهل الذمة ولو دخل قوم من أهل الذمة قربة من قري أهل المرب جازلامسامین استرقاق أهل تلك القر مه الامن بعل الهذى نمالمسائل توعان عالط منفصل الاجزاء ومختلط متصل الاجزاء فن الختاط الذىهومنفص ل الا حزاء مسملةالمسالبخ و ھی قم الى اة أقسام ام ان نكون الغلبةللحلال اولحر ا اوکانا متساو بین وفبه حالنان حالة الضر ورة با ن كان لاجد غيرها وحالة الاختيارة انی حالة الضرورة جوز له التحري فالفصو لكلا لان اول الميتة عند الضرورة جازله شرعا فلان جوز له التحري عند الذرورة واصابة الال ره AL‏ أولى واما ف‌حالة

الاختيار فان كانت‌الغلبة للحلال بأ كانتا ساليخ ثلا أ حدها ميتة جاز له التحرى أيتاً

0 1۹۷(

لان املال هوالفااب و الم للغالب هذا الطريق جاز له التناول ما الا مام أنه ميته

فالسدیل ان ون حره عل احدھ| اا مته يجنا وناو ل ماسوی دلا لاباتحری :ل

غلبة املال و کون الم لهو ان کان الأر اغا با فلاس له ان #رىءندا ولهذلك عندالشافی لاله ةن بوجود الال فما وررجو بانحری فله ان رى 6في الفصل الأول وهذا لان المرم-ة ف الميتة عض حت اكرع وااعمل إفالب الرأى جاثز فى مثله 6ا في استقبال الة,لة فان جات اللطا هناك تناب على جات الصواب ول نمه ذلك من العمل بالتحری فہذا مثله ل وححت نا4 فیذلك ازا لک لالبو اذاکان‌المااب هو ا کان الكل
حراما ف وحوتب لاحتنا ب عا ف حال الأختبار وهذا لاه لو اول 9مہا اا اول

اغالب الرأي وجواز الءمل نااك اأرأى لاضرورة ولاضرورة فى حالة الاختبار خلاف مااذا كان الفااب اللال فان حل التذاول هناك لبس إفالب الرأى 6قرزا وهذا حلاف أ أم الفبلة لان الضرورة هناك قد تقررت عند القطاع الادلة عنه فوزانه ان لو محققت

هنا بأن (جد غيرها مع ان الصلاة الى غير جة الكمبة قربة جاأزة فى حالة الضرورة|
الاختيار وهو التطوع على الدابة وأناول الميتة لا جوزمم الاختيار حال وه_ذا لا جوز له ا بغالب الرأى هنا في حالة الاختيار وكذلاك ا نكانا متساوبين لان عد المسأواة ‏ TS ET باغالا ا ما

من هلا وان شاء أصباب من غبره ولا عقق المارتة بن الفرض ا جاب

الفرض وهو ا الحرام مام مل الال اينه أو إملامة استدل ما عليه ومن الملامة أن الميتة اذا ألقمت ا تطفو لما بى من الدم فيا والذ كية رسب وقد برف

الناس 2بكثرةالنشيش ولىرعه ه الفسساد الا ولکن هذا کله e‏ اا کان المرامذعة

اجنئ أو ذعة مسل رك النسمية تدا ون الختاط الذى هو متصلالاجزاء مسثلة الدهن اذا اختلط به ودك المنتة أو شم الزر وهي قم لا أقسام فان کان‌الغالب ودك الميتة |جر الاتفاع دی منه لا با کل ولا ليره من وحوه الاتفاع لان المج للغااب وباعتبار اناا ھا عر مالمین‌غیر e‏ فکان الكل ودك الم 4واستدل عا A.‏ محد٫ث‏ جار ر٬ي‏ الله ءنه قال جاء تفر :الىرسول الله صلى الله عليه وسل وقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد

(۱۹۸(

احتاجت الى الدهن فوجدنا لاقةكثير ة الشحم ميتة افندهنما بشحمما فقال صل الله عليه وسل لاشتفعوا ن اليتة بش وكذلك ا نكانا متساو بين لان عندالمساواة يغاب المرامفكان هذا کالاول فأما اذا کان الغااب هو الزیت فليس له أن تناول شي منه في حالة الاختيار لان ودك الميتة وان كان مفلوباءستيلكا>كها فو «٠و‏ جود فى هذا المحعل حقيقة وقد لعذر بز الحلال من ال حرام ولا عكنه أن ,تناول جزء من الال الا اول جزء من المرام وهو

نوع شرعا من ناوال رام و جوز لهأن تفع ا من حيث الاستصباح ودبغا لاود ا فان الغالب هو اللال فالاتفاع انما بلاق الملال مقصودا وقد رونا فى كتاب الصلاة عن رسول الله صلی الله عليه وسل وعن عل رضی اله تمالی عنه جواز الالتفاع بالدهن‌النجس
لانه قال وان کان ماما فاتفموا به دون الا كل وكذلك جوز عه مع ان المیب عندنا ولا

جوز عند الشافى ر حه الله تمالىلا به جس المبن كاجر ولكنا قول النجاسة لجار لالمبنالزيت فو کالثوب اجس جوز هه وان کان لامجوزالصلاة فيه وهذا لان الى العباد احداث امجاورة بين الاشياء لاليب الاعيان وا ن كان الننجس حص-ل غمل المباد عرفنا أن عين الطاهم لايصير بحسا وقدقر را هذا الفصل في كناب الصلاة فان باعه ول بين عيبه المشتری باللیار اذا عل به لکن الال فی مقصوده حین ظېراًله حرم الا کل وان دغ به الجلد فمليه أن يغسله لزول بالل ماعلى المد من أر النجاسة وما يشرب فيه فهو عفو |ومن الختاط الذى هو منفصل الاجزاء مسئلة اموي اذا اختلط مولى المسلمين عوفى الكفار وهى تتقسم لان أ#سام أيضا فان كانت الفلبة لمونى المسلمين فانه يصلى عليبم |ويدفنون فى مقابر السلمين لان الحكر للغالب والغااب موى المسلمين الا أله بيني أن بصلى غلييم ان وى لاه المسلين خاصة لاله لو قدرعلى الفییز فملا كان عليه ان مخص |الاين بالملاة عليسم فاذا تز عن ذلك كان له ان مخص المسامين بالنية لأن ذلك

فی وسمه والتکاین محسب الوسع ونظيره مالو تترس المشر كون بأطفال المسلين فى من أ ر میم ان بقصد المشر کین وا نکان‌یمل اله بصیب المسل وان کان النالب موی الكةارلا بصلى
لى أحد منم الا من يمل انه سل باملامة لان ال حكر للغالب والنلبةللكفار هنا وان ا متساويين فكذلك المواب لان اصلاة عى الكافر لا جوز حال قال الله تمالى ولا تصل عل أحد منې مات أبداو جوز ترك المسلاةعى بض المساين كأهل البني وقطاع الطريق

(۱۹۹ (

فمند المساواة يغاب ماهو الاوجب وهو االامتناع عن الملاة على الكفار ولا جوز المصير الى التحری‌ هنا عند ما بنا ان العمل غاا الرأى فى موطع الضرورة ولا حقق الضرورة هنا وذکر فی ظا الروابة امم ندفنو ی متاو الکن لان فی حكر ارك الملاة عليه جەل کا مکفار کہم 6فکذلكف حکر >الدفعن هذا فول مد رجه الله تمالی ا عل ا E‏ دفو اف مقار المسلين مر اعاة ة لرمة الملل منم فان الاسلام يما ولا يمى ودفن المسفى مقابر المش ركن لا جوز حال وقیل بل تخذ لى مقبرة على حدة لان مقا برا ماين ولامن مقار ا مشر كين فيدفنون فا وأصل هذا ا الصحاة رضى الله م في ذظيرهذه المسثلة وهو ان النصرانية افا كانت حت مسل «فاتت وهی حبلی فا لابصلg‏ علیہ(لکفرها تم دفن متا رامد رکین عند على وان مسعود ری اه عنېما ومنېم من قول دفن فى مقار المسلمين لان الولد اذى فى دطمام مسل وم من قول :تخذ فما مقبرةعلى حدة فمذ! مثله وهذا كاه اذاامدرعيز الل بالملامة فان انگ

ذه وت ال وينع الملامة للمسلمين اللتان واللجضاب ولاس السواد فاما التان فلانه من الفطرة ا قال صلى الله علبه وسل م عشرن الهطرة وذكر من جانما اللتان الا ان من أهدل الكتاب من مختن فاا عكن القييز ذه الملامة اذا اختاط المسلمون قوم من

رکون يمل امهم لامختتنون واما اللضاب فهو من غلامات المسلمين قال صلى اله عي ا1ش|
وسل غیروالشیب ولا تشپوا بالود وکان او بكر الص درق رضی الله عله حختضب بالڂناء والكم حتي قال الراوې رأبت ان أبى افة رى الله عله على منبر رسول اله صلل الله عليه وسل ولیت کا ا ضرام عرفج واختلة ت الرواة ف ان النی صلی الله عليه وسم هل فمل ذلك ف عره والأصح اله م فمل ll‏ انه لابأس E‏ ف دار المرب لیکون هيب في عبن قرنه وأا من اختضب لاجل الزن
وا الجوارى فقد منع من ذلك ا رم الله الى والاصح اه LL‏ موي ۶ن ی وسف رمه اه مال قال کا إعجبني أن تن لی میا أن ازن 4ا وما السواد من علامات المسلین جاء فى اديت أن انى صل اله عله وسل دخل مک م الفتح وع راسه امه سوداء وقال صلی الله عاره a‏ السواد انوا الاسلام ومنہم من روی قفاوا والاول أوجه فقد صح ان اللي صلی اله عليه وسل

(+°)
دشر العباس رى الله عنه بانتقال الللافة الى أولاده مده وقال ٠ن elal‏ س الواد والكفار لاببسون ااسواد فان أمكن القيز شى” من هذه الملامة وجب المصير اليه اذا أمكن معرفة جبة القبلة شي من الملامات وجب المصير اليما عند الاشتباه ومن الختاط الذي هومنفصل الاجزاء مسثلة الثياب اذاكان فى إمضما بحاس ة كثيرة وليس معه وب غير هذه الثیاب ولا ما دابا به ولا إعرف الطاه من النجس فاله تحرى ولصل فی الذی قم 2عر به أنه طاهي سواء كانت الغلبة لشاب اللجسة او لاثياب الملاهمة أوكانا متساو رین حلاف مسلة المساليخ وعد النأمل لا فرق لان هناك جوز له التحرى غا| الضرورة أبضاً والةرورة هنا قد حقة ت لابه لا عد دا من ستر المورة في الصلاة ولا نوب ممه سوى ه_ذه الثياب يوز ا له التحرى لاضرورة نم الفرق ان ء-بن الوب أ لبس نجس ولا بلزمه الاجتناب عنه بل له ان لبه لغير الملاة وان كان سا فاذا [تكن النجاس_ة صفة المين كان له ان بابس اي هذه الثياب شاء في غر الصلاة فانم خرى لا هو من شراط الملا على الام وص‌وهو طارة الثوب فذکان هذا والتحریلاستقبال القبلة سواء مخلاف المساليخ فان اليتة حرهةالمين فاذا كانت الغلبة للحرام كان عنزلة مالوكان الكل حراما فى وجوب الاجتناب عنه والى ک هذا انارق الگا وقال لان الثياب

لوكا ت كلما تجسة لكان علبه ان بصلى ف مضا ثم لايميدالصلاةمعناه لبس عليه الاجتناب عن لبس الثوب الن>س فى هذه اللالة فلان بكون له أن غري واصابة الطاهر ره قامۇل ولاف /اساایخ ىال الاختيارعليه الاجتناب عن المرام فأذا كانت اللبةللحرام کان عايه الاجتنابأبضا واذا وة ام ګرنه ف وین کیا حدها انه هو الطاهر O‏ م وقع في أ کر رأبهعلی‌الاً خر انه هو ااطاهر فصلى فيه المصر لاوز لاا حن حکنا حجواز الظر فيه كنا بان الطاه ر ذلاك الثوبومن ضروره المح عاسة الئوب‌الا. خر فلالعتبر اکر راب بعد ماجري الم مخلافه وهذا مخلاف أص القبلة فاه اذا صلل ‌الظبر ای جبة م حول رآبالی جپة أخری فصل المصر احزاه لان هناك ليس منضرورة الح جواز الظبر الحک بان تلك الب ةهيجبة اللكمبة ألا ری آنه وان نین اللطاً جازت صلانه فکان حر به عند المصر الى جبة أخرى مصادفا عله وهنا من ضرورة المكم جواز الظبر الحكم بان الطاهر ذلك التو ب ألا ري اللو ينت النجاسة فيه تازمه الاعادة بوضحه ان الصلاة الى

غر

(7

غير جه الكعبة جوز ی ا الاختبار مع ال -ل وهو ااتطوع على اأدابة والمسلاة في الوب الذى فيه حاسة ثورة لا يجوز فى حالة الاختيار مع الم من ضرورة جواز الظبر مين صفة الطبارة فى ذلك اذوب والنجاسة في الثوب الأ خر والأخذ بالالیل ا لحکى واجب ما بعل خلافه فان استیقن أن الذي صلى فيه الظبر هو النجس اعاد صلاة الظر لاله بن له الما بيقن فبا بمكن الوقوف عليه في الجملة وكذلك لو حضره النحري ولکنه أخذ احد الثو بن فصلي فيه الظبر فہذا ومالو فعله بلتحری سواء لان فعدل الل مول مل الصحة ما بين الفساد فيه فيحعل كان الطاهر هذا الوب وحم جواز صلانه الاان ین خلانه وکذاك لوغ يمم ان فی احده(تحاسة حد تی صل وهو ساه في احدھ|

الظبر وفى ال خر اامصر وف الاول اأغرب وف الا خ.ر المشاء ثم نظرفاذا فى أحدها قذر ولا بدرى اله هو الاولأو الا خر فصلاة الظر والمغرب جائزة وصلاة المصر والمشاء . |فاسدة لاه أا صلى الظہرق احدها جازت صلانه ياعتبار الظاهس فذلاك عبزلة
ة دطہأرة ذلك الثوب ونجاسة الثوب الا خ.ر فكل صلاة أداهافی الوب الاول فهى جاأزة وكل صلاة أداها في الثبو الثانى فمليه اعادما ولا ازمه اعادة ما صل فى الثوب الاول من لغرب لمکان الريب لاله حون صب یارب ما کان دمل أن عليه اعادة العصر والتر تيب |ثل هذا المذر إسقط ومن النتاط الذى هو منفصل الاجزاء مسثلة الاوانى اذا كان فى إمضا ماء جس وني مضا ماء طاهرولیس ممه ماء طاھی سوی ذلك ولا مرف الطاھں انجس فان كانت الغبة للأوانى الطاهرة فيه التحري لان ا لمك للغاب فباعتبار من| الغااب زمه استمال اماء الطاهي وإصاته تحربه امول وان كانت الغلبة للا وانى الجسة أو ۱کا سواء فیس له أن محري ندا وعلى قول الشافى رجه الت تمالی تحر وتوطضاً عا شع فی محرهه أ ما طاھة وهذا و للاح مو دورن بين مسل لااب وبين مسثلة الأوانی لناأن الضرورة لا تحقق فی الا وای لان الراب طبور له ء:_د العحز

عن الماء الطاهي فلا يشطر الى استمالالتحرى للوطوء عند غلبة النجاسة لا أمكنه اقامة إا
الفرض باليدل وف مسئلة الثياب الضرورة شت امن اي دل توصل به الى اقامة الفرض حتى أن فی مسئلة الاوای طا كان عقق الضرورة فى الشرب عند المطش وف الطاهر محوز له أن نخرى لاشرب لاه أا جاز له شرب الماء الجن عند الضرورة فلان

(¥)

وز التحرى واصاءة الطاهر امول ره أولى وجه أن فی و الأوانی ل وکانت

کابا بجسة لؤسم بالنونى ها ولو فمل لاتجوز صلانه فاذا كانت الفلبة له فكذلك أيضا وفي »لة الثياب وا ن كان الكل بجسة يوم بالص-لاة فى دضما ومجزءه ذلك فكذلك اذا كانت الغابة لانحاسة وى الكتاب قو ل اذاكانت الغلبة لاء النجس ريق الكل ٤‏ یم وهذا احتیاط ولیس واجب ولکنه ان اراق فہو أحوط ليكون يمه في حال عدم الماء سین وان برق أجزأه أيضا لاله مدمآ لة الوصولالى الماء الطاهم وهو الم والاحاوی رجه اله تمالي قول في كتامه خلط الماءن م م وهذا أحوط لان بالاراقة بنقطع عنه منفعة لاء وبالماط لافانه مد اللملط يت دوانه ولشرب عند حقتق الىجزفېوأولى وض

الأخرن من نة باخ کان قول توضاً بالالاءین جیما احتياطا لاله بيقن بزوال ا ڄ-دث عند ذلك لاله قد توضأسرة بالاء الطاهر وحكم بجاسة الاعضاء أخف من حكر الحدث

فاذاكان قادرا على ازالة أغاظ الدثين ازمه ذلك وقاسوا عن کان ممه سۇر لار يۇس به مع التبم احتياطاً ولسنا تأخذ بهذا لاله اذا فصل ذلك كان متوضتا يما بتيةن إانوضي| نجاسته ولتنجس أعطاؤه أيضا خصوصا رأسه فاه إمد المسح باماء نجس وان «حه بالاء الطاهر لايطبر فلا مني للام بهخلاف سؤر اجار فاله ليس نجس ولمذا لو غمسالثوب فيه جازت صلاله فيه فیستةم الأ باجم ينه وبين التيم احتیاطاً نم الاصل بعد هذاأن الاحرى ف الفروج لاجوز حال لان‌التحر ی انما جوز فاحل ناوه عند الضرورةعلى مأقررنا أن استمال التحرى نوع ضرورة والفرج لا محل إالضرورة ألا رى أن المكره على الزنا لاحل له الاقدام عليه ومن خاف اللاك من فرط الثبق لاحل له الاقدام على الوطء فى غير اللات فاذا لاحل الفرج بالحری حال خلاف جيم مادم من الفصول اذا عرفنا هذا فنةول رحل له ارم غاز اف واحدة منېن لمينبا ۴یما م لهه أن ری

||لاوطء لان المعنقة دينب عرهة عليه فلا محل له أن قرب واحدة منهن حتي يعرف الحرمة ينما وهذا لان قيام للك في المعل رط منصوص لاحل وره لايصير هذا الشرط مهلوما ةين خلاف ما اذا أعتتى احداهن لذ ير عينها فان المتق فى المدكر لا زيل الماك عن امین الا باابيانة كان له أن يطأ منشاء مهن باءتبار الماك المتيقن بهف لعل وجالاتحرى لاوطء هنا لانحری لابیع لان جواز البيع واباحته شرا لابكون الاباعتبار قيام الماك فى الل

(CY)

فانالرة لبست محل للبیع شرعا ولا مخلى الا م ينه وهن حي بين المعنقة من غيرهأ‎ اله لا يسمه الا ذلك لاله عل أن احداهن عرمة عليه فليس له أن على نه وبين الحرمة‎

یرتکب ارام بوطلا فيحول نه وهن حتى بن المعتقة وكذلك اذا طلقق احدى‎ نساثه إمينها لاتا ثم نسبا وها أباغ من الاول لان المطافة لاتا حرمة المين لا حل له‎ نکاح ولا غیره مام ازوج بزوج اآخر وکذلات ان متن كان الا واحدة |إس عه آن‎ قرہہا حتی مل ألما غير المطلةة مخلاف مااذا أوقع الطلاق على احداهن بير عيم| لان‎ عوت الكلاث هناك شين الط_لاق فىالرادمة وهن ااطلاق وقع على عين فلا حول‎ باوت من محل الى عل غال هفہ التی قیت بعد موت ضرائرها الها قبل مونہن‎ لا لهه أن شرا حتی راما غير المطاقة فاذا ابر ذلك ا2ر حاہا وھا‎ اص نه وبين ربه فيص دق فی ذلك مم المين وإس-تحلفه ما طاق هذه ليپا لاا‎ م تخل ما اما اذا كانت ندعی هى ااثلات فذ۔ير مشكل وكذلك ان انت لا دی‎ فني الرمة معني حق الشرع الاري ان الينة قبل فيه من غير دعوى فاا إستحلفه‎ القاضی اذا امه فان حلف وهو جاهل بذلك فلا نبنی له ان شرا لابه عازف في ينه‎
والمين الكاذبة لالعل الرام وان ادعت كل واحدة مهن لبا الطلقة حافه القاضي لكل‎

واحدة مهن فان نكل عن المين هن فرق ينهو دهن لان اكول فى حق كل واحدة‎ مهن عزلة الاقرار وان حاف لمن بتق حك اليلولة کان لاا يقن اله كاذبفي بعض‎
هذ« الاعان‌ وروي ان سماعة عن مد ر ہما الله تمالی انەقال اذا حاف اثلاث منہن سین‎ الطلاق فى الرابعة ضرورة فيفرق بيه وما كالوأخبر الها هى الطلقة وللكن‌هذا لا يستقم‎ فیا اذا وقع عى المعينة فى الاتداءلانه ليس اليهالبيان انما عليه ان بتذكر وذلكلامحصل ينه‎ لبعضین لاف ما اذاكان الاقاع على غير المعينة فى الاتداء فان باع فى اأ ثلة الارلى‎ لاا من الجواری غ الماک جواز مهن وکان ذلك من رأبه وجمل الباقية هى المعنقةة‎ ثم رجم اليه ما باع شى بشراء أو ببة أو ميراث نبغ له ان بطأها لان القاضي فىذلك‎ قضی بنیر عل ولا معتبر للقضاء عن جل ولان مل أنه خي في قضاه لاله حكر مجواز‎ ابيع فی عل لا يعرف فيه الماك پیقین‌فیکون باطلا وأدنی الدرجات فبه ن یکون حکه‎ مجواز ابيع فى شخص متردد الال بين لرق والرة فلا فد حکمه ک(لو حکم مجواز‎

(°8)

خالاب لبر رضاه ولا نبنې لامولی أن بطا أ ملین بالك الاأن ll‏ ا زوجپا فلا اش بوطلا لاما ان كانت حرة کج ينه وينما حیح وان كانت أمة نمي حلال له بالك ھی إما زوجته أو أمته فله أن شرم اولو أن فوما کان ل

مم جاربة فأعتق أحدم جاربته تم لم إمرفوا المعتتقة فلكل واحد مهم أن طا ارت ا

وطثہا له و) سيقن باکتساب ساب الرمة ٥ن‏ کل واحد e‏ فله أن تىك ا شقن

لان اليقين لا بزال بالشك مخلاف مادم لاا ةنا هناك با كتسماب سبب الرمة من الول في بمضہن فليس له الاقدام على الوطء مام بعل أن الموطوءة خارجة عن تلكا لمرمة وهذا لان القضاء بالمرمة يصح على ا1ء_لوم دون الجبول فني المسثلة الاولى الاقضى عليه

الأفغى عله بالرمة من الموالى ہو ل ولا :eX‏ ن ‌القضاء عل امول فلکل وأحد منم الن

تىك ف جارته بالل الذي :بقن به حتی مل خلانه فان کان أ کر رأی أحدم انه هو الذى أعتق فا حب الى أنلا قرا وان قرب كنذلك عليه حراماحتي ع لستيقن لانا کر الرأى وچپ الاحتباط ولا ربل اللاك واا رمة فق ھا لمعل باعتبار زوال اللاك وذلاك

لاشت بأ كبر الرأي ولو اشتراهن جیما رجل واحد قد ملم ذلك لله ن عرب |واحدة |منبن حتى درف المعتقة اما اذا اشتراهن لمقد واحد فذا ابيع باط لان فيه جم بين الرة
والاماء وع الكل ن‌واحدوان‌اشتراهن لهو دمتهرفه فنقول i‏ ا يقن ان احداهن عرمة عليه كان هذا ومالو کان المولى ف ‌الاتداء واحدا ١ا‏ سواءلانالقضى عليه

معلوم‌هناولواشتراهن‌الاواحدة حل له وطېن لاه لاقن بالحرمة فااشتري فلمل المعتقة

تلكالواحدة الى) إشترهافلادصيرالمقضى عليه بالرمة معلوماءمذافانو طہ ن اشترى البافة |حل لهوطء ٹیٴ مهن ولارمهحتی المعتقةمهن لابه ل ان‌احداهن عرمة علیه‌ولاس

ما سبق من الوط ءأثير في تمعزامعتقة من غير المهتقة لانهلاطرلذلك الا النذ كر والوط. لبس‌من النذ کرف‌ثی وكذلك لوکانالمشتریأحد أ حاب الو اری لاہن قداجتمعن‌عنده فم ارالمقضي عليه با رمة معلوما ٤‏ عاد امسثلة الاولى لايضاح مايا ان التحرى لامجوز فى

لمدما ‏EEأ ق 2E‏ واحدة مېن لمیا ونسیہا فلاس لاقاضی أن نحری

)0<(
ولا بأرالورنة ذلك يضاق آمینالمتقة حتیلاقول طم اعتقوا الیا کر رأیکر انما حرة واعتقوا أبن شم وكيف قول لمم ذلك والمتق الواقع على شخص إمينهلابتصورانتقاله اشنا محال ولکنه يسام عن ذلاك فان زوا ان الميت أعتق فلانة ينما أعتقم(واستحلفہم علیعاہم‌ف‌البافبات لام خلفاء الور وخبد م كبر المورثأن المعتقة هذهالا ان امین فی حم عل لمل لا به اس تح لاف لی فمل الذیر فان (عرفو اش من ذلك اين

جیما وأدطل من قيمتېن آيمة واح دة نن بام ص وسین فماتق ډه امذر ات دامه ألا

ن فيه لمق اك ر ع فبخر جن الى ار ية بالسمابة كام ولد النه رانب ةأ سات تخر ج الى الر به بالسماية الا أله سقط عنرنءا بقن !سةوطه وهو قيمة وأحدة م حلم اكناب ذا مض النسخ
ذکر با من کتاب الاجارات وکانه د لات ااال حال ماف ھا اتاب اتبا

1لکلا فوت فقال رجل جر ع.de‏ من رجل سن عانة درم للخ دمة نذدمهستة اشر مأ نةه امولى فالمتقنأذذ فيام الماك فىرقبته وح الأستأجر ال بشت في لمنغعة دونالرقبة ولاأثير Qااستحقهمن‏ اليد الا في جز المولى ءن سمه والقدرة على التسلم لبس يشرط لنفوذ التق

حت بنفذالمتتق فى الا بتى والإنين فى البطن ثم خير المبد ى فسخ الاجارةلان على احدى لطر تين الاجارةني حك عقود متفرقة دد اله ادها محسب ماحدث من المافعة ولو أ جره اتداء مد المتتقلا ازم العقد الا رط امف كذ لاف لاع دد ان قاد المد لازبا إءد المد الارطاه وعلى الطريقى الا حر العقد وان انمقد جلة فمو محتمل ال سخ لمر والىذر قد حقتق هنا لان ازوم اسلم النفس للخدمة لمد المتق دمقد باشره المولى باحق الشين به وبكون ذلك عذر آله فی فسخ الاجارة أرأتلو نفقه وقلد القضاء أً كان حبر على اللدمة إسببذلات‌العقد تقرره ان في اجارة النفس للخدمة كدا ولمبا فلا بلزم من المولى عى المبد الافي منافع ملوکه للمولي والمنافم بعد المتق حدث على ملكالمبد فيثبت له اللياريظمور هذاالنوع من اللاك له كالدكوحة اذا أعتقت بت لا انيار اكا أس نفسبا أو زيادة ملا الزوج عاما فان فسخ العقد فأجر ما مضى للمولى لان ما قابله استوفي على ملك إمقده وان مغى على الاجارة فلامبد أ جر مايق من المدة لانه بدل ماهو ملوك للعبد فان النافع دد التق حدث عل ماك والبدل انما علاك علاك الاصل وهذا خلا فا !نكو حةفالما اذا ل تحتر تقسما بمدالمتق فالمہد اق لامولی وان ادخل ہا ازوج قبل المت لان الم.داق وجب بالمقدجلة واستحقه

|امولى عوضاً عن ماكه وهنا الأجر جب شيا فشيقا حب مايستوف من المنفعة أوجدد انعقاد المقد على احد الطرقين هنافمو عبزلة مالو أجره بعد المتتى برضاه فيكون الا جر لامب الا ان ااولی هو الذی تول قبضه لان‌الوجوب إمقده وحةوق العقد تعلق بالماقد ولوس للمبدولاءة ان قبضماالا وكالة اأولى ولوس له ان ةض العقد يمد اختياره المغي عليا لاله أ سةعط خياره كا معتقة اذا اختارت زوجبافان كان ااستأ جر عل الاجرة كلم اللمولىقبلان لمل اامبد شيثا فىأ ول الا جارة فبذا والاولسواء الا خصلة واحدة اذا اختار المد امفى على الا جارةفالا ج ركله لامولى لاه ملاك الاجر بالةبض وما ما کلم ولی من كسب الى بد بق | على ماك بعد عتقه مخلاف الاول لاله مامات الاجر نةس المقد هناك وانما عدكه شيت فشيثا حب ما يتوف من النفعة وان فسخ المب د الاجارة فى قية المدة فعلى المولى رد |حصة ذلاث من الاجر على المستأجر (ا لو تفاسخا المقد وهذا لان المولي أ كسب سإب نبوت الليار لامبد وفسخ التقد من العبد بناء عليه فيصير مضافا الى المولى فلبذا يازمه الرد محساب ما بى من المدة واذا اختار لمعي فقد بتي المقد على ما باشر المولى واللك فى جیم الاجر قد لبت للهولى بذلكالمقد فيبق ولا حول شى* منه الى المبد وان كان الاجر شيثا إمينه فى جيع هذه الوجوه فالمواب فيه والجواب في الدراهم واوا قدا اق |لان الاجرة لما كانت مما لا لك قبل الت جيل ولا جب وجوبا مجلا ولا حالا وف‌الاجر اذا کان غير عینه کلام أنه هل جب نةس المقد وجوبا مجلا أم لا فأذا كان هناك حصة ما بق من المدة للعبد فنا أولى ل قال وكذلك ال جوابفي المبد اذا ولى اجارة تسه باذن الولى الا أن المبد هو الذى يلي الةبض هنا اذا اختار اغى على الاجارة لاله المباشر للمقد وحةوق المقد تعلق بالمافد وهو الذي إطالب برد ما جب رده من المقبوض عند الفسخ لاله هو الذي قبضه محكم المسقد ثم برجم هو على المولى به عينا کان ذلك فی بد المولی أو مستم لكا لاه انما وجب إمد التق والفسخ وهو من أهل أن استوجب على مولاه دنافی هذه الالة وقد آزمه هذا الد٬ن‏ اسبب کان هو في مباشره عاملا لمولاه باذنه فیثبت له به حق الرجوع عليه ثم ذ كر في الكناب س_ؤالا فقا ل كيف بكون لامد أن فسخ الاجارة وهو الذى بليبا ثم أجاب فقال لاما تمت فى حال رةه باذن الولى فكأن المولى هو الذىباشر العقد ألا رى لو أن أمة زوجت نفسما باذن مولاها ثم عنقت کان لما اللیار 6

(Yo¥

لوكان الولى هو الذي زوجبا وكذلك الصي اذاأجره الوصى فى تمل من الامال فل یسمل حتی بلغ المي مبلغ الرجال فپو باللیار بین الضي على الاجارة وفسخما وكذلك
الاب اذا أجر انه م أدرك الان نا بنا أن فى اجارة النفس كد وما فلا ازم من الاب والوصي فى حق المي لعد بلوغه وما باحةه من المشقة إصير عذرا وق اشدخ لاف مالو أجر وار مەلومة فأدرك الفلا م) يکن له أن بطل الاجارة وال شای رہے اله الى وی اها فةول القد فد ذ ولاب تامة فلا شت له حى الفسسخ إمد.ذلات ف الفص لين والفرق لنا بين الفصلين من وجبين أحدها اه لبس ف اجارة الدار والمبد مني الكد والمار في حق الصسى اذا أدرك فلا شت له حق الخ بحلاف اجارة النفس والشانى أن اجارة الدار والمبد علك بالولابة ألا تري أن من لاولاية له من القر ابات من يمول المي لبس له ولاية اجارة داره وعبده |فاذا تقذ باعتبار قيام ولابتمما جل كالما باشراه بمد البلوغ بالولاية فأما صحة اجارة النفس لبس ياعتبار الولابة بل بأاعتبار المنفعة والمصاحة لاولد فى ذك لتابب تمل وت اليه الا ري ان من يمول م علك ذلك منه ووغه زال هذا الممني لابه صار من اهل

النظر لنفسه فما محتاج اليه فامذا شبت لهالليار واذا أجر المبد المعجور عليه نفسه من رجلسنة مائة درم للخدمة نفد مه ستةأش رمأ مت فالقياس انلاح الا جرلانالمستأً جر كان ضامنا له حین‌استممله ,نير اذن مولاه والاجر والضان لاحتممان ولكنا نستحسن اذا سل المبدان مجمل له الاجر فبا مضى لان في ذلك عض منفعة لا يشوبه ضرر والمبد غير حجور عن |كتساب الال ومايكون فيه عض منغمة كلا حتطاب والاحتشاش تخلاف مااذا هاك فان الضمان قد مررعلیهمن‌حین‌استهم له وهو مله باضمان من ذلكالوقت‌فتبین انه استعمل‌عبد تفه فلاجب الاجر وبه فارق‌المي المحجور اذا أ جر سه وماتف خلال الممل فانه جب الاجر محساب ما تمل لان المي الر لا علك بالمان فلا نمدم السبب الموجب للاجر فمامضي وان هلك الصى من استماله غرم دبته واذا سل المبد من العمل حتى وجب الاجر حساب ما مضي قبطه المبد فيدفعه الي مولا لاله وجب إمةده ولكن عقابلة منافع م موک لامولی فبلزمه دفعه الى الول ومجوز الاجارة فما بق من السنة للمبد ولاخيارله فى ةض الأجارة لاا نغذت بعد عتقه غير اجا رة الولى فكانه اشره امد امتق ألا رى ان أمة

ES -14(

)°۸(

|او زوجت لفسا بغير اذن المولى لم أعتقبا المولى لهذ التق ولا خیار لما لاف مااذا کان عقدها باذن المولى أو اجازه المولى قبل المتتق فكذلك فى الاجارة وكذلك اواب هنا

ان کان قبض الاجر فى حال رقه لان للد کله منهحصة‌ما بی بالقبض مار وللمولى ملكا حصة للمولي مامضى وهنالمقد بخلاف ماتقدم لان السقد هناك کان لأفذا فالاجر
بک ننافذا لان مپاشر جور عله‌فاعا نقذ حسب ما ستو من النفعة لابه
حينئذ تحض منفعة فصة ما استوق بي اة مار ارا من الا جر
فيكون للمولى وحصة ما) يستوف من المنفعة لم صر ملوك وان
کان مقبوضا واتما ملك مد المتق باءتبار انقاء المنفعة واعا
أو ي فا تي من المدة المنافع الى هى ملوك له فلېذا
کان الاجر حاب ما بى من المدة للمبد واه
أمر بالمواب

ەل كتاب اللقبط چیہ

م قال €الشيخ الامام الاجل الزاهد شس الأعة ونفر الاسلام أبو بكر مد بن أبى سبل السرخسى رضى اله عنه اللقبط لفة اسم لى موجود فعيدل يمني مفعول كالفتيل وا ربح عمنىالمقتول والجروح وي الشريمة اسم ى مولود طرحه أهله خوفا من الميلة أو فرار من هة الربة ميمه آم وعرزه غم لما في احرازه من احياء النفس فانه على شرف الملاك ولمذا
‏a

وانفا الي بدفع سبب الملاك عنه قال تمالى ومن أحياها فكانما أحيا الناس جيما وسلم من
(ر برح صغیرا ول موقر كبيرآفليس منا وف رفه اظهار الثغقة sla‏ الامان ى ماقيل أفضل الاعمال يمد الاعان يالله التمظم لاس الله والشفقة على خاتق الله وقد دل على ما قلنا المحدبث‌الذى دأ ه ب الكناب ورواه عن المجسن البصرى أن رجلا التقط ليطا فأنی به علیا رضیالله تمالی عنهنقال هو حر ولاأنأً کون وت من أصره مثل الذى ولیت منه أحبالی من کذا وکذا فقد استحب عل رضی اله تمالی عنه مع جلالةفدره أن کون هو اللتقط له فدل ع أن رفمه أفضل من ب رکه فان قيل(ماممني هذا الكلام |وکان متمكنا من أخذهو لاب الامامة فإ قلنا ي نم ولکن احیاؤ هکان فی الثقاطه حب نکان على شرف الملاك ولا محصل ذلك بالاخذ منه بعد ماظېر له حافظ ومتعہد فا ذا استحب

ذلك م أنه لاني للامام أن بأخذه من المتقط الا سيب وجب ذلك لان بده سبقت ايه فو أحق به باعتبار بده وی هذا المديث دليل على أن اللقيط حر وهو أ الذهى انو مسل اما بأتبار الدار لان الدار دار .حربة واسلام فن ڪان فيا فہو حر مسل باعتبار الظاھ أو باعتبار الغلبة لان الغالب فيمن يسكن دار الاسلام الاحرار 2ل 2للغااباً و پاعتبار الال نالاس ولاد ا حواء علما السلام وکال حرن حر

((

فلہذا کان الاقیط حرا وفی حدیث آخر أن ملبا رضی الله منه فرض له وھذا بدل على أن نفقة اللةط في دت الأ_ال لابه عاجز عن الكسب تاج الى النغقة ومال وت اال مەك اا اصرف الى العتاجین وفی حدیث آ خر أن علیا رضی اله ءنهقال ولاؤه وعةدله للمسدین وهو المذهب أن عقل جنابته على بيت الال لاه لو مات ورك ما لا كان ماله مصروفا الى بیت المال ميرانا لىسليننكذلك عقل جنانته ونفقته على بیت المال لان لنم مقا بل بالغرم وهو ص وي عن مر ری الله عله أ ضا تال الاقيط حر وولاؤه وعقله الہ سین وذ کر فی حد بث اازهري رطی اله عنه من سنین ا جياه قال وج دت منبوذا على باي فأّدت به |ر ن الطاب رى الله عنه ری اک ی رواو تافو کرو نه علينا وممنى المنبوذ المطروح قال تعالی فثبذوه‌وراء ظلپورهم وهو الاسم اقيق لامو جودلانه معاروح واغا سم یلق .طا باعتبار ما له وتغا ولا لاستصلاح حاله فاما مەنی قول عر رضي الله عنه عسی النوبر بسا مثل ممروف لایکون باطنه مخلاف ظاهره وول من تکام بهازباء الملكةحين رأت المناديق فما الرجال وقدأخبرت‌ان‌فما الاموال فلا أ حست بذلكا أنشأت

تقول مالاحال مشا ودا أجندلا حمل أم حديدا
آم صرفان ارداشددا أم ار جال جا قود
م ‏٤قالت سی الغو رأبۇسافطار كلامبامثلا E‏ رضی اله عنه ظن ان هذا الرجل جاء اليه دولده زعم آنه لبط لوستوف منه نفقته فلہذا ذ كرهذا المأل وفالحديثدليل أن اللتقط نی لان انی باللقيط الى الامام وبني للامام أن لمطی شقنه من ت امال وا کون حرا کا قال ر رضې اله عنه فته لينا وهو حروان الفق عليه اللتةط فو فى شقته متطوع ل رع ا فيط اذا کر لانه‌غیر بور على ماصنع شرعا والمتطوع من بکون یر غیر عبر على ایجاد ی" عا ولو ألفق‌على ولد له أب ممروف نير اذن أب هکان متطوعا فىذلك فكذلك اذا افق على اللقبظ وهذا لان بالالتقاط شت له م٠‏ ن ای قدرماینتفع ‏ به اللقيط وهو الفط والترسة ول تله عليه ولابة ازام د ثي” فيذمته لانذل كلا نفعه وا لبس هما سبب مثبتلاولاءة ولمذا لار جعبالنفقة عليه ولانالنالبمناً حوال الناس أ ep‏ ثل هذا تېرعون وف الرجوع لادطمعون ومطلق الفءل مول علىماهو المعتاد فان ره

SD

القاضی أن فق عليه على انكو نذلك دنا علیهفېو جار وهو درن عليه لان القاضی صمب ناظرا ومعنی‌النظر فا أصم هفانه اذا يكن فی بت الال مال وأب‌المنةط أن برع بالانفاق فام اانظر بالاصم پالشاق عليه لانه لابق دون النفقة عادة وللقاضى عليه ولابة ۱ الالزام

ولى كل من جز عن الاصرف بنفسه بت ولابته حق الاين ومن وجه هذه لاله | اولان فوق الولاءة القابتة بالاءوة فام ذا اعتبر أمره فى ازام الدين عليه وقد قال مض مشامخا
رم اله لعالى عرد أ الةافى بالاشاق عليه کن ولالشترط ان ن ٫کون‏ دا عليه ولان

أ القاضی نافد علیه کامیه بنفسه ان ل وکان من اهل ولو ام غیره بالانفاقی علیه کان |. ماشةتق دنا عليه فكذلات اذا اس القاضی به والاصح ماذ کره فی الكتاب أن ا عل أن کون دنا عليه لان مطالقه محتمل تد ,کون للحث والترغیب فی انام ماشرع فيه من ابرع فنما زول هذا الاحتال اذا اشترط أن کون د.ا له عليه فاہذا قید الام به فاذا ادعی مد بلوغه اه فق عليه كذا وصدقه اللقيط ي ذلات رجع عليه به وان کذبه فالقول قول اللہ ط وعلي المدعى البينة لانه بدعى ةسه دنا في ذهته وهو لړ شس امان فى ذلك واعأ بكون آمينا فیا به الفان عن شس4 فا ذا کان عله ائات ماده بالبينة وشرأدة اللقيط لمعد ا ك جازة اذاكان عدلا لابه حر مام فيكون مةبول الشبادة فى الور کاہا اذا ظہرت عدالنه وکان مالك قول لاتقبل شہادته في الزنالانه فی الناس ممم انه ولد الزنا فیمیر بذلا فرعا قصد شپادنه اماق عارالزنا یره لیسوه بنفسه ولکن هذا

ميف فان اازانى بعد ظہور وبته مقبول‌الشيادة فىالزنا السار ق كذل كم نهمة الكذب
نی عنه فی شاثر الشہادات بترجح جاب الصدق عند ظور عدالته فكذلك في الشبادة باازنا وجنابته وال منادة عليه وحدوده كغيره من الا حرار المسلمين لاله عكوم حرشه باعتبار الظاهر جا قررنا رجل النةط لقيطا فادعي رجل انه انه صدقته استحسانا

ولوت نسبه منه ألاتری ان الذی التةط لوادعاه بت نسبه منه والقیاس والاستحسان فی الفصملين أما االتةط اذا ادعاه فى القياس لايصدق لالهءناقض فى امه فقدزع اله لقيط

في بده وابنه ایکون ليطا فی بده ولاه بلزمه‌النسبة اليه اذا بلغ ولېس له عليه ولابة الالزام وفي الاستحسان هو قرله عا محتاج اليه اللقيط فانه تاج الى النسب ليتشوف به ودقع المار عاه فو في هذا الافرار يكس له ما بتفعه وبالالتقاط بت ل عليه هذا المقدار بو ته

(۲(7

اه يلرم حفظه ونفقته بهذا الاقرار وها الالأزام تصرف منه على لغسه وله هذه الولابة ثم التناقض لا عنم بوت النسب بالدعوة كاللاعن اذا أ کذب فسه وهذا لان سببه خني فرعا اشتبهءلیه الا ف‌الاتداء فظن أنه لبط تم بین لهه ولده وانادعاه غير الملنةط في القياس لاشبت اسبه منه‌وهذا قياس |خرسوی الاوللابه صد د الدءوة أن يأخذەمن اللتةط وحق لحفظ قد لبت لامانةط على وجه ليس ليره أن بأخذه منه فلا قبل جرد دءواه في ابطال التق الثابت له وجه الاستحسان أن اللةط تاج الى النبب فو فى دعوة النسب قر له عا عه ويلزم حقا له فکان دعواه كدءویى الانةط لاسبه تم یرجح

هو على الالتقط فی الحفظ کا نبوت ذسبه ومثل هذا جوز أن شرت حکا وان (تكن من البانه قصدا 6أن النسب والميراث شبت بشسبادة الة-ابلة على الولادة حكا وان كان لاشت الال إشادتما قصدا بوتحه أنه اذا قصد أخذ اللقيط من بده فانم منازعته فى عبن ما پاشره‌الاولفتر جح الاولبالسبقو أمااذا ادعی ذسبه‌فنازعته ليست فيشی' باشرەالماتةط فصحت دعو نه لصادفتپاعابا ولامنازع لهف ذلك م من ضرورة بوت الس ان کون‌ه وأ حق محةظ ولده من أجنى واذا أي اللتةط ان فق على اللقيط وسأل القاضى ان قله منه فللقاضی N‏ تق البينة على انه افبط لانه مم فیا قول فلع له ولده أو عض من زمه نفقته واحتال ا المحيلة لوسقط فقته عن تسه فاہذ! لا ډمہ_دقه مال تم البينة فاذا أقام البينة ابه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر إما لا ما قوم لكشف الال والبينة لكشف الال مسموعةمن ن غير خصم أو لاما غير ملزمة واشتراط حضور الممم لمي الاارام ثم القاضی یران شاء قبضه منه وإن شاء |قبض ولكن ولیه ما نول فقول له قد الثزمت حفظه فا نت وما الأزمت ولس لك ان تازهني ما التزمته والاولی أن قبضه اذا عل امجره عن حفظه والالفاق عليه لان في رکه فی بده آمردضه لاپلاك |ولان الاخذ الآن من باب‌النظر والقاضی منصوب لذلك فان أخذه ووضمه فی بد رجل وأصء بأن بتفق عليه علیان بكو نذلك دنا على الاقیط تم ان الدى النقطه سأل القاضى ان بردهعلیهفېو باطبار انشاءرده علیه‌وان‌شاء ل برد لاه اسقط ما کان له من حق‌الاختصاص اله رمد ذلك کحال غيره من الن اس فى طب الرد د جل التقط لقرطا غاء رجل لخر
قازعە منه فأختص| فيه فاه دع الى الاول لان بده ةت ت اليه فکان هو احق حفظه

(1 (

‏٤الثانی بالاخذ فوت عايه دا محقة فيؤمر باعادم|بالرد عليه وهذالان الاول أأخذ ماهو مدوب الي آخذه والشانی أخذ ماهو منوع من آخذه لق الاول فلا کون بده | معارضة لد الاول ولا ناس خة 4_|واذا كبر اللةيما فادعاه رجل فذلك الى اللقط لاه فی د تفه وله قول ۰متبر اذا کان لبر عن نفسه فیعتبر نص دقه لابات النسب منه وهذا لان المدعى تر له بالنسب من وجه ودعى عليه وجوب النسبة اليه من وجه فلا رشبت حک ړکلامه في حقه الابتصدقه دءوی کان أو اقرارا واذا صدقه ثرت السب منه اذا کان مه له ولد لله فأما اذا كان مدل لا ولد تله لا شت النسب منه لان الفيقة
تکذہما و جنابة الاقيط على دت الال لان ولاءه لببت المال فان الولاء مطلوب لعنى

النناصر والنقوی به ومن لیس له مولی معین فتناصره بالسلین واا قوی بهم فاذا کان ولاژه ۵کان موجب جناته عام يۆدى من «ت الال لابه مام وميرانه لببت الال دون‌الذی‌التقظه ورباه لان استحقاق الميراثاشخص ينه بالقراة أو ما في معناه منزوجية أو ولاء ولیس للمتاقط شی من ذلا فان تیل €هو بالاانقاط والثر س قدأ حیاه فینبن أن ثرت له علیه‌الولاء کا شت لامعتق بالاعتاق الذی هو احیاء حکا فانا (هذا ليس ف ممنى ذلك لان الرقيق في صفة مالكية اال هالك والمعتق عدث فيه لذا الوص واللقط كان حا حقيقة ومن أهل الماك حا اماعط لابكون عيبا له حقيقة ولا >كا فلاشت له عليه ولاءما[یعاقده عقد الولاء بالباوغ واذا ثبت انهلا میراث للملنةط من هکان میراله لبت الما لانەم لس لهوارث مين فير له جاعة المساين يوضع ماله فی بيت المال وان وال رجلا إمداأدرك جاز کالووالی الاتقط لان ولاءہ پیت الال تا کد مد فله أن بوالی من شاء خلاف مااذا جنی ابة وعقله بيت المال فان هناك قد أ کد ولاؤه للمساین حبن عقوا جنابته فلا لك ابطال ذلك بمقد الموالاة مع أحد کالذی أل من أهل المرب له أن بوالی من شاء الا أن مجني جنابة ويمقله بيت المال ولا جوز للملنةط على اللةيط. ذ كرا كان أو أي عقند النكاح ولا بيع ولاشراءلان نفوذ هذه النصرفات على الغير متمد الولاة کا قال صلى الله عله وسل لاکاح الاولى ولا ولاب للملتةطعل اللةيط واعاله حق المفظ. والتربة لكونه منفعة عضة فی حته و ذا السبب لاشت‌الولا‌وان‌ادعی ان اللقیط عبده مدق مد ان عرف

اه لقیط لاله عکوم حر ته باءتبار الظاهر فلا بطل ذلك عجر د قرلهولان دهد حفظ فلا

47(

عکنه أن حول بده بد ملك جرد قوله من غيرحجة وهذا مخلافمااذا ادعی أنه انه لان ذلك اقرار للقيط عا بنفعه وهذا دعوى عايه ما بضره وهو بديل صفة المالكية بالماوكية أ ولو أن رجلا وجد لقیطا ممه مال فوضمه القاضی على بده وقال افق عليه منه فېو جائز لان ذك المال للقيط فانه موجود معه فكانت بده أسبق اليه من بدغيره والما فق عليه من ماله ولان الظاهران واضءه وضع ذلك المالاينفق عليه منه والبناء على الظاهر جائرماط إظبر خلافه وهو مصدق في نفقة مثله لاله امین خر ما هو عمل وشکر وجوب الان عليه فبقبل قوله في ذلك کن دفع الى انسان مالا وأصرء بأن ننف على عياله قبل قوله فى فقة مثلم وما اشتری من طمام أو كسوة فمو جائز عليه لان القاضى لما أسره بلفاق امال عليه فقد أمره بأن بشتري به مامحتاج اليه من الطعام والكسوة ولاقاضى عليه هبه الولاية فكذلك ما علكه الملتةط بأمم القاضى واذامات اللةيط ورك ميراثا أو ترك فادعي رجل انه انه |ص دق لان نسبه لاشت لبمد الوت فان حم السب وجوب الاشاب

والقةصود به الشرفوذاك له حقق لمعد الوتولان صعةالدعوة پاعتبار آله قر له ا محتاج

اليه وهو باوت قد استفنى عن النسب فبق كلامه دعوى الميراث فلا يمدق الا ححة واذا أدرك اللةيط كافرا وقد وجد فى مصر من امصار اأاسالين حبس وأجبر على الاسلام
اتسا ا لابه ل وحدك ف مصر من امار اين وو حم له بالاسلام باعتبارا لكان

اله مکان امین ومن حکم له بالاسلام نيعا لغيره اذا أدرك كافرآ حبر على الاسلام ولا قل استحسانا كا مولود من الأسامين اذا باغ ندا وی القیاس ستل ان أ ان پسل لابه کان عکوما باسلامه فیقنل لی الردة کا لو وصف الاسام نفسه‌قبل البلوغ م ارندولکن فی‌الاستحسان لاقتل لان حةيقةالاسلام تكو ن‌بالاعتقاد بالة لب والا رار باللسان وقد العدم ذلك منه فيصير هذا شببةفیاسقاط الفتل الذى هو نبابة فىالمقوبة فىالدليا وهذا لان بوت

(نظیر ما تقول ف المي الماقل اذا اسل بحسن اسلامه تم اذا باغ مر ندا حبس وبر عى الاسلام ولا تل فان‌مات هذا اللةط قبل‌ان مةل صلیت عليه سواء کان وجدە مسل او ذی لابه حکباسلامه با اکان فیصلی عليه اذا ما تکالصې اذا سې وأخر ج الىدار الاسلام وليس |

بالا ك مشر (بد مل الاسلام اذا لغ کافرآ وان مات قبل أن یمقل)بصل عليه لان الظاھ أنه ع من أُولاد أهلتلكالةر بة وهم کفاركاہم وهذه المسثلة عل ارماه ة وجه فی الاصل أحدها أن ده مسل في مکان المسلمین کالسجد ومحوه فیکون عكوماله بالاسلام والثانی أن جد هکافر ف مکانأهل‌الكفر كالبيعة والكنيسةفيكونغكوما بالكفر لابصلى عليه اذا مات‌والااث أن جده کافری مکان السدينوالرابع أن E‏ الكفار في هذن

الفصلين اختلفت الرواية ف ىكاب اللقيط قول العبرة للمكان في الفصلين جيما وفى رواية
ان سماعة عن د رحمما اله مالى قالالمبرة لاواجد فی الفصلین جیما وهکذا ذ کر فی اض

النسخمن كتاب الدعوى وف إمض النسخ قال اما كان موجبا للاسلام يتير ذلك وفی اض النسیخ قال محخکم زه وعلامته وجه رواية هذا الكتاب أن المكان اليه أسبق من دد الواجدوعند التمارض بجح السابق‌والظاهم بدل عليه فان المسلمين لاإض ءون أولادم ف البيعة عادة ت وكذلك آهل الذمة لايضون أولادهم فى مساجد المسلمين عادة فيبنى على الظاهر ما بعلل خلافه وجه رواية ان سماعة رضى اله تمالى عنه أن بد الواحد أقوي لاله احراز ولاح إالاجراز بظمر حه وانما إعتبر سعية المكان عند عدم بد معتبرة الا ری أن من سيو فة اة أو ل کله بالاسلام باعتبار الدار فكذلك م بد الواحد لا معتبر با لمكانفكان المعتبرفيه حال الواجد ووجه الروابة الاخرىأن اغتبار أحدها وجب الاسلام واعتبار الا خر بوجب‌الکفر فبترجح الو جب للاسلام کی الولود بین مسل وکافر ووجه

الرواة اتى يعتبر فهااازى قال عند الاشتباه اعتبار الزي والملامة أصل 6اذا اختلط موي ال مين عونىالكفار إعتبر الزى والملامة للفصل وكذلك المسدون اذا فتحوا الةسطاطينيه فوجدوا شیا عليه سا اللساین مل صیباا حوله الفران وز بزع انه مسافاله جب الاخذقوله ولا جوز استرقاقه لاعتبار اازی والملامةوالاصل فيه قوله عاٰی تمرفہم سام فرذا الاقیط اذا کان عله زی اأسلین 2پاسلامه اا واذا کان عليه زې الکفار انان فی عنقه صلب أو عليه وب داج أو هو مروز وسط الرأس‌فالدذى یسبق‌الی‌وھم کل أحد أنه من أولاد الكفار فيكم بکفره وان وجده مسل فی قربة فما مسون وكفار صلیت عليه اذا مات استحساا وعلى روابة هذا الكتاب يعتبر المكان وجه القياس أنه أا عارش الدليلان وتساويا لا يمى عليه كونى الكفار والمسدين اذا اختلطوا واستووا ل يصل

(1٩ (

علہم على ما يناه فى التحري ووجه الاستحسان أن الادلة لا تمارئت فى حق المكان يترجح الاسلام باعتبار الواجد لاله مسل أو باعتبار علو حالة الاسلام فلرذا يصلى عليه اذا مات واذا وجد اللقيط على دابة فالداة له لسبق بده الها فان الم رکوب بع ارا که وهو کل آخر بوجد ممه وقد بنا أن ذلك له باعتبار الظاهی أن من وضع ممه المال فاا وضع لينفق عليه منه فكذلك من مله على الدابة فاا له عاما لينفق عليه مالية تلات الداة واذا وجد اللقيط بالكوفة فادعاه رجل من أهل الذمة أنه بنه فلا بصمدق في القياس لاله حكم له بالرة والاسلام فلو جعل ان الكافر بدعواه لكان ما له فى الان وذلك متنع إمد اچک الاما ولان ا فوله عليه فى دعوة النسب نوع ولابة ولا ولابة للكافر على

السل ولكنا نستحسن أن يكون ابته وبكون مسلا لاله حتاج الى السب مد ماحكم پاسلامه من ادعی نسبه وان کان RE‏ ا e‏ افراره فسا وموجب کلامه شیان ا حدھا وت سبه منه وذلك عه والاً خر كفره وذلك إضره ولاس من ضرورة امتناع قبولقوله فأ حدا ل كين امتناعه فالا خر لان الاسب بنفصل عن‌الدينألا ری أن ولد الکافر من امراأة مسلة کون ابت‌الاسب من‌الکافر ویکون مسلا فېذامثله فاذا ادعی مسل ان اللقیط عبده وأقام البينة قضى له به ,لاله أت دعواه بالمجة ولوت | حر تهباعتبار الظاهم والظاهم لا يمارض اليبنةه فانقيل كيف قبل هذه البينة ولا خصم عن اللقيظ لان الملتقط لبس بولی فلا یکون خصا عنه فما إضرهفتلنا الماتقط خم له پاعتېار بده لابه عنمه منه وزم انه احق حفظه لابه لقبط فلا توصل المدی‌الى استحقاق بده عليه الاباقامة البينة على رقه فابذا كان صا عنه فان أقام اي البينة من أهل الذمة ابه اله) عر شہاد مم ی اللسلمين قبل صر اده ابه أقام البدنة مه ن أهدل الذمة فى مءارضة بينة المسل الذى آقامہا على ر قه ولا محصل الممارضة ېه لان شہادة اهل الذمة لا دكون ححة عل اللے م الل ا مر اده اذا ادعی الذي اتداء انه انه وأقام البينة من هل الذمة فان النسب قد ت منه بالدعوة ولکنهعکوم له إلاسلام فلا بطل ذلك ذه البينة ولاح بکفره لان هاده الشہادة فی حكر الدین اما تقوم على المسل وشادة أهل لذمة بالكفر على المسل لا تقبلى وان کان شېو ده مسلمین قضیت له به لاله ابت اسبه منه

عا هو حجة على ة الل فيصير ب (لهفي الدنولا بأخذهاللتقط عا عليه لال هكان متطوعا

(۷ ۲

فا فمل واذا وجد اللقيط لم وکافر فتنزما نی کونه عبد أحدها فی به لسر لااه| عکوم له بالاسلام‌فکان الس احق تحةظه و لان امسلا إملمه! أحکامالاسلامو الكافر مله حکام الکفر اذا کان عنده وکونه عند المسلأنفع له حتی خاق بأخلاق المسلمين واللقيط إعرف ماھوأنفع له وان ادعتاصرأة اللقيط. انه اپا تصدق‌الا شود خلاف ما اذا ادعاه رحل

لان النسب ثبت باعتبار الفراش فاا شت من صاحب الفراش أولا وهو الرجل فالمرأة بالدعوة حمل النسب على غيرها وهو صاحب الفراش حتى اذا بت منه ثبت مناوقو ها لس محجة على الغير والرجل يدعي السب لنفسه انتداء وقربه علي تفه وطح الفرق ان سیبب بوت النسب من الرجل خنى لاقف عليه غيره وهو الوطء فيقبل فه جرد

قوله وسبب بوت النسب من الرأة الولادة وذلك قف عليه غيرها وهو القابلة فل يكن جرد وها فيه حجة فان أقامت رجلا واصرأنين على الولادة ثبت النسب ممالا نالنسب ما شات م ع الشات فثءت دشبادة الرجال ع النساء وان ادعته امر| انان وأقامت کل ‏LLاسآۃ ب ابا نہ انہما جیما نی قول أ حنیفة رجه الله تمالى وهذا في روابة أنى حفص رمه اله تمالى وأما في رواية أنى سلمان رضي الله عنه لایکونان‌واحدة مهما وجه روابة أي حفص .ان شبادة رأة الواحدة حجة امة فى ابات الولادة لاله و علمها الرجال فكان اقامة كل واح-دة مهما اصرأة واحدة مزلة اقامما رجلين أو رجل واص أن وه رواب ی سلمان رضى الله عنه ان شبادة الرأة الواحدة ححة ضعيفة لاما شرادة ضرورءة فلا نكون حجة عند المعارضة والمزاحة ألا رى اله لو أقامت

إحداهمارجلين والأخرى اسرأة واحدة م نكن شبادة المرأة الواحدة حجة فى معارضة شېادة رجلین فلا بت السب من واحدةمنمما الا انتم كل واحدة مذيما البينة ر جاین أو رجلا وام این بنذ شت السب منيما في قول أنى حنيفة رحمه الله نعالی وفی قوم لا بت من واحدة منرما اوقد ینا هذه السثلة فبا أمليناه من شرح كتاب ادعوي مع أختبا وهو أنندی‌رجلان أو ا کٹر من ذلك وما ذلك من اختلاف الر وایات فانأقامتاحداها رجاین والاخري امر این جعلته ان التی شېد لما الرجلان لان شبادة الرجلينحجة قوبة وشبادة اأرأتين حجةضميفة والضميف ساقط الاعتبار فى مقابلة القوى واذا وجد المبد أو الكاتب واد أو ريطاي رفن اما a‏ Eو لفيط

()۱۸(

فقد ڪڪ محر :ته پاعتبار الدار أو الاص لفلا غير ذلك ا لحك صبفة الملتقط بعد ذلك واذا وجد اللقبط فتيلا في مكان غير ملك اللنقط فالقسامة والدبة على أهل ذلك المكان وتلا احلة لبيت المال لانه حر محترم فاه لاحکر باسلامه وحرت هکاات لنفسه من المرمةوالتقوم ما لساثر نفو س الاحرار ووجوب الدة والقسامة لصبيانة النفوس المعترمة عن الاهدار ۴قال صل الله عليه وسل لايترك في الاسلام دم مفرح أی مہدر م ندل النفس ميراث عه وقدينا أن ميراله بيت المال واذا وجد المبد لفيطا فل مرف ذلك الا بقوله وقال امولى كذبت بل هو عبدى فالةول قول المولى اذا كان العبد ورا لابه بست له د ممتبرة فبا هوقابض له بل بده ند مولاه فکاله فی بد مولاه وان کان ماُذوناله في التحارة فالقول قول المبد لان له بدا معتبرة فی فى كسبه فان الاذن فى التجارة فك الجر واطلاق اليد فى الكسب ومن له د معتبرة في شى ففوله ذه مسموع بوضحالفرق‌ان المبد قوله هذا لقط فی دى مخبر اقوط حق مولاه عله لاله حر والخجور لاقول لەفبا فى بده فى اسقاط حقق المولى عنه ألا ري أنه لوأقر علىلقسه بالدن لايسةط بەحقمولاه عمافی بده بخلاف الاذون فقوله فا بده مقبول في اسقاط حق المولى عن أخذه ا لوآقر بدن على فسه واذا وجد الرجل لقيطا فأقر بذك ثم قل هو أو روا فاده علىعافاة القاتل لببت المال لقوله تعالى ومن قتل مؤمناخطاً فتحر ر رقبة مؤمنة ودىةمسلمة الى اهل واللةيط حر مومنفيجب على قانله الدنة على عاقلته اذا کان طا والملنةط وغيره فىذلكسواء وان قتله دآ فان شاء قله به وان شاء صا ەع الد في قول أي حنيفة ومد وقال أو وسف رضواناثه ءلم چين عايه الدنة فى ماله ولا أقتله به وال مرب اذا أسل وخيج الى دارا تم قتل انسان مدا فلي قانله القمباص فى قول أبي حنيفة ومد رحميما اله تعال وفیه روانتان عن نی دوسف رمه الله مال وجه قول أي وسف رجه الله تمالی انان للقبط وليا في دار الاسلام من عصبة أو غير ذلك وان بهد الأ لالمرقه إمينه وحق استيفاء الةصاص بكون الى الولى 6قال اله تعالي فد جملنا لوليه ساطانافيصير ذلك شبهة
مامه من استيفاء 2 لعذر استيفاء ی مال

5D

تحب القصاص لانمل ته لاولى له فى دار الالام والطريق الا خر ان القصاص عقوة مشرو ءةليشن‌الغيظ ودرك الثار وهذا القصو دحم ل الاولياء ولا محصل لامسلمينوالامام اث عنالسلمین‌فی استيفاء ما هوحق لم وحقم فا نغه پم وهو لدبة لاله مال صروف الى مصالبم فلېذا ا بناالدنةدون‌الة ماص وعلى هذا الطر دق الذى اسل من اهل دار المرب واللقبط سواء وحجة أنى حنيفة و مد ر مما اقهتمالی‌الممومات الو حبة للقود كةوله تمالى کنب میم القصاص وقالصلى الله عليه وسل الممد قود ولان من لا یعرف له ولی فالامام ولیه کا قال صل الله علړه وساالساطان ولی منلاولی له واذا بت‌ان‌الساطان‌هو الولی‌مکن من استيفاء القصاص لةوله نمالى فقد جعلنا لوليه ساطا ا والمراد سلطان استيهاء الةو د ألا ري آنه عقبه باللمىعن الاسراف ف القتل وله نعالى فلا رف فى الةتل وهذا چ فى الذى أسل و كذل كف اللقيط لان مالا وقن عار يە ىحم الممدوم ولان ولیه لا کان عاحزا عن‌الاستيفاء باب الامام مناه فى ذلك ولس هنا شية عفو لانذلك‌الو ل غير معلوم حتی توم العفو منه ‏ وحديث المرمزان ححة 4أيضا فان عبد الله ن تمر رضی الله تمالی عنہما لما قتله بتہمة دم أيه واستقر الا عل نان رضی اله مال عنه طاب منهعلی رضی اله تمالی عنه أن قتص منه فقال عنان رضی الت تمالی عنه هذا رجل قتل أوه بالامس فاا اأستحي أن أقنله يوم وان الهرمزان رجل منأهل الارض وأا وليه أعفو عنه وأؤدي لدمة فقد افقا على وجوب القةصاص م الةصاص مشروع لكة الياة ‏ قال تمالى و لک في الةمباص‌حيأة الا به وذلك دطريق ار جر حتی ضر اذافکر في سه أنه متی قتل غیره قتل به اتزجر عن قتله فیکون حياة ه(جيما ولمذافيل‌الفتل اني لقتل وهذا انى متحقق في اللقبط والذى اسل کتحققه فی غیرهافکان للامام أن توف القصاص ان شاء وان شاء صا على الدمة لاله نهد وله أن ميل باج ماده الى الطالبة بالدءة ولاه ناظر لامسلمين فرعا يكون استيفاء الدبة أشعللمسلمينو ليس لن مفو بغي مال لله نص بلاستيفاء حق‌ا مسين | لا لابطاله ومحد قاذف الاقيط في تسه ولا حد قاذفه في أمه لاله عصن فاله عفدف عن أ ازنا أولا معتير بالاسب فىاحصانالةذف فيحد قاذفه فى نفسه فأما أمه ليست عحصنةبل يفي ر صورة ة1 ا۔اتلان ها ولد لا یعرف له والد فاہ ذا لا د قاذفەف أمهوفى حد القذف
مس

` (°7
و القماسص اقبط كنيره من‌الاحرار لاله عكوم حرته فمليه الد الكامل اذا اركب السبب الموجب له فان أقر)ادما أدرك أله عبد لفلان وادعاه فلا ن‌کان عبد له لاه غر |پ م فما قر به على نةسه‌ولوس فی قبول‌افراره ادطال حق ابت لاحد فيه ولوس له اسب معروف فکان ما أفر به من‌الرتقی عتما ولکی هذا اذا نتا کد حریته قضاء القاضی عليه ما لا نقضى بالا على المر المد الكامل والقصاص في الطرف فأما اذا انات حربته قضاء الفاضي بذل ك قبل اقراره بالرقی رمد ذلات لانه بطل حكم الجا کر بافراره وقولهلیس حجة فى ابطال الم ولاه مكذب فی هذا الافرار شرعا ول ک ذه المقر له کان حرا اذا | ا کذه الشرعأولى ومتی بت الرق بافراره فاحکامه إعد ذلات فى المنايات وا لدو د كاحكام المبد لانه صار محکوما علیه‌بالرق وان کان الاقیط امراۃ فاقرت‌بالرق لرجل وادعی ذلك الرج ل كانت أمة له لتصبادقہما على ما هو عتمل ولا حق لنیر ها فى ذلك الا اما ان كانت

بحت زوج لا تمدق ف إبطال النكاح لان ذلك حق ازوج وليس من طرورة الم برقبا التفاء الدكاح لان الرقق لاناق النكاح انتداء وتقاء مخلاف مااذا أقرت أنها اة أي
زوجما وصدقبا الاب فى ذلك فاه ثبت النسب و بطل النكاح لتحةق المنافي فان الاختية ابتداء وقاء ولو أعتقبا امقر له بکن‌ لما خیار أبضا لان افرارها برق فى حق تنای‌الدكاح| ازوج ل يكن صصيحا ولانه تكن نهمة المواضعة ينما وبين المقر له فى أن تر له بالق تم

يعتقا فتختار لفسا لتخلص من الزوج فلبذا لاتصدق فى حقه والاصل فی کل حك لمق ازوج فيه ضرر لاعکنه دفمه عن نفسه فالبالانصدق فی فك الم وی کل مامکنه دفم
الضرر عن نفسه تكون ممدقة في حقهحتى اذا طلقا واحدة فأقرت باارق صار طلاقما این لاه کن من دفعالضررءن تسه عرا جم ا واا کہا عم الطايةة الكاة ولو کان اننتین ثم أفرتبالرق فاه علك ر جم ما لاا لو جملنا طلافہا ااتبن بافراره(و ازوج طلقم| ضرر لا عکنه a‏ اسه فلا نصدةا فى ذلك وكذا حکم المدة ان أقرت بالرقلءد متي حرط تان ان براجه‌پای المضة الداكة وان قرت ارق له متي حصه فەد پا حیضتان لا فلنا ولو قذفما زوجم ا بکن عليه حد ولا لمان لان ارق ت فی حقما

افر رها ولعار رکه لا تكون عة فلاجب قذفبا حد ولا لمان ولو کانت درت عبد

EEE

4

C1)

|أو ء أمة ثم أقرتبالرق(تمدق ءل ابطالهلان المدبر استحتق حق المتق بالند بير ولو استحق |ء|
حقبيقة العتقى بأن أعتته ‏ تمدق على ابطاله لكو نما منهمة في حه فكذلك في الندبير فاذا
مانت عتق من لا وسمی في ثائي قیمته اولاها لان الء اة حقم| وقد زعت ان كسما
|لمولاها واقرارها في حت لما حيح ولو أن مولاها أعتقم اكان المبدر على حال غير أن
څدمته لامولی وسماتته دمد مونېا له لاما قر ت لهبذلك واقرارها بذلك حح لاله خالص حقما تم باعتاق‌المولى إياها لايسةط حقهع ن كسا الذى كان قبل المتق فلذا كانت خدمة مدرها وس ماته امدموم| ولاه واذا ادر ك اللقط فزوج اة ٤‏ قر أنه عد لفلان ولامرأنه عليه صداتی فص_داقبا لازم له ولا بصدق على ابطاله لان ذلك دن ظېر وجوبه عليه لم.حة سببه کان هو متها في‌قراره فما رر جم الى ادطاله وكذلك
ان استدان دنا أو باع انسالا أو كفل بكفالة أو وهب هبة أو تصدق
بصدقة وسامما أوكاتب عبدا أو أعنةه أو دبره م اق ادف
لفلان لا بصدق عل ادطال ی من ذلات لابه مم فی ذلات
ولان بوت ا لمكم محسب المجة وقوله لاس محجة على
ا ھۇلاء فا برجم الى ادطال حقېم فو جود
اقراره في ذلك وعدمه سواء والله سېحاله
أل بالم-و اب و آله اأر و الاب

س وأوله کتاب اللةرطه چ

CTY)

ال مزه الماشر م نكتاب الإسوط لشمس الدين الانة الر خنى فس(

۰باب مماملة اليش مم الكفار رکون به باب ماأصیب ف‌الفنيمة ما کان اش أصاوهمن مال المسلم
۷باب في نوظیف انراج ‏٠باب صاح الوك واموادعة
‏٠باب نكاح أهل المرب ودخول التجار الهم
اليم بامان
۸پاب المرندن
‏٠باب الحوارج
‏٠۴۹باب اخر فى الغنيمة
٥ف کتاب الاستحسان‎)
۱۸باب الر جل بری‌الرجل تل باه آو غیره ٥ف کتاب التجری‎)
۹ب كتاب اللقيط (